جامعة حسيبة بن بوعلي

- الشلف –

كليــة العــلوم القانــونية والإداريــة

الاستخدام السلمي للطــاقة النووية

ظل القانون الدولــي

مذكـــرة لنيل شهــادة ا اجستـ القــانون العــام

إعداد الطالبة:
هنـاوي ليلى

إشراف:
الدكتور/ أ د سي علي

السنة ا امعية

2008/ 2007

جامعة حسيبة بن بوعلي

- الشلف -

كليـة العـلوم القانـونية والإداريـة

الاستخـدام السـلمي للطـاقة النوويـة

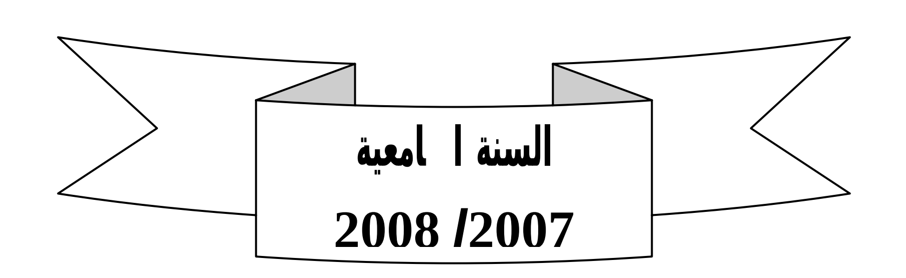
ظل القـانون الدولـي

مذكـ ـرة لنيل شهـادة ا اجستـ القـانون العـام

إعداد الطالبة:	إشراف:
هنـاوي ليلى	الدكتور/ أ د سي علي

نة ا ناقشة

1. الدكتور عجة ا يلا .... رئيسا.
2. الدكتور سي علي أ د............................مقررا.
3. الدكتور زيرو الطيب............................عضوا مناقشا.




بسم الله الرحمن الرحيم

لا س أن العلم ينفع وحده

ما يتـ ـوج ربـ ـه لاق

حافظ ابراهيم

شكر وتقدير

بكل معا الشكر والعرفان ، أتوجه ا لكل من مد يد ا ساعدة سواءً من قريب أم بعيد ووقف إ جان لإخراج هذا البحث على هذه الصورة، وإن كان أن أخص أحدا بذلك، فلا يسع إلا أن أقدم خالص شكري وامتنا للأستاذ القدير الدكتور: "أ د سي علي" الذي أشرف على هذا البحث، مثنيةً عليه تواضعه الكب مع طلبته وأسلوبه العلمي تعامله مع الباحث، من خلال إعطائه مفاتيح البحث وتوجيهه بالتسلسل ا نطقي للأفكار ويترك نفس الوقت مساحة رحبة وواسعة له وصم ثه باللمسات ال يزه عن غ ه، وي ز فيها رأي الباحث ا يساعد على تنوع وإثراء ش فروع ا عرفة،كما أشكر كل الأساتذة الذين استفدت من علمهم مرحلة ا اجست ، كذا القائم على ا كتبات على مستوى كلية العلوم القانونية والإدارية امعة ا زائر وجامعة وهران وا كتبة الوطنية ا زائرية (ا امة) ، ال استقى منها هذا البحث معلوماته وما أبدوه لنا من تسهيل إجراءات الوصول والإعارة للكتب ا وجودة عندهم، و لا يفوت شكر أخ يسمينة ال ساعدت كتابة هذه الرسالة.

وأخ اً فإن وفّق هذا البحث وحوى طياته على إ ابيات و اح يذكر، فهو منسوب ميع من سعى وأعان لإخراجه على هذه الصورة، ولا استث منهم أحد، وما كان به شيئاً من السلبيات أو التقص أو النقد فهو راجع للباحث وحده

سائلاً ا و القدير التوفيق ا فيه خ ي الدنيا والآخرة.

الإهـ ـداء

إ اللذين زرعا قل حب العلم وقدسية التعلم

إ من كانا سندا الشدائد وا ن

إ من قاما بدعمي وتقو ي وحسن تربي

إ من أنارا طريق النجاح بالنصح والإرشاد ا تواصل

إ قدو ا سنة والطيبة .

ومن أغلى منكما والدي الكر أقدم رة جهدي و تع .

إليكما: أ و أمي.

إ يع إخو ، وأخوا : مد، يسمينة، سعاد، أسامة ومصطفى، وأخي وابن خال : عبد القادر.

إ يع أفـراد عائل ، خاصة جديَ وجد َ حفظهم ا وأطال أعمارهم.

إ كل أستاذ ساهم تكوي منذ الطور الابتدائي إ يومنا هذا.

إ كل زملاء دفعة ا اجست .

بـسم ا الر ن الرحيم

مقدمـ ـة

لقد مرت الحضـارة الإنسانية عبر تاريخها بعـدة مراحـل وانعطافات باكتشاف النـار، الثروة الزراعية، إختراع الكتابة والثورة الصناعية إلى أن حدث الإنعطاف الأكبر من نوعه وهو الذي توقف مصير الجنس البشري عليه وهو اكتشاف الطاقة النووية والتي قلبت مفاهيم القوة السائدة في العالم إذ أثبتت أن استعمالها في الأغراض العسكرية لن يبق على غالب ومغلوب في أي حرب بل سيكون إنتحارا جماعيا، وبالتالي فبحلول العصر النووي حل منطق جديد أدرك فيه العالم ضرورة وضع حد للنزاعات المسلحة وتكديس السلاح، فتكتلت الجهود لتوجيه هذه الطاقة الجديدة لرفاهية الإنسان وتطويرها لخدمة السلام العالمي، ولا أدل على ذلك من تصريح "ألبرت آينشتاين" بعد تفجير القنبلة الذرية الأولى الذي أكّد فيه :"إن الطاقة المنطلقة من الذرة قد غيرت من كل شيء ولم تغير من أساليب تفكيرنا وبهذا فإننا ننزلق نحو كارثة لم يسبق لها مثيل، وإن طريقة جديدة للتفكير تعتبر ضرورية إذا أريد للبشرية أن تبق".

وإن أهمية الطاقة النووية كمصدر طاقة ليست بالحدث الجديد ولكن أهميتها ازدادت في السنوات الأخيرة نظرا لزيادة الوعي بحقيقة هذا المصدر الإقتصادي والطاقوي، فقد أصبح هذا الموضوع (الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية) أمرا لا يقتصر الإهتمام به على الإقتصاديين والسياسيين والقانونيين وذوي الإختصاص وصانعي القرار، بل تعدى ذلك ليصبح موضوع اهتمام العامة وحديث الساعة، وذلك نظرا لما لهذا المصدر الطاقوي (الطاقة النووية) من أثر مباشر على مختلف نواحي الحياة.

فقد بدأ الاهتمام بهذا الموضوع خاصة بعد ارتفاع أسعار البترول والبحث عن مصدر طاقة بديل يزيل الضغط المفروض على النفط ويخفف الطلب عليه، فمع توقف صادرات النفط العربي عن السوق العالمية خلال حرب رمضان/ أكتوبر 1973 ارتفعت أسعار النفط عدة أضعاف، وعلى إثر ذلك أصدر الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" قرار بدعم الجهود المتصلة بالبحث عن بدائل للبترول وبالأخص تلك المتعلقة بالتوسع في استخدامات الطاقة

النووية، فهذه الأخيرة تعتبر على رأس قائمة البدائل للبترول سواء لتوافر التقنيات اللازمة أو التكلفة الاقتصادية أو القضايا البيئية المختلفة، فعلى الرغم من التخوف العام من أخطار الإشعاع النووي وبالأخص بعد حادثتي" تشرنوبيل" (الاتحاد السوفيتي سابقا) وحادثة "ثري مايلز آيلند" (الولايات المتحدة الأمريكية)، فإن أمل الإنسانية بتوفير بديل مناسب للنفط على الأمل المنظور يرتبط بالتوسع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

ولكن هذا المصدر الطاقوي لم ينتشر بشكل سريع نظرا لجو الرعب النووي السائد مع بداية اكتشافه، وللتخوف من أخطار الإشعاعات النووية. فقد واجهت مساعي نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عدة صعوبات وعراقيل، كتلك الإشكاليات القانونية التي تواجه كل دولة في سبيل إرساء هياكل نووية لأغراض البحث العلمي والاستخدام السلمي للطاقة النووية، إذ على الدولة اتباع وانتهاج أدوات وسبل قانونية معينة، علاوة على ضرورة الالتزام بجملة مبادئ أساسية كالحد من التسلح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، إضافة إلى اتباع إطار قانوني معين للتعاون الدولي في المجال النووي تحكمه قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، فعلى الدولة الاستفادة من التكنولوجيا النووية واستغلالها من خلال الربط بينها وبين حاجات الإنسان للسلم والتنمية والاستقرار ويكون هذا الاستغلال مستندا على مبادئ سامية مثل مبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

في الواقع إن دراسة موضوع الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل قواعد القانون الدولي تثير تساؤلات عديدة نركزها في إشكاليات رئيسية هي:

ما هي الضمانات والآليات القانونية الكفيلة بعدم تحويل وسائل استخدام التكنولوجيا والمواد النووية باتجاه برامج التسلح السرية وغير القانونية مع الحرص على كفالة حق الدول المشروع في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ؟

وكيف يمكن ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية السلمية للدولة ؟

فلإمكانية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يجب إخضاعها لضمانات فعالة تضمن توجيهها لصالح وخير البشرية وعدم تسخيرها لأغراض عسكرية، ويجب وجود إرادة عاقلة تضمن وجود وتطبيق هذه الضمانات وهو الأمر الذي تثور حوله عدة تساؤلات، فهذه

الضمانات بحـ ـاجة لأن تواكب التطـ ـورات المتسارعة في مختلف المجـ ـالات العلميـ ـة، التكنولوجية والقانونية لتلافي الثغرات التي تقود لنكبات وكوارث مريعة، خاصة وأن الأمر يتعلق بالطاقة النووية، وذلك يستلزم تحديد المفاهيم لتنطبق على الأشياء ويتمكن الفقهاء والمشرعون من وضع الضوابط والأطر القانونية المؤدية لتحقيق أهداف هذه الضمانات.

والإشكالية الثانية التي يطرحها موضوع الاستخدام السلمي للطاقة النووية هي ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المترتبة على الأضرار النووية بما يتلاءم مع طبيعة هـ ـذه الأضرار، والتي تقتضي عدم التقيد بالخطأ أو العمل غير المشروع كأساس وحيد لقيام المسؤولية الدولية، إذ قد يترتب على النشاط المشروع للدولة أضرارا شديدة تصيب رعايا وممتلكات الدول الأخرى، فلا يمكن الاعتماد على القواعد التقليدية وحرمان ضحايا الضرر النووي الجسيم من فرصة التعويض، وبالتالي يجب الاعتماد على نظريات ومبادئ قانونية جديدة كنظرية المسؤولية المطلقة.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية الطاقة النووية كمصدر من مصادر الطاقة المتجددة يتوقف على غيره من المصادر الأخرى، فهي طاقة نظيفة وفي نفس الوقت اقتصادية، فهي نظيفة لكـ ـون المحيطات الالكترونية لا تنتج سـ ـوى حجم ضعيف من النفايات، لكنها بالتأكيد سامة، و هي نظريا مستوفية للشروط إذ لا تنبعث منها غازات ظاهرة الاحتباس الحراري، كما أن المحطات النووية اقتصادية نسبيا في الوقود وتمكن من تخفيف الضغوط على المواد الانشطارية، ولذا يرى مناصرو الذرة وجوب حيازة هذه الطاقة لكونها تحترم البيئة، وتشكل حلا تكنولوجيا لمشاكل هذا العصر الإيكولوجية والطاقوية، ولإمكانية استخدام هذه الطاقة في مجالات سلمية عديدة كتوفير الكهرباء بكفاءة عالية وبأضرار قليلة نسبيا للبيئة، وبتكلفة معقولة مقارنة مع مصادر الطاقة الأخرى، كما خطا الطب خطوات كبيرة في استخدام الطاقة النووية في التشخيص وفي علاج بعض الأورام السرطانية كما تستعمل الطاقة النووية في تحلية مياه البحر.

فإن أهمية هذا الموضوع شكّلت دافعا أدى بنا لدراسته واختياره علاوة على قلّة الكتابات والدراسات في المكتبة الوطنية.

وقد اعترضتنا صعوبات في إنجاز هذا البحث تتمثل في قلّة المراجع المتخصصة التي تتناول بالدراسة والتحليل القانونيين موضوع الإستخدام السلمي للطاقة النووية، فالدراسات والكتابات المتوفرة تعالج موضوع الطاقة النووية في جوانبه الاقتصادية والسياسيـ ـة، وتهمل الاعتبارات القانونية المرتبطة به.

وفي معالجتنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج التاريخي لسرد الوقائع، ومن ثم المنهج العلمي والتحليلي للنصوص والاتفاقيات والمواقف الفقهيـ ـة ذات العلاقـ ـة بموضوع البـ ـحث، والمنهج الوصفي لمتابعة محتوى النصوص والمواثيق، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي كان لها الأثر الكبير في إرساء أنظمة الضمانات الدولية، وفي تنظيم قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.

ولكي تكون الإجابة وافية على الإشكاليات المطروحة نتبع الخطة التالية و ذلك بتقسيم البحث إلى مقدمة، فصلين وخاتمة على النحو التالي:

خطـــة البحـث

الفصل الأول: **ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية.**

المبحث الأول:الجهود الدولية لنزع السلاح النووي وضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المطلب الأول: الجهود على مستوى الدول.

الفرع الأول:جهود الدول النووية لنزع السلاح النووي

الفرع الثاني:جهود الدول غير النووية لنزع السلاح النووي

المطلب الثاني: الجهود على مستوى الأمم المتحدة.

الفرع الأول:هيئات نزع السلاح

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لنزع السلاح النووي

الفرع الثالث:الدورات الخاصة بنزع السلاح النووي

المطلب الثالث: الجهود على المستوى الإقليمي و الوطني.

الفرع الأول: المنظمات الإقليمية

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الخاصة بالاسـتخدام الـسلمي للطاقة النووية.

المبحث الثاني: الضمانات في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: أهمية و أهداف الضمانات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية الضمانات الدولية

الفرع الثاني: أهداف الضمانات الدولية

المطلب الثاني: تطور الضمانات و صورها.

الفرع الأول: تطور الضمانات

الفرع الثاني: أشكال و صور الضمانات

المطلب الثالث: نظم الحماية و الأمان النووية.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية نظم الحماية و الأمان النووية

الفرع الثاني: غايات وأبعاد نظم الحماية و الأمان النووية

<u>الفصل الثاني:</u> المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المبحث الأول: العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية.

المطلب الأول:التعسف في استعمال الدولة لحقها في استخدام الطاقة النووية سلميا.

الفرع الأول: تطبيق معيار التعسف في العلاقات الدولية

الفرع الثاني: تطبيق معيار التعسف على النشاطات الذرية السلمية للدولة.

المطلب الثاني: مبدأ حسن الجوار و استخدام الطاقة النووية سلميا.

الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ على الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في ظل الالتزام بعدم تلويث البيئة.

المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة ستوكهولم 1972.

الفرع الأول: أهداف المؤتمر

الفرع الثاني: مبادئ و توصيات الإعلان الصادر عن المؤتمر

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في ضوء نتائج المؤتمر

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن التلوث النووي للبحار.

الفرع الأول: الجهود الدولية للحد من التلوث النووي للبحار

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن التلوث النووي للبحار

المبحث الثالث:المسؤولية المطلقة للدولة كأساس للمسؤولية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الأربع المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

الفرع الثاني: اتفاقية بروكسل 1972.

المطلب الثاني: المسؤولية المطلقة عـن الأضـرار الناتجـة عـن النشاطات الفضائية و ما يرتبط بها من أضرار نووية (اتفاقية 1972)

الفرع الأول: تطبيق الاتفاقية لنظرية المسؤولية المطلقة

الفرع الثاني: تطبيق أحكام الاتفاقية على الأضرار النوويـة الناتجة عن النشاطات الفضائية.

خاتمة.

الفصل الأول

ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

للطاقة النووية مظهرين متناقضين فهي إما مصدر لهلاك ودمار شامل أو لأمل وحياة أفضل ذلك نظرا لإمكانية استخدامها إما في المجالات السلمية حيث توجه لخدمة ورفاهية الإنسان، أو العسكرية حيث تكمن خطورتها.

وهذا ما يحتم إخضاع استخدام هذه الطاقة إلى ضمانات فعالة تضمن تسخيرها لخدمة البشرية والسلام العالمي وعدم الانحراف بها عن هذا الطريق، وضرورة وجود الإرادة الحقيقية لتطبيقها.

وقد بذلت في هذا السبيل جهود دولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ تم توثيق وتطوير هذه الضمانات باستمرار حتى تواكب التطورات في مختلف المجالات العلمية التكنولوجية، والقانونية خاصة.

سنتناول في هذا الفصل بالتحليل هذه الجهود الدولية، ومن ثم نتعرض لدراسة الضمانات في المواثيق الدولية، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الجهود الدولية لنزع السلاح النووي وضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المبحث الثاني: الضمانات في المواثيق الدولية.

المبحث الأول

الجهود الدولية لنزع السلاح النووي

وضمان الاستخـدام السـلمي للطاقة النوويـة

شهدت نهاية الحرب العالمية الثانية (1945) حدثا له أهمية كبرى على الصعيد العالمي وهـو إنشاء منظـمة الأمم المتحدة التي حدد ميثـاقها أهدافـها بـحـفظ السلـم والأمن

الدوليين، ونبذ كل لجوء للقوة في العلاقات الدولـيـة[1]، ولقد تـزامن ذلك مع وقوع كارثة لم يشهد لها التاريخ مثيل وهي إلقاء قنبلتين ذريتين على كل من مدينتـي هيروشيما وناجازاكي باليابان.

انقسم الرأي العام العالمي -وقد أثارته أهوال قنبلة هيروشيما- إلى اتجاهين : أحدهما صدم بما أحدثه انفجار القنبلة من دمار وما نتج عنه من ويلات، والأخر بهر بانطلاق هذه الطاقة العظيمة وما يمكن أن تقدمه للبشرية من خدمات، وهذا ما دفع الجهود الدولية في اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول يسعى إلى الوصول لتحريم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، والاتجاه الثاني يسعى إلى توجيه هذه الطاقة الجديدة للاستخدام السلمي، ومنع تحويلها للأغراض العسكرية [2].

ورغم اختلاف الاتجاهين الظاهري إلا أنهما يلتقيان في نقطة واحدة هي توفير الأمان وتحقيق الرفاهية للبشرية [3].

المطلب الأول

الجهود على مستوى الدول

لقد كان هول قنبلة هيروشيما عاملا موجها لضرورة التعاون الدولي من أجل قصر استخدام الـطاقـة النووية على الأغراض السلمية فقط ، فالرئيس ترومان - وهو مصدر قرار قصف هيروشيما بالقنبلة الذرية- أصدر بالاشتراك مع رئيس وزراء المملكة المتحدة ورئيس وزراء كندا تصريحا مشتركا في: 15 نوفمبر 1945 أكدوا فيه على خطورة استخدام الاكتشافات العلمية الحديثة في الحرب، وعلى المسؤولية التي تقع على عاتق الدول خاصة المتقدمة لإيجاد وسائل واتخاذ خطوات لمنع استخدام الطاقة النوويـة في الأغـراض

---

(1) الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1976، ص 7.

(3) محمد عبد ا محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص71.

الحربية، وضرورة استغلالها فيما يخدم البشرية، وأعلنوا استمرار التعاون فيما بينها بتبادل المعلومات والعلماء لتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتطبيقا لهذه السياسة فقد وضعوا المعلومات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في متناول الجميع، أما فيما يخص المعلومات التفصيلية الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الصناعة فقد رأوا الاحتفـاظ بها طالما كان استخـدام هـذه الطاقة في الأغراض العسكرية متوقف إلى حد كبير على الإلمام بهذه الـمعلومات، على أن يستمر هذا الحظر إلى حين توفر نظام ضمانات كافية وملزمة تقبل بها جميع الدول، يضمن عدم استخدام هذه الطاقة في الأغراض العسكرية [1].

وفي نفـس البيان تم اقتراح إنشاء لـجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة تعـمل على منع استخدام الطاقة النووية في الأغـراض العسكرية، واستغلالها على نطـاق واسـع في الأغـراض الصناعية، وفي نهاية البيان ناشد مصدروه (رؤساء كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، وبريطانيا) جميع دول العالم أن تدرك أن سيادة القانون الدولي، ومنع الحرب أصبح ضرورة لا بديل عنها، ولا يحققها إلا تعضيد منظمة الأمم المتحدة واحترام سلطتها لخلق الثقة المتبادلة بين البلدان [2].

وقد كان لهذا البيان صدى كبير بين دول العالم سواء النووية أو غير النووية، شجع على التفكير في استغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية واستبعاد استخدامها في الأغراض العسكرية.

وسنوضح هذه الجهود بأكثر تفصيل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

جهود الدول النووية لنزع السلاح النووي

لقد حظت مسألة حظر تجارب الأسلحة النووية في كل البيئات باهتمام لا مثيل له بالمقارنة مـع أي مسألة أخرى متعلقة بنزع السلاح، فقد كانت موضوعا للمناقـشة

[1] راجع لمزيد من التفاصيل حول نتائج استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية مارك. أ. هارول، الشتاء النووي- آثار الحرب النووية على الإنسانية والبيئة، ترجمة: سمر منصور، دار طلاس للنشر والترجمة، بيروت.

[2] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 6 .

والدراسة والمفاوضات على الصعيد الدولي[1]، إذ قدمت مقترحات عدة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والحد من إجراء التجارب النووية في الجو ثم حظرها نهائيا وذلك لإنهاء مشكلة الغبار المـشع نهائيا، ولكن تـكديـس وتطوير الأسلحة النووية استمر بفعل التجارب في باطن الأرض، وبالتالي فإن حظرا شاملا للتجارب النووية أصبح ضرورة لوقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تمحورت حوله جهود دول العالم قاطـبة، وتسعى إليه المنظمات الدولية المعنية بالـسلام، وقد أدت هـذه الضغـوط للتأثير على الدول النووية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي، فتتابعت المشروعات المقدمة من كليهما دون أن تصل إلى اتفاق محدد بين الطرفين حول نـزع السلاح الشـامل، وإن أسفـرت هذه الجهود المبذولة عن توقيع عدة اتفاقيات والقيام ببعض المبادرات نتج عنها:

- تحديد للعتبة النووية التي لا يجوز تخطيها، وتشكيل لجان للتفاوض.

- إذ قدمت من وقت لآخر مقترحـات حول مسألة وقف التجارب النووية في أشكال مختلفة، كقرارت لوقف التجارب من طرف واحد، وأخرى متفق عليها، والاتفاق على عتبة نووية لا يجوز تخطيها، ويحظر بعدها جميع التجارب الجوفية بقرار أو دون قرار، ومن ثم خفض هذه العتبة تدريجيا مع تقدم تقنيات التحقق، كما اتخذت تدابير مؤقـتة لإنقاص عدد وضخامة التجارب النووية لحين إلغائها نهائيا،إذ قد عرفت الفترة الممتدة من 1955الى 1958اهتماما كبيرا في هذا المجال، وذلك بعد أن أفزع تضاعف التجارب النووية في الهواء الطلق ووقوع أحداث بالقرب من مواقع التجارب الرأي العام الدولي، وقد استنتجت اللجنة العلمية للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات المحدثة عام 1955 أن الوسيلة الوحيدة لمكافحة خطر الإشعاعات النووية هي منع جميع التفجيرات النووية التجريبية [2] وفي أفريل 1958 قررت الحكومة السوفياتية وقف التجارب النووية من جانب واحد، ودعت الدول الغربية للاستجابة المماثلة، محتفظة بحق استئناف التجارب في حال لم توقف الدول الغربية تجاربها، وقد كان ذلك ما حدث بالفعل.

---

[1] محمد عبد ا نعمان، المرجع السابق، ص72.

[2] Bruno Barillot: « Les essais nucléaires français 1960 – 1966 : Conséquences sur L'environnement et la sante », Études du centre de documentation et de recherches sur la paix et les conflits, Lyon/France, fév 1996, p 26.

- إثر ذلك تقدمت الولايات المتحدة الأمـريـكية بمقترحات جديدة،وتم تبادل للرسائل بين إيزنهاور وخروتشوف حيث تم الاتفاق على عقد مؤتمر خبراء من 8 بلدان هي:

الاتحاد السوفياتي، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، فرنسا، كندا، بريطانيا، الو لايات المتحدة الأمريكية.

وقد عقـد بالفعل في الفترة من 1جويلية إلى 21 أوت 1958، خاص فيه الخبراء أنه من الممكن تقنيا إنشاء مراقبة فعـالة لكشف وتعييـن التفجيرات النووية بما في ذلك التفجيرات المنخفضة القـوة (ويقصد بالتفجيرات المنخفضة القوة التفجيرات التي تتراوح من 1 إلى 5 كيلو طن)، وذلك يعني إمكـانية الكشف عـن أي انتهـاك لأي اتفـاق مستقبلي بشأن وقف التجارب النووية.

اتفقت الدول النووية الثلاثة الكبرى الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الدخول في مفاوضات لوقف تجارب الأسلحة النووية استنادا على تقرير الخبراء،في ذلك الوقت لم تكن الصين بلدا نوويا بعد، أما فرنسا فقد رفضت التوقيع على المعاهدة بحجة عدم شمولها على تدابير لنزع السلاح، ولم تكن أجرت أصلا أول تفجير نووي لها بعـد، فلم يحـدث ذلك إلا بعـد عامين مـن مؤتمر الخبراء الأول أي عام 1960، والذي كانت تحديا للقوى النووية الأخرى، وقد استمر المؤتمر في عمله طيلة الأعوام التالية.

وفي أكتوبر 1958 مع بدء مؤتمر الخبراء الثاني وافقت الدول النووية الثلاث من جانب واحد على وقف التجارب النووية، وواصلت ذلك على أساس طوعي، وكان موضوع المفاوضات الرئيسي هو مسألة التحقق، فتدارس المتفاوضون حول مواضيع ذات علاقة بالتحقق ودقته، من ضمنها اقتراح استخدام محطات الرصد التلقائي للاهتزازات المسماة "العلب السوداء" وعددا محدودا أو متغيرا في عمليات التفتيش في الموقع والتحقق بـ"التحدي"، ولجنة من علميين يمكن أن يكونوا من دول عدم الانحياز لدراسة الظواهر الغامضة، ونادي"كشف" للتبادل الدولي للمعلومات الاهتزازية.

ولكن هذه الاقتراحات كانت غير مقبولة [1] : إذ دفع الاتحاد السوفياتي وبعض الدول بأن تقنيات التحقق الحالية كافية لتأكيد التقيد بمعاهدة مستقبلية، في حين شككت الدول الغربية في كفايتها بالنسبة للتفجيرات الجوفية الصغيرة، و كان هناك اعتقاد بأن نظام التحقق من تطبيق معاهدة حظر التجارب النووية يجب أن يشمل بندا خاصا بالتفتيش الموضعي كالاقتراح السويدي القاضي بإجراء عمليات تفتيـش فجائية عند توفر شكوك قوية عن خرق أحد الأطراف للمعاهدة، وكانت النتيجة لصالح الدول غير النووية إذ تم الأخذ بأفضل أساليب التحقق وهو ما يؤكد وجود رقابة فعالة.

وبالتالي فقد حقق المؤتمر تقدما بالنسبة لمسألة التحقق مع بقاء الخلافات لم تحل بعد.

وبحلول عام 1961 توقفت أعمال المؤتمر إثر انتكاس العلاقات السياسية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة، والاتحاد السوفياتي من جهة أخرى، وقد أعلن هذا الأخير استئنافه للتجارب النووية في 30 أوت 1961، وفي 3 سبتمبر 1961 اقترحت كل مـن بريطانيا والولايات المتحـدة الأمريكية وقف كافة التجارب الجوية دون مـراقبة دولية، ولكن في غضون أقل من أسبوعين قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجاربها في باطن الأرض ثم الجو.

وعند اجتماع المؤتمر في يناير 1962 أعلن الاتحاد السوفياتي من جديد معارضته لأي مراقبة دولية، على اعتبار أنها نوع من التجسس في نظره، واقترح نص مشـروع معاهدة تنص على حظر لكافة التجارب في الجو والفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء يتم الإشراف عليه بوسائل كشف وطنية إلى حين استحداث نظام مراقبة يمثل جزءا من نظام مراقبة نزع السلاح العام، ولكن المشروع رفض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إذ لا يمكنها قبول وقف للتجارب النووية دون وجود مراقبة، وتلك كانت نهاية الجهود لعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وعقب جهود حثيثة استؤنفت المحادثات حول حظر التجارب النووية بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية خلال العام 1963 [2]، وفي 15 جويلية أعلن الإتحاد السوفياتي وبريطانيا إجراء محادثات مماثلة، وقد كان الإتحاد السوفياتي يرى أن الإصرار على عمليات التفتيش في الموقع يجعل الحظر الشامل للتجارب النووية أمرا غير ممكن، وبالتالي فهو مستعد لتوقيع معاهدة حظر التجارب في الأوساط البيئية

---

[1] محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 74.

[2] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص8.

الثلاث: الجو، الفضاء الخارجي، تحت سطح الماء، والتي يستند تنفيذها إلى وسائل التحقق الوطنية، وذلك بسحب طلبها القاضي بأن يكون الحظر الجزئي مشفوعا بوقف للتجارب الجوفية، وقد بدأت المفاوضات الثلاثية في موسكو15جويلية 1963 وانتهت في25 من نفس الشهر، ووقعت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء والتي تستند لوسائل التحقق الوطنية في الـ 5من أوت 1963، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1963، وكانت بمثابة أولى الانجازات الهامة في الطريق إلى نزع السلاح النووي وعرفت بمعاهدة "الحظر الجزئي للتجارب"، وبنهاية عام 1984 أصبحت 111 دولة طرفا فيها، مع عدم انضمام الصين وفرنسا مع أنهما دولتان حائزتان للأسلحة النووية.

وقد ساهمت هذه المعاهدة إلى حد كبير في القضاء على التلوث الإشعاعي، كما ساعدت أيضا في التمهيد لمعاهدات أخرى في مجال الحد من الأسلحة النووية بالأخص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولكن مع ذلك لم تخفف من سباق التسلح النووي المحموم بين الدول النووية الرئيسية إلا بقدر ما وضعت من قيود تقنية على التجارب الجوفية للأسلحة النووية الحرارية الكبرى، على الرغم من التعهد الوارد في المعاهدة إلا أن العقد اللاحق لانعقادها لم يشهد في الواقع على أي مفاوضات تسعى لحظر شامل للتجارب وذلك يعود إلى التعارض الواضح بين سياستي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي نظرا لاختلاف المصالح وانعدام الثقة بين الجانبين، فبينما تبحث الولايات المتحدة عن وسيلة شرعية لحظر إنتاج السلاح النووي فإن الاتحاد السوفياتي لم يكن سابقا يمتلك هذا السلاح فسعى لحرمان الجانب الأمريكي منه دون أن يقدم أي ثمن [1].

رغم هذا التعارض في المصالح إلا أن جهود هذه الدول النووية كانت الدليل على أن هذه الدول بدأت تستجيب للمطلب العالمي بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية، إذ انعقد مؤتمر الأمان النووي في موسكو بتاريخ:11 أبريل 1966.

جدير بالذكر أن أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية لطالما أصرت على أن تظل ألمانيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1990

---

(1) Daniel Collard , « Les relations internationales » , 3 ème édition , éd Masson , Paris , 1987, p 150.

بسحب المدفعية النووية والصواريخ النووية المتوسطة وقصيرة المدى من ألمانيا في إطار معاهدة واشنطن لإخلاء المسرح الأوروبي من الأسلحة النووية المتوسطة والأقصر مدى المبرمة عام 1987 [1]، ومع تحسن العلاقات الدولية بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي أبرمت الدولتان اتفاقية "ستارت" للحد من الأسلحة النووية الإستراتيجية في 31 جويلية 1991، حيث قد نصت على خفض الأسلحة الإستراتيجية لواشنطن وموسكو بمقدار25 % تقريبا، ومع ذلك فإن المعاهدة فشلت في تطوير مفاهيم نزع السلاح لبدء مرحلة جديدة من الاتفاق على الأمن المشترك والثقة المتبادلة بين واشنطن وموسكو، والتعاون العسكري في مشاكل الفضاء الخارجي والدفاع الاستراتيجي ومن ثم السيطرة على الأسلحة النووية والكيميائية من الأنـواع الحديثة وذلك لأن مستوى خفض حجم ترسانة الأسلحة النووية كان محدودا كما أن الإتفاقية فشلت في وقف الخطط الأمريكية والسوفياتية لتحديث الأسلحة النووية من الجيلين الثالث والرابع.

وبالتالي قد كان الحد من انتشار وحجم الأسلحة النووية واحدا من أهم مواضيع العلاقات الأمريكية السوفياتية خاصة بين عامي 1945- 1990 أثناء الحرب الباردة، وهذا ما يعني أن معاهدة واشنطن (ديسمبر1987) واتفاقية موسكو (جويلية 1991) قد حققتا استقرارا وهدأتا من سباق التسلح، أما عن نزع السلاح النووي فبقي قضية عالقة لتكون موضع الاهتمام الدولي في العقدين القادمين.

وجدير بالذكر أن واشنطن وعددا من العواصم العالمية انتهجت سياسة مشتركة إزاء تصدير التكنولوجيا والتجهيزات النووية تهدف إلى بلورة إجماع استراتيجي متعدد الأطراف لمواجهة ظاهرة الانتشار النووي، حيث قامت الولايات المتحدة بدور كبيـر في هـذا المجال، وفي الواقع كان للعامل الدولي دور في بلورة هـذه الأطر الشكلية للرقابة على الصادرات النووية خلال عقد السبعينات وطيلة فترة الثمانينات، ولقد تجسدت هذه السياسة من خلال:

- لجنة زنغر Zangger Commitee التي تأسست يوم 11 مارس 1971 لتسند لها مهمة إعداد قائمة المواد المحظورة، وتحديد الإجراءات والشروط المطلوبة للسماح بتصدير

[1] ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل نزع أسلحة الدمار الشامل، الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي، باريس، الطبعة الأولى 1991، ص9.

المواد النووية، والتجهيزات والمواد القابلة للمعالجة والاستعمال وإنتاج المواد الانشطارية بصفة خاصة [1].

- نادي لندن Nuclear Supplier Group (NSG)، عقد هـذا النـادي الذي كان أعضاؤه المؤسسون: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا الغربية، بريطانيا، فرنسا واليابان اجتماعاته سرا، وأصدر في 1976 عددا من التوجيهات لإنشاء قائمة قاعدية طويلة تتعلق بتحويلات التكنولوجيا، وتعد توجيهات نادي لندن بالنسبة للجنة زنغر متقدمة نوعـا ما، ولقد فرضت الاتفاقات الناتجة عن اجتماعات هذا النادي من جانب واحـــد على الدول المستوردة وكان الهدف المتبع والمعلـن عنه هو تنمية الصادرات النووية مع تخفيض خطر انتشار الأسلحة النووية [2].

الفرع الثاني

جهود الدول غير النووية لنزع السلاح النووي

لقد ألّحت الدول غير النووية منذ انعقاد الدورة الأولى للأمم المتحدة 1946 على ضرورة وقف تجارب الأسلحة النووية، كما اشتركت في لجان ومفاوضات ومؤتمرات دائمة ذات صلة بنزع السلاح النووي.

كانت بداية هذه الجهود عند تشكيل لجنة التفاوض في ماي 1945 بموجب قرار من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالاتفاق مع فرنسا لـضم بعض الـدول غير النووية إليها حيث اختيرت كندا، بلجيكا، اتحاد جنوب إفريقيا، أستراليا، البرتغال.

وسميت اللجنة بلجنة تفاوض الثماني، و تعرضت هذه الأخيرة لعدة انتقادات سواء بسبب الشكل الانتقائي الذي اتخذته أو لأسباب أخرى منها:

1- انتماء الدول المختارة جميعا إما لمنظمة حلف الشمال الأطلسي أو الكومنولث البريطاني أو لهما معا، وهو ما يؤثر على مصداقية وأهمية اللجنة.

---

(1) Gérard Chaliand /Michel Jan, « Atlas du Nucléaire Civile et Militaire des origines a la prolifération », Ouvrage publie avec le concours de la formation pour les études de Défense National, éd . Payot et rivages, Paris, 1993, p 133.

(2) Charles Zorgbibe, « L’après-guerre froide dans le monde » , (Paris : P.U.F), p138.

2- عدم تمثيل دول الشرق الأوسط أو الشرق الأقصى وأمريكا اللاتينية.

3- عدم تمثيل بعض دول أوروبا الغربية رغم تقدمها في التكنولوجيا النووية.

4 - عدم تمثيل الدول الغنية بالخامات النووية كالهند والبرازيل.

على إثر هذه الانتقادات سمحت الولايات المتحدة وبريطانيا بدور أكـبر لبـعض الدول الأخرى للإسهام في الحد من سباق التسلح النووي وتوجيه الطاقة النوويـة للاستخدام السلمي، وذلك بتوسيع اللجنة السابقة لتشمل كل من الإتحاد السوفياتي، تشيكوسلوفاكيا، الهند والبرازيل، وبالتالي تمثيل مناطق جديدة، وسميت اللجنة الجديدة بـ"مجموعة العمل".

حيث نشطت في الفترة من فيفري إلى أفريل 1956 ورغم قصر المدة إلا أنها كانت كافية لإنجاز عملها فهي لم تبـدأ من الصفر بـل واصلت مسيرة جهود لجنة تفاوض الثماني، حيث قامت بدراسة مشروع الوكالة الدولية المعد من طرف اللجنة سابقا، وبعد مناقشة جميع الآراء المقدمة في الدورة العاشرة للأمم المتحدة 1955، واقتراحات الدول الأعضاء تم التوصل في النهاية لاتفاق جماعي لإنشاء الوكـالة الدولية للطـاقة الذرية وإقرار دستور لها في 23 أكتوبر 1956 والـذي أصبح ساري المفعول منذ 29 جويلية 1957، وقد ساعـد في إنشاء الوكالة عدة عوامل نذكر منها[1] :

1- موافقة الاتحاد السوفياتي

2- فصل موضوع نزع السلاح الشامل عن موضوع الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

3- إجراء المفاوضات على مراحل.

4- قبول الدول النامية بمبدأ الرقابة الدولية، مع علمها أنها ستطبق عليها وحدها وذلك مراعاة لمصالحها الاقتصادية الملحة، وعدم وجود نية مبيته لامتلاك السلاح النووي.

---

[1] محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1980، ص 56 .

ولكن في الواقع فإن جهود الدول النامية والغير النووية بدأت منذ وقت أبكر فقد كان عقد اتفاق تجميدي بشأن التفجيرات النووية بندا سنويا مستقلا وثابتا في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بدءا من 1957 بناءا على اقتراح الهند 1954.

كما قد انضمـت هذه الدول إلى معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية في الجو، الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المستند فيها لوسائل التحقق الوطنية.

وتواصلت هذه الجهود إذ اقترحت السويد عام 1965 قيام تعاون دولي في الكشف عن التفجيرات الجوفية عن طريق تبادل البيانات الاهتزازية "نادي الكشف" وفي العام التالي اقترحت إقامة نظام التحقيق بالتحدي، ولكن هذه المقترحات لم تقبل فورا من الدولتين الرئيسيتين النوويتين.

كما انضمت معظم دول العالم إلى معاهدة منع الانتشار 1968، حيث انضمت لها جميع الدول العربية الأمر الذي جعلها تتعرض لعدة ضغوطات، فهي معرضة مرارا للعقوبات بدعوى خرقها، أو للتهديد من دول غير أطراف في هذه المعاهدة وتعلن امتلاكها للسلاح النووي وتهدد باستخدامه ضمنا، و كانت حجج هذه الدول لعدم الانضمام للمعاهدة تتراوح بين عدم كفاية الضمانات المطالب بها من قبلها، وبين دوافع أخرى خفية ومعروفة [1].

وفي عام 1976 تقدمت السويد باقتراح مشروع معاهدة مصحوبا بترتيبات تمكن الدولتين النوويتين بالتدرج من إنهاء تجاربهما النووية خلال مدة زمنية معينة، وما يعد بندا مهما في هذا المشروع هو انسحاب أي طرف إذا لم تنظم كل الدول الحائزة للأسلحة النووية للمعاهدة خلال فترة محددة، فاتفاقية من هذا النوع كانت ستؤدي لا محالة إلى القضاء على جميع المبررات والحجج التي تلجأ إليها الدول للتهرب من التزاماتها الدولية، وكانت ستضع جدولا زمنيا محددا لنزع السلاح النووي مع إزالة جميع تحفظات الدول المشكّكة.

كما اقترحت الهند في الدورة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح 1978 مشروع قرار بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية، إلا أنه لم يطرح للتصويت لعدم توافق الآراء، وأعادت عرض المشروع في الدورة العادية في نفس السنة بعد أن فاز هذا المشروع بدعم 24 دولة أغلبها من دول عدم الانحياز، واعتمدت الجمعية العامة المشروع ليكون القرار71/33"ب"

[1] محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 84.

لسنة1978، ولقد كانت الهند دوما تؤكد على عدم وجود سبب منطقي لعدم وجود ضمانات كافية وملزمة بعدم استخدام الأسلحة النووية تقدم للبشرية في ظل عدم وجود أي بصيص أمل لتوقـف السباق النووي، وهو الأمر الذي ظل يؤرق رجال السياسة الهنود وهو ما جعلهم يقومون بإجراء تجاربهم النـووية في نهاية التسـعينات والتي ردت عليها باكسـ ـ ـتان بتجارب مماثلة، وهو ما زعزع الاستقرار والأمن العالمي وأعلن عن انطلاق سباق التسلح الهندي - الباكستاني، وأجهض مشـروع جعل القارة الآسيـوية خالية من الأسلحة النووية[1]، وفي هذه المرحلة بدلا من أن تقوم الدول النووية بمحاولة لتقديم اقتراحات جديدة لحظر جميع التجارب، قامت بالتهديد والضغط لتؤكد على عدم صدقها في مساعيها للقضاء على السلاح النووي وعن نيتها المبيته للاحتفاظ بالسلاح النووي لنفسها فقط لاستخدامه لابتزاز باقي دول العالم، إذ أن الإدراك الأمريكي لضرورة بقاء السلاح النووي حكرا على الدول النووية الخمس الكبرى الدائمة في مجلس الأمن، وتعمل على إبقاء النادي النووي مغلقا وعدم ظهور قوى نووية مستقبلية [2].

وفي هذه الأجواء حاولت دول عدم الانحياز إرساء أسس تضامن وتعاون في مجال الاستخـدام السلمي للطـاقة النووية ببلغراد وكولومبو وهافانا في إطار الهدف المحدد للحركة لتحقيق استقلال اقتصادي جماعي للدول النامية وفي الإطار الأشمـل للتعاون جنوب-جنوب، وقد واجه هذا التعاون مشاكل ناجمة أساسا عن انقسام الدول بين تلك الموقعة وغير الموقعة على اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية [3].

فقامت الهند بالاشتراك مع 30 دولة من دول عدم الإنحيازعام1981بتقديم مشروع القرار الذي اعتمدته الأمم المتحدة رقم92/36 (ط) والذي أعلن فيه أن "استخدام الأسلحة النووية يعـد انتهاكا لميثـاق الأمم المتحدة، وجريمة ضد الإنسانية، وأنـه ينبغي لذلك وريثما يتحقـق نزع السلاح النووي، حظـر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد

---

(1) راجع لمزيد من التفاصيل حول مشروع جعل القارة الآسيـوية خالية من الأسلحة النووية: جاسجيت سنج، " التسلح النووي والأمن الإقليمي من منظور هندي" ، إيريك آرنيت، "مستقبل التوازن الاستراتجي في جنوب آسيا"، مـقالين ضمن كتاب : توازن القوى في جنوب آسيا ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، طبعة 2003.

(2) فاطمة بدروني، " الانتشار النووي في جنوب آسيا و تأثيره على العلاقات الأمريكية الهندية"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص 18.

(3) حسين فوزاري، الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2002، ص53.

باستخدامها"، كما تقدمت الأرجنتين في 30 أفريل1982 بمشروع قرار مماثل اعتمد برقم81/36"ب".

وقدمت الهند خلال الدورة الاستثنائية الثانية الخاصة بنزع السلاح النووي من 8 جويلية إلى 10 من نفس الشهر 1982 مقترحات لمشاريع قرارات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع دول أخرى متعلقة بمنع نشوب حرب نووية، وباتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية، كما تقدمت

في نفس العام بمشروع خاص بـ "إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة النووية" بالاشتراك مع عديد من دول العالم أغلبها من دول عدم الانحياز.

وتوالت بعد ذلك عدة مقترحات لمشاريع قرارات في هذا المجال من قبل الدول الغير النووية لمنع نشوب حرب نووية، كمشروع القرار الذي قدمته الأرجنتين 1982 وأقر تحت رقم 78/37 (ط)، والمشروع الذي اشتركت فيه كل من: ألمانيا الشرقيـة، رومانيا، فيتنام، وكوبا الذي أصبح القرار 78/37"ب"...وعدة مشاريع قرارات أخرى [1].

كما قامت 17 دولة لاتينية في المكسيك بتوقيع معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية في27 نوفمبر 1963 وذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [2].

وبالرغم من كل هذه المبادرات والمقترحات الكثيرة الهادفة لوقف تجارب الأسلحة النووية والنزع الشامل للسلاح النووي، إلا أن عدم الجدية وعدم توفر الإرادة السياسية لدى الدول النووية الكبرى كان سببا لفشل كل هذه المبادرات رغم صلاحيتها، فقد ثبت أن القانون لا يمكنه التحكم في استعمال هذه الأسلحة مما يفقده وظيفته بل إن المتحكم الرئيسي هو السياسة.

يرى البعض أن التوازن النووي من العوامل التي ساعدت على عدم قيام حرب نووية إذ يعتقدون أن السلوك المتحفظ والحذر الذي تميزت به العلاقات الأمريكية- السوفياتية في ظل نظام القطبية الثنائية القائم على الأسلحة النووية حال دون وقوع حرب عنيفة بين الدول

---

(1) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 88.

(2) بوغزالة محمد الناصر، معاهدة تلاتلكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، أفريل 1983، ص 10.

التابعة لأي من المعـسكرين، إذ كانت المنافـسة النووية بين البلدين دائما مرتبطة بضـبط النفـس. وجدير بالذكر أن هناك بعض الدارسين يرون أن انتشار الأسلحة النووية قد يحول دون نشوب الحروب، فمثلا ما كانت الحرب لتكون لو أن دول التحالف كانت ستواجه عراقا يمتلك أسلحة نووية.

وعلى العكس يرى آخرون ضرورة تعزيز نظام الحد من انتشار الأسلحة النووية ووضع قيود صارمة على توزيع المواد النووية بكافة أشكالها.

وفريق ثالث يرى بأن الخيار لا يجب أن يكون بين العيش في عالم فيه أسلحة نووية وعالم خال منها، بل يجب أن يكون الخيار بين العيش في عالم فيه دول نووية عديدة ومستقر وآخر فيه دول نووية عديدة وغير مستقر[1].

إلا أن هذا التوازن قد اختل حاليا فهناك مناطق عديدة في العالم يوجد فيها طرف مسلح نوويا والآخر يفتقر إلى الأسلحة التقليدية حتى، كما أن السلام الحقيقي لا يمكن أن يبني على توازن الرعب أو على التنافس النووي والتفوق الاستراتيجي[2] بل يجب أن يقوم على أساس الإلتزام بالقـانون ومبادئ العدالـة والمصداقيـة وتوحيد المعايير والأهم توفر الإرادة السياسية الصادقة [3].

المطلب الثاني

الجهود على مستوى الأمم المتحدة

لقد قامت الأمم المتحدة ببذل جهود حثيثة في سبيل تنظيم وتسوية المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية، وهذه الجهود تجد لها الأساس في ميثاق الأمم الذي أوكل للـجمعية

---

(1) فرانك هارفي، عودة المستقبل - التنافس النووي ونظرية الردع واستقرار الأزمات بعد الحرب الباردة، دراسات مترجمة 12، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى 2003، ص 167-172.

(2) روبرت جوزيف، "الدفاع والردع النووي والبيولوجي والكيميائي"، ضمن كتاب جماعي: الدفاع الجوي والصاروخي ومواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتخطيط السياسة الأمنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2002.

(3) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق ، ص 89 .

العامة ومجلس الأمن مهمة " إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسلح".

وقد باشرت هـذه المهـمة الجمعية العامة منذ إسقاط أول قنبلـتـين نوويـتين على هـيروشيما و ناجازاكي (6ـ 9 أوت1945)، أي بعد إنشاء الأمم المتحدة بفترة قصيرة ومنذ أول دورة لها 1946 إذ اعتمدت خلالها قرارا داعيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، بل وتم تشكيل لجنة الطاقة النووية في هذه الدورة[1]، ومن ثم في 14ديسمبر 1946 اتخذت الجمعية العامة قرارا أكدت فيه على الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والسلام الدولي[2]، وهو الأمر الذي جعل قضية نزع السلاح وحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط على جدول أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي الهيئات الدولية منذ ذلك الحين.

فقد كان للأمم المتحدة دور في حث الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي على التفاوض المباشر للحد من التسلح النووي، كما قامت بصياغة اتفاقيات جماعية عالمية وإقليمية سواء تلك المتعلقة بإخلاء منطقة معينة من السلاح النووي أو بحظر التسلح، وكذلك المتعلقة بتنظيم العلاقات الدولية في هذه القضايا.

وسنوضح هذه الجهود من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

هيئـات نزع السـلاح

شكلت الأمم المتحدة عدة منتديات وهيئات لنزع السلاح وقامت هذه الأخيرة بدراسات وبحوث حول القضايا المتعلقة بسباق التسلح وأثرها على البيئة والتنمية الاقتصادية والأمن الدولي، ومن هذه الهيئات نذكر:

---

(1) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص8.

(2) بولوح رضا،"مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص 2.

مؤتمر نزع السلاح: وهو عبارة عن منتدى عالمي متعدد الجوانب لمناقشة نزع السلاح وقد باشر أعماله منذ العام1959 الى1987 بكثافة.

ولم يكن هذا المؤتمر الجهاز الوحيد المعين لنزع السلاح بل كانت هناك عدة أجهزة تابعة للأمم المتحدة أوجدت لنفس الغرض ومنها:

1- **جامعة الأمم المتحدة:**

مقرها طوكيو، وتركز أبحاثها على السلم العالمي، ومسائل الأمن الإقليمي وحل النزاعات.

2- **منظمة العمل الدولية:**

بموجب دستورها قامت بعدة إجراءات لوقاية العمال في المنشآت الذرية من التعرض لمخاطر الإشعاعات، وذلك بإصدار التوصيات، أو عقدها لاتفاقيات دولية، وبتنظيم حلقات دراسية مع الجهات المعنية بدراسة الأبحاث الذرية إضافة لتعاونها مع "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" وغيرها من المنظمات[1].

3- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:**

يدرس العلاقة بين سباق التسلح والبيئة والتنمية والتأثير المتبادل بينهما على الصعيد الدولي والإقليمي.

4- **معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:**

ويهدف هذا المعهد لتحقيق السلم والأمن.

5- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:**

تساهم في جعل الرأي العام يسهم في وقف سباق التسلح ونزع السلاح من خلال توعيته.

---

[1] محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 95، أيضا:
سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 13.

6- **منظمة الصحة العالمية:**

وقد ساهمت في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وذلك بتوجيه السلطات الصحية للدول الأعضاء في إعداد البرامج الصحية للوقاية من الإشعاعات الذرية عن طريق نشر الدراسات الخاصة بآثار الحرب النووية.

7- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية:**

و هي منظمة حكومية متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة مقرها فيينا، تتكون من 122 دولة بما فـيها الدول النووية الخمس الكبرى [1]، وتستهدف التوسع في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لدفع التقدم الإقتصادي والإجتماعي، دون أن يشكـل هذا الاستخدام خطـرا على الصحة العامة وعلى السلم الدولي، وتقوم بدراسة الظروف الاقتصادية والفنية للدول فيما يتعلق بالمجال الذري وعلى ضوء هذه الدراسة توفر لهذه الدول المعونة الفنية من خبراء ومواد ومعدات تستخدم في المجال النووي، كما تعمل على عقد الاجتماعات والمؤتمرات العلمية، وتشجيع الأبحاث النووية، وتقوم بنشر المعلومات والبيانات العلمية والفنية في المجال النووي، وتعمل وسيطا بين الدول لتأمين تبادل الخبراء والمعونات الخاصة باستخدام الطاقة الذرية بين الدول،وتهتم الوكالة أيضا بالمشاكل الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية : كمشكلة النفايات المشعة، وحماية العاملين بالمنشآت الذرية[2]، كما تضع الوكالة وتطبق الضمانات لمنع استغلال أي نشاط متعلق بها في المجالات العسكرية، وتقر القواعد الوقائية للتقليل من احتمالات التلوث النووي الإشعاعي.

هذه الأهداف كلها تظهر من خلال النـظام الأساسي للوكالة ولكن يمكن حصر أهداف ومقاصد الوكالة الأساسية في واجبين أساسيين:

الأول: العمل على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

الثاني: التأكد من أن المساعدة التي تقدمها لا تستغل في الأغراض العسكرية.

---

(1) ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص 81.

(2) ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص 83، 84.

وتتكون الوكـالة من ثلاث أجهـزة فرعية: المؤتمر العام، المجلس التنفيذي والسكرتارية، وللوكالة مجلس محافظين مؤلف من 34 بلدا، وهو هيئة مسؤولة عن الأنشطة الدولية الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية [1].

وقد تأكدت أهمية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد دخول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية موضع التنفيذ، إذا ألزمت المادة الثالثة من هذه المعاهدة كل دولة ليست ذات سلاح نووي طرف فيها بقبول ضمانات ضمن اتفاقية يتم التفاوض بشأنها، وذلك للتأكد من تنفيذها للإلتزامات التي تتضمنها المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدام السلمي إلى أسلحة نووية أو أجهزة أخرى للتفجير النووي، وهو الذي أدى إلى اتساع نطاق أعمال الوكالة وامتداد نشاطها من النواحي العلمية والتكنولوجية إلى النواحي السياسية أيضا.

8- **المجلس الاستشاري للدراسات الخاصة بنزع السلاح:**

ومهمته تقديم المشورة للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالدراسات الخاصة بنزع السلاح التي ترعاهـا الأمـم المتحدة، ويتألف المجلس من وزراء خارجية حاليين وسابقين، وشخصيات جامعية بارزة.

9- **معهد الأمم المتحدة للبحوث الخاصة بنزع السلاح:**

مقره بقصر الأمم المتحدة وهو مؤسسة مستقلة في إطار الأمم المتحدة، يقوم ببحوث

مستقلة في إطار نزع السلاح وقضايا الأمن، بالتعاون مع هيئة أخرى هي إدارة شؤون نزع السلاح.

10- **إدارة شؤون نزع السلاح:**

مقرها بنيويورك ولها فرع في جنيف يرأسها وكيل الأمين العام، مهمتها تحليل وتقييم التطورات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتسهيل صياغة البيانات واتخاذ القرارات.

كما تقوم الإدارة بتنظيم الحملة العالمية لنزع السلاح، وذلك بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية المعنية بنزع السلاح، وبالإضافة لذلك تصدر الإدارة عدة منشورات منها:

---

[1] محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق ، ص 97.

- حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

- صحيفة نزع السلاح.

- صحيفة الوقائع.

- دراسات نزع السلاح.

وتدير برنامج الأمم المتحدة للمنح الدراسية فيما يتعلق بنزع السلاح.

11- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة:

ساهمت هذه المنظمة بنشاط كبير في تنمية وتطوير استخدامات الطاقة الذرية في الزراعة والمواد الغذائية عموما، وقد تعدى نشاطها ذلك للقيام بأبحاث علمية بالاشتراك مع هيئات علمية متخصصة لدراسة تأثير التلوث الإشعاعي على التغذية والزراعة عموما [1] .

ولم يقتصر دور الأمم المتحدة على تشكيل الهيئات واللجان المختصة بنزع السلاح عموما والسلاح النووي خصوصا، فاهتمام المنظمة يبدو جليا من خلال تتبع التوصيات المتتالية الصادرة عن الجمعية العامة بصورة مستمرة بخصوص وضع حد لانتشار الأسلحة النووية، وعلى اعتبار أن المنظمة تمثل أكبر جهاز تشريعي عالمي فإن التوصيات والقرارات الصادرة عنها تمثل خطوات هامة للحد من التسلح النووي ونزع السلاح الشامل.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية لنزع السلاح النووي

لقد أعدت الأمم المتحدة، في مجال نزع السلاح النووي عدة اتفاقيات دولية نذكر منها [2]:

---

(1) سمير محمد فاضل، المرجع السابق ، ص 13 .

(2) راندال فورسبرج، وليم دريسكول، جريجوري وب، جوناثان دين، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة 1998 ، ص 92 .

1- **معاهدة القطب الجنوبي** (ديسمبر1959)

وتقضي بجعل القطب الجنوبي منطقة منزوعة السلاح، وكانت أول معاهدة تجسد مفهوم المنطقة الخالية من الأسلـحة الـنووية، إذ تنص المعاهدة على حظر إجراء أي مناورات عسكرية أو تجارب على الأسلحة، أو بناء المنشآت أو التخلص من الفضلات المشعة التي تنتج عن النشاطات العسكرية في منطقة القطب الجنوبي.

2- **معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، الفضاء وتحت الماء** (أوت1963)

و قد مثلت هذه المعاهدة تدبيرا مؤقتا و جزئيا إذ أنها لا تحظر التجارب التي تجرى في باطن الأرض، وذلك إلى الحين الذي تتحقق فيه مساعي الجمعية العامة بالتوصل لمعاهدة شاملة تحظر إجراء أي نوع من التجارب حتى في باطن الأرض على كل الدول.

3- **معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى** لسنة1967

وتعرف بمعاهدة الفضاء الخارجي وتحظر وضع أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، كما تحظر الاستخدام العسكري للأجرام السماوية ووضع هذا النوع من الأسلحة عليها في الفضاء.

4 - **معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية** (فبراير1967)

وكانت أول معاهدة لإخلاء منطقة كثيفة السكان من الأسلحة النووية، كما أنها أول معاهدة نزع سلاح تنص على قيام منظمة دولية بعملية التفتيش والتحقق من الالتزام ببنودها[1].

5- **معاهدة حظر الأسلحة النووية** (جويلية 1968)

شملت هذه المعاهدة ابتداء من جانفي 1995 167 بلدا طرفا فيها وكان من بينها الدول النووية الخمس المعلنة: بريطانيا، الصين، فرنسا، روسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتشمل تلك الدول التي شذت عن الجماعة، وهي ثلاث دول الاعتقاد السائد بأنها تمتلك أسلحة

---

[1] بوغزالة محمد الناصر، المرجع السابق، ص 10.

نووية أو لها المقدرة على تجميع هذه الأسلحة عند طلبها على وجه العجلة، وهذه الدول هي: الهند، باكستان وإسرائيل [1].

هدف المعاهدة هو منع انتشار ووصول الأسلحة النووية إلى البلدان التي لم تمتلكها بعد، والدفع قدما في مسيرة نزع السلاح، مع الحرص على تمتع جميع دول العالم بالحق في استغلال التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية [2].

6- **معاهـدة حظر الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار وباطـن تربتها** (ديسمبر 1971)

تحظر هـذه المعاهـدة وضع الأسـلحة النووية أو غـير ذلك من أسلحة الـدمار الـشامل، أو توفـيـر التسهيلات اللازمة لوضع مثل هـذه الأسلحة في باطن أرض البحار خارج مسافة تمـتد 13 ميلا من الساحل.

7- **اتفاق منع الحرب النووية** (1973)

بموجب هذا الاتفاق تعهد كل من الطرفين الأمريكي والسوفيتي على إزالة خطر الحرب النووية وعلى بذل الجهود من أجل ضمان السلام والاستقرار.

8- **المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لتحديد تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض** (1974)

وسميت بمعاهدة حظر التجارب النووية، وذلك لكونها أرست عتبة نووية إذ تحظر تجارب الأسلحة النووية التي تزيد قوتها عن 150 ألف طن في باطن الأرض.

9- **المعاهدة المتعلقة بالتفجيرات الجوفية للأغراض السلمية** (1967)

وتحظـر القيام بأي تفجير نووي انفرادي للأغراض السلمية تزيد قوته على 150 كيلو

[1] راندال فورسبرج، وليم دريسكول، جريجوري وب، جوناثان دين، المرجع السابق، ص 93.

[2] تيموثي ل. هـ. ماك كورماك،" الدفع بعـدم وجود قانون يحكم الأسلحة النـووية: محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص53، يناير فبراير 1997، ص78.

طـن أو جماعي تزيد قوته عن 1500 كيلو طن خارج الموقع المخصص لإجراء تجارب على التفجيرات [1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل الدولية رأت في فتواها بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني بعد استعراضها لعدد من هذه المعاهدات ـ المذكورة أعلاه- أنها لا تصل بذاتها إلى حد الحظر الشامل على استخدام الأسلحة النووية ولا تمثل قانونا دوليا قائما بذاته [2].

الفرع الثالث

الدورات الخاصة بنزع السلاح النووي

قد كرست الأمم المتحدة دورات خاصة لها لغرض التحكم في سباق التسلح النووي ونزعـه ومن بين هذه الدورات الخاصة نذكر[3]:

1- الدورة الاستثنائية لنزع السلاح عام 1978

وقد عقدت في الفترة ما بين 23 ماي إلى 30 جويلية 1978 في مقر الأمم المتحدة، وحضرها عدد كبيـر من مندوبي الدول لم يسبق لها مثيل في أي قضية من قضايا نزع السلاح، ولقد توصل المجتمع الدولي لأول مرة في تاريخ المفاوضات الخاصة بنـزع السلاح إلى اتفاق جماعي حول إستراتيجية شاملة لنزع السلاح، وقد تضمنت الوثيقة الختامية للدورة بندا يؤكد على جعل هذا الاجتماع مرجعا لكل الجهود التي ستبذل لاحقا لنزع السلاح ضمن الأمم المتحدة أو أي منظمة متخصصة، كما حددت التـدابير لدعم الأجهزة الدولية والمتعددة الأطراف المعنية بقضايا نزع السلاح ضمن الأمم المتحدة.

---

(1) عبد الرحمن عثمان المليباري، "الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل"، مجلة العسكرية، عدد: سبتمبر 2001.

(2) كريستوفر غرينوورك، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص 53، فيفري 1997، ص 71.

(3) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 100.

2- **الدورة الاستثنائية لنزع السلاح عام 1982**

انعقدت في الفترة ما بين 7 إلى 10 جويلية في مقـر الأمم المتحدة، وقد تزامن انعقادها مع حملة الأمم المتحدة لنزع السلاح، حيث تم خلال هذه الدورة مناقشة قضايا نزع السلاح والأمن والسلم وقدمت عدة اقتراحات مـن قبل الدول المشاركة تعبر عن موقفها من هذه القضايا، إضافة لتقديم مشاريع قرارات للجمعية العامة من بينها مقترحات بتجميد الأسلحة النووية واتخاذ تدابيـر للحيلولة دون حرب نووية ونزع السلاح النووي ،و لكن دون الموافقة على أي منها بالإجماع، ولم تطرح للتصويت خلال هذه الدورة ، فلم تكن هذه الأخيرة ناجحة بالقدر الذي كانت عليه الدورة الأولى، و لكن الجدير بالذكـر هو أن هـذه الدورة أعـادت التأكيد على سريان الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الأولى، والالتزام بها.

3- **الدورة الاستثنائية لنزع السلاح عام 1988**

وقد خصصت هذه الدورة الاستثنائية لقضايا نزع السلاح، حيث قد ساهمت في انفراج الوضع السياسي بشكل عـام، وذلك من خـلال حشد الرأي العام من خلال نشـر المعلومات، وإصدار الأدبيات التي من شأنها نشر الوعي لتأييد نزع السلاح، وهذا ما يساهم في رفع احتمالات وقف سباق التسلح.

وبالرغم من الجهود المبذولة على مدى العقود الماضية سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية إلا أن خطر انتشار الأسلحة النووية لا زال محدقا، فبعـض الدول لا زالت تجري التجارب النووية كالصين وفرنسا في المناطق المحظورة ودول أخرى كالولايات المتحدة تجريها تحت باطن الأرض، كما أن دولا أخرى دخلت النادي النووي رغم أنه لم يعترف بها (كباكستان والهند) [1]، وذلك لأن الإمكانيات اللازمة لصناعة السلاح النووي أصبحت متوفرة لدول عـديدة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي.

ولقد كان السبب وراء هذا الإخفاق انعدام الإرادة السياسية الجادة خاصة لدى الدول النووية، لا انعدام أو ضعف القواعد والتشريعات في مجال نزع السلاح.

---

[1] سمينة أحمد، "برنامج التسلح النووي الباكستاني- نقاط التحول والخيارات النووية"، دراسات عالمية، العدد 39، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، 2000، ص 30.

المطلب الثالث

الجهود على المستوى الإقليمي والوطني

إن الجهود في مجال نزع السلاح النووي وحصر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط لم تكن على المستوى الدولي فقط، بل امتدت لتشمل المستويين الإقليمي والوطني، إذ أن المنظمات الإقليمية والهيئات الوطنية في مختلف الدول لم تكن في منأى عن هذا النشاط، وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

المنظمـات الإقليميـة

لم يقتصر النشاط في مجال نزع السلاح النووي وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة على المنظمات التابعة للأمم المتحدة, فقد أنشأت عدة منظمات إقليمية لنفس الغرض نذكر منها:

1- **الجماعة الأوربية للطاقة الذرية (اليوراتوم)** « EURATOM »:

وقد بدأت عملها في 10جانفي 1958، وشملت ستة دول أوربية هي: بلجيكا، فرنسا، ألمانيا

الاتحادية، إيطاليا، لوكسمبورغ وهولندا، وقد تضمنت المعاهدة المنشئة في ديباجتها وموادها أهداف اليوراتوم بالتحديد، إذ أكدت الديباجة على اعتبار الطاقة النووية مصدر طاقة هام يجب توفير الظروف المناسبة لتطويرها إضافة لتوفير شروط السلامة والأمن المرتبطة بها وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كما تضمنت المادة الأولى بالتحديد مقاصد الجماعة وهي: العمل على رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء، خلق الظروف المناسبة لإنشاء وإنماء صناعة نووية، وأكدت المادة الثانية على مهام اليوراتوم وأهمها: وضع القواعد الصحية اللازمة لحماية العمال والسكان من الأخطار النووية، بناء المنشـآت اللازمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، توفير وتوزيع الخامات والمواد النووية لأعضاء الجماعة بطريقة عادلة ووضع الضمانات اللازمة لضمان عدم استخدام المواد النووية

المخصصة للاستخدام السلمي لأغراض عسكرية، بالإضافة للقيام بالأبحاث الفنية، والاتصال بالدول والمنظمات الدولية المتخصصة في سبيل تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية [1] .

2 ـ الوكالة الأوربية للطاقة النووية

أنشأت المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي في 17 ديسمبر 1957 هذه الوكالة، وضمت 17 دولة من دول غرب أوربا من بينها دول أعضاء في اليوراتوم، و في20 من نفس الشهر اشتركت 12 دولة ضمنها في إنشاء الشركة الأوربية للإنتاج الكيميائي للوقود الذري، وهو أول مشروع دولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، و قد عملت الوكالة على حل مشكل نقص الوقود في أوربا الغربية، كما أكدت على الأهمية القصوى لإنتاج الطاقة النووية.

الدول الأعضاء في الوكالة ألمانيا الاتحادية، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، لوكسمبورغ، النرويج، هولندا، البرتغال، المملكة المتحدة، السويد، سويسرا وتركيا.

وقد كانت هذه الدول باستثناء فرنسا والمملكة المتحدة تعاني تخلفا في مجال التكنولوجيا النووية بسبب القلة في المفاعلات والمنشآت اللازمة لصناعة الوقود النووي، وقلة عدد العلماء والفنيين والمتخصصين في هـذا المـجال، ولذا عملت هـذه الدول على تنسيق جهودها وإمكانياتها في مجال الأبحاث والصناعات النووية [2] .

وتتشابه أهداف وأنشطة الوكالة مع اليوراتوم، وهذا يبدو جليا من خلال ديباجة النظام الأساسي للوكالة التي تؤكد أنها تهدف لتحقيق التعاون الأوربي في مجال الاستخدام السلمي وقد ساهمت الدول العربية أيضا في نشاط نزع السلاح النووي والدفع تجاه الاستخدام السلمي للطاقة النووية وذلك من خلال إنشاء المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية السلمية، ومركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية.

---

(1) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص13.

(2) ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص 87 .

- المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية السلمي

أنشئ بقرار من مجلس الملوك والرؤساء العرب في دورته الثانية في سبتمبر 1964 وذلك تحت مظلة الجامعة العربية، إذ يضم المجلس مندوبين عن أغلب الدول العربية، وقد وضع هذا المجلس مشروعا لاتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة النووية في المجال السلمي ووقعها مندوبو: الجزائر، الأردن، تونس، العراق، مصر، الكويت، سوريا.

وفي 21 مارس1965 عرض الموضوع على مجلس الجامعة العربية الذي أوصى بالموافقة على أن تبادر الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية، وقد كان الغرض من وراء هذه الاتفاقية هو توحيد الجهود للاستفادة من فوائد التكنولوجيا النووية على المستوى الاقتصادي والمدى البعيد.

وحددت الاتفاقية مهام المجلس ووظائفه فهي تتشابه في أغلبها مع واجبات وأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكن في نطاق دول الجامعة العربية، إذ تتلخص هذه المهام في:

تشجيع البحوث النووية وإجرائها، توفير الفنيين والمختصين في الأبحاث والصناعات النووية وتدريبهم، وتوفير الخامات والمواد والمعدات، والمنشآت اللازمة للصناعة النووية، ووضع نظام للوقاية من الأخطار النووية،و مباشرة العلاقات الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية لتحقيق هذه المهام.

- مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية

أنشئ هذا المركز في مصر بناءا على طلب من مصر للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحويل مركزها الوطني للنظائر المشعة إلى مركز إقليمي[1] .

وفي 23جويلية 1960 قرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموافقة على هذا الطلب، ومن ثم في 14سبتمبر 1962 وقعت الوكالة الدولية من جهة وكل من مصر،تونس، الكويت والعراق من جهة أخرى على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المركز ومقره القاهرة [2].

---

[1] ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص90.

[2] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص15.

وقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية أهداف ووظائف المركز في القيام بتدريب الأخصائيين على تطبيقات النظائر المشعة وإجراء البحوث المتصلة باستخدامها وتشجيع تطوير استعمالاتها في الدول التي يخدمها المركز، وأكدت على أن نشاط المركز يجب أن يراعي احتياجات الدول المضيفة، ويعود بالفائدة على الدول المشتركة عن طريق تنظيم برامج عامة و خاصة حول تطبيقات النظائر المشعة في الطب، الزراعة، الصناعة، الصحة، والوقاية من الإشعاعات [1].

الفرع الثاني

الهيئات الوطنية الخاصة

باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

بالموازاة مع الجهود الدولـية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي فإن جهودا مماثلة بذلت في مجال الأبحاث النووية على المستوى الوطني لكثير من الدول، فكونت هذه الأخيرة الهيئات واللجان والمؤسسات المختصة للإشراف على هذه الأبحاث ورسم سياستها وتطبيقها في مختلف المجالات، فأعلـن عن تشكيل لجـان متخصصة بالطاقة النوويـة في الأرجنتين، بلجيكا، مصر، هولندا، اليونان، الهند، ايطاليا، اليابان، إسبانيا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وغيرها من الدول التي لم تعلن عن تنظيم هذه الهيئات [2].

إذ صدر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1946 قانون لجنة الطاقة الذرية الأمريكية وهو أول قانون موضوعه تنظيم جهاز مختص بالصناعة النووية عموما، وفي مصر أنشأت لجنة الطاقة الذرية المصرية بقرار من مجلس الوزراء سنة 1955، وفي 1957 أنشأت مؤسسة الطاقة الذرية، وتوجت هذه المساعي بإنشاء المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية، الذي يرأسه رئيس الجمهورية ومهمته وضع الخطة العامة لاستخدام الطاقة النووية في مختلف المجالات، وفي بريطانيا أنشأت إدارة الطاقة الذرية وألحقت بمصلحة البحوث

---

(1) عدنان مصطفى، الطاقة النووية العربية: عامل بقاء جديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1985، ص68 .

(2) ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي،المرجع السابق، ص91 .

العلمية والصناعات التي تحولت فيما بعد إلى شركة شبه حكومية ذات ميزانية خاصة بتوليد الكهرباء انطلاقا من الطاقة الذرية.

وجدير بالذكر أن الجزائر عقب الاستقلال كانت البلد الإفريقي الوحيد تقريبا الذي يتوفر على منشآت نووية ذات مصداقية.

ولذلك أنشأ معهد الدراسات النووية بالجزائر الذي كانت أهم وظائفه [1] :

1- تكثيف التعليم في مجال الفيزياء النووية.

2- توفير الإطار المناسب والوسائل الكافية للقيام بالأبحاث في مجال الفيزياء النووية.

وقد باشر معهد الدراسات النووية عمله منذ عام 1959، وقد تم تحوير هذه المؤسسة وإدماجها سنة 1974 ضمن الهيئة الوطنية للبحث العلمي فقد نصت المادة 22 من قانونها الأساسي على اعتبارها قسما - قسم الطاقة والعلوم النووية- من الأقسام الثمانية التي يشملها المجلس الوطني، و هذا ما نجم عنه إحداث مركز للعلوم والتكنولوجيا النووية سنة 1976، أسندت له مهام التكوين في المجال النووي [2].

شهدت مرحلة السبعينات بداية الاهتمام الجزائري بالمسألة النووية وذلك من خلال عـدة مشاريع وأعمال عهـدت إلى وزارة الطاقة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كالتفكير في إحداث مؤسسة عليا للطاقة، وإعداد وتنفيذ برنامج إنتاج واستخدام الطاقة النووية.

وفي الأول من سبتمبر 1996 تم إصدار مرسوم رئاسي قاضي بإحداث محافظة للطاقة النووية مكلف بالترقية النووية وتجسيد السياسة الوطنية لترقية الطاقة النووية وتنميتها.

كما تم إصدار قانون توجيهي وبرنامج خماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998 ـ 2002، شملت برامجه الطاقة و التقنيات النووية.

---

[1] حسين فوزي، الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص 23 .

[2] .Boutamine :« L’Algérie et le TNP », In Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, N°3, O.P.U.Alger, 1981

وفي سياق البناء الهيكلي للمنشآت والمشاريع النووية، تم - مع نهاية القرن الماضي- إحداث مراكز للبحث النووي في كل من الجزائر العاصمة، درارية، بيرين وتامنغست.

فالجزائر قد انتهجت سبيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية طبقا للأحكام والأعراف الدولية، وذلك من خلال إرساء الهياكل والمنشآت النووية وتقنينها.

المبحث الثاني

الـضمانات في المواثيق الدوليـة

نظرا لما لاستخدام الطاقة النووية من فوائد ومنافع لا تحصى في الأغراض السلمية فإن هذا الاستخدام أصبح ضرورة لا مناص منها، فالطاقة النووية تعتبر طاقة نظيفة ومتجددة، وبالتالي فإن أغلب الدول تسعى إلى الاعتماد في الوقت الراهن والمستقبل على الطاقة النووية والاستغناء تدريجيا عن المصادر التقليدية ذات التكاليف الباهظة والملوثة للطبيعة وغير القابلة للتجديد.

ولكن حتى يتاح للدول التمتع بحق استخدام هذه الطاقة فعليها تقديم ضمانات للاستخدام السلمي لها وعدم تحويلها للأغراض العسكرية.

ولقد وجدت في السابق ضمانات انفرادية من هذا النوع قدمتها الدول النووية الكبرى تلتزم بموجبها بعدم الاعتداء على الدول غير النووية وضمان أمنها ضد الاعتداء النووي.

وقد نتج عن هذه الضمانات برامج محددة يوفر الالتزام بها الحماية والأمان للشعوب من الحوادث النووية، وذلك من خلال تطوير برامج ووسائل قانونية وفنية وتنظيمية لمواكبة التقدم في التكنولوجيا النووية.

وسندرس من خلال هذا المبحث الضمانات في المواثيق الدولية من خلال مطالب ثلاث نخصص الأول لأهمية وأهداف الضمانات الدولية، ونتعرض في الثاني لتطـور هذه الضمانات وصورها، أما المطلب الثالث فنتناول فيه نظم الحماية والأمان النووية.

المطلب الأول

أهمية وأهداف الضمانات الدولية

إن الحديث عن أهمية، وأهداف الضمانات الدولية لا يمكن استيعابه ما لم يسبق بتقريب مفهومها، مع أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي لها في أي معاهدة أو اتفاقية دولية ، لذا سنتناول هذا المفهوم ونوضح أهميته من خلال الفرع الأول الذي يشكل تمهيدا لتناول أهداف الضمانات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم وأهمية الضمانات الدولية

بالرغم من كثرة المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية سواء على المستوى العالمي أو القاري أو الإقليمي، أو الثنائية بين الدول إلا أنه لم يرد في أي منها تعريف محدد وواضح للضمانات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولكن مع ذلك يمكن استخلاص مفهوم الضمانات من خلال نصوص هذه الاتفاقيات والمعاهدات من إجراءات تنظيمية، وتصرفات فنية وتقنية وقانونية لضمان استخدام المواد والمعدات والتقنيات النووية في الأغراض السلمية، وعدم تحويلها لأغراض عسكرية.

وفي هذا حاول إيريك ستاين إيجاد مفهوم للضمانات الدولية من خلال ربطها بمختلف أنواع عمليات الرقابة:

1- الرقابة باستخدام الأجهزة من الخارج ـ عن طريق فقط المراقبة ـ .

2- الرقابة من خلال تبادل المعلومات أو من خلال التفتيش المتبادل.

3- الرقابة من خلال التفتيش الدولي مع تبادل التقارير ومراجعة المواد الواردة بها إلى جانب التفتيش في الموقع [1].

---

[1] محمد عبد ا محمد نعمان، مرجع سابق، ص 106.

فالرقابة بمعناها الواسع الذي يشمل التحقق والإشراف والفحص للتأكد من العمل طبقا للالتزامات المعينة في معاهدة دولية متعلقة بنزع السلاح النووي و التي يكون الهدف منها منع استخدام مواد إشعاع سلمية في أغراض عسكرية، يطلق عليها ضمانات دولية.

عموما يمكن القول أن الضمانات النووية هي بشكل عام ذلك النظام القانوني والفني الذي يرمي إلى ضمان أن المواد النووية والتجهيزات والخدمات والمعدات والمشروعات في مجال الطاقة النووية لا تستخدم في أي غرض عسكري [1].

وقبل أن يتضح المفهوم القانوني للضمانات الدولية بشكله الحالي، كان التعبير في الرغبة عن إنشائها دائما موجودا بتعابير مختلفة، ولكن استعمال عبارة ضمانات بمعناها القانوني كان لأول مرة في التصريح المشترك الخاص بالطاقة النووية للدول الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا و كندا) سنة 1945 الذي أكدت فيه أنها ستساهم بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بالتطبيق العلمي للطاقة الذرية حالما تنشأ ضمانات فعالة يمكن تطبيقها ضد استخدامها في الأغراض التدميرية.

وقد نشأت الضمانات على المستويات العالمية الإقليمية والوطنية.

على المستوى الدولي:

انطلق النظام الدولي للضمانات النووية مع إعلان ميلاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 أكتوبر 1956، ووجود هذه الوكالة بحد ذاته يعد أكبر ضمانة دولية، و يقوم هذا النظام على التزام سياسي يهدف إلى منع الدولة المعينة من استخدام المواد والمعدات والمشروعات النووية على نحو يخدم أي غرض عسكري أو استخدامها في عمليات تصنيع الأسلحة النووية أو أية أجهزة متفجرات نووية أخرى.

على المستوى الإقليمي:

يسمى بـ: "النظام الإقليمي للضمانات النووية" وهو نظام يضم مجموعة معينة من الدول

---

[1] سامية محمد عزت، " النظام الدولي للضمانات النووية"، مجلة الحرس الوطني، العدد258، ديسمبر 2003، ص 2.

الواقعة في محيط جغـرافي محدد، ويتميز بعلاقات خاصة، ويطـبق فـيها نظام الضمانات النووية [1].

فمثلا توجد ضمانات الجماعة الأوربية للطاقة الذرية« EURATOM» النافذة منذ جانفي 1958 المختلفة عن باقي ضمانات الوكالات الأخرى، وضمانات الوكالة الأوربية للطاقة النووية التي نشأت بموجب اتفاق منفصل عن المعاهدة المؤسسة لها، و لقد عرفت هذه الضمانات بـ: " اتفاقية رقابة للأمن في مجال الطاقة النووية " التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 1959.

مثال آخر على الضمانات النووية الإقليمية: الضمانات الخاصة بمعاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967 إذ نصت المادة 12 من المعاهدة عـلى هـذه الضمانات، كما أكدت المادة 13 على تطبـيـق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أعضاء المعاهدة إلى جانب ضمانات المعاهدة نفسها.

على المستوى الثنائي:

وتسمى بـ : " الضمانات الدولية الثنائية " ، وتنشأ من خلال الاتفاقيات الثنائية كتلك

التي عقدتها بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، كندا، الاتحاد السوفيتي، إذ تضمنت بعض هذه الاتفاقيات ضمانات محددة أحيانا ومتباينة أحيانا أخرى.

فمن بين الضمانات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية نذكر:

- الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و تركيا 1955 والتي جاء فيها أن تركيا وهي الدولة المستلمة تضمن أن المواد والأجهزة والمعدات المنقولة إليها وإلى الخاضعين لسلطتها لن تستخدم من أجل صناعة الأسلحة النووية أو القيام بأبحاث علمية حول الأسلحة النووية وتطويرها.

- الاتفاقية المبرمة بين كندا وألمانيا الاتحادية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة النووية سلميا، واحتوت هذه الاتفاقية على ضمانات بعدم استعمال المواد النووية المتبادلة بين الدولتين في الأغراض العسكرية.

---

[1] سامية محمد عزت، " النظام الدولي للضمانات النووية، ص 3.

على المستوى الوطني:

مـن الضروري بالنسبة لكل دولة على حدا أن تنشئ نظامها الخاص بالضمانات الذي يعرف بـ " النظام الوطني للضمانات النووية "، وذلك نظرا للأهمية الإستراتيجية والقيمة المادية الكبيرة لتلك المواد والمعدات، ولما قد يحدثه إساءة استخدامها أو نقلها إلى أطراف أخرى بشكل غير قانوني من نتائج خطيـرة قد تضر بمصالح الدولة وأمنها الإقليمي، حيث تقوم الدولة بوضع نظامها الوطني الخاص للضمانات النووية وكمية المواد النووية ومراقبتها وهو من أعمال السيادة يتكفل بتنفيذه جهاز وطني مسؤول.

ويوجد نوع من الضمانات الذي لا ينشأ عبر الصكوك القانونية وإنما عن طريق تصريحات أو رسائل رؤساء وممثلي الدول النووية للمنظمات الدولية والرأي العام العالمي عموما، والضمانات المقصودة هي تلك الضمانات التي تقدمها الدول النووية للدول غير المسلحة نوويا ضد الاعتداء النووي:

كتصريح الرئيس جونسون: في 18 أكتوبر 1964 بأن الدولة التي لن تعمل للحصول على سلاح ذري وطني، يمكنها الاعتماد على أمريكا في حال احتياجها إلى سند ضد تهديدها بالسلاح الذري، وكرر هذا التصريح سنة 1967 في رسالة بعث بها إلى مؤتمر نزع السلاح.

كما عبر كوسيجين عبر رسالة مماثلة عن استعداد الاتحاد السوفيتي لقبول مادة ضمن معاهدة منع الانتشار تنص على تحريم استخدام الأسلحة الذرية ضد البلاد الغير النووية التي ستنضم للمعاهدة و التي ليس لها تصرف في أسلحة ذرية على إقليمها.

بالإضافة إلى هذه التصريحات والرسائل فقد صدر قرار مهم لمجلس الأمن 1978 والذي تبنته الدول النووية الثلاث الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي وبريطانيا، أكدت فيه أن الاعتداء أو التهديد النووي ضد دولة غير نووية يستدعي من الأعضاء الدائمة النووية ضمن مجلس الأمن العمل وفق التزاماتهم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن فقهاء القانون الدولي لا يعطوا لهذه التصـريحات والرسائل نفس الأهمية والقيمة فلا ترق إلى درجة الضمانات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

سواء الجماعية، الإقليمية، أو الثنائية، وذلك لأن الأولى هي أعمال تعبر عن إرادة منفردة لشخص دولي واحد هو الدولة، ولكي ترقى لدرجة العمل الجماعي يجب أن تسجل في الأمانة العامة للأمم المتحدة أو أن تأخذ شكل اتفاق أو معاهدة دولية، وبالتالي تكتسب صفات القاعـدة الـقانـونية الملزمة المقترنة بالجزاء، العامة والمجردة، وهو الأمر الذي لم يتوفر غالبا بالنسبة لهذه التصريحات[1].

وبالتالي فإن الضمانات الدولية مهما كان الصعيد الذي انعقدت على مستواه سواء عالمي ، قاري ، إقليمي أو بين دولتين وجدت نظرا لأهميتها المتمثلة في ضرورتها للاستفادة من الطاقة النووية على أحسن وجه مع التأكد من عدم الانحراف في استخدامها إلى المجالات العسكرية، إذ أنشأت هذه الضمانات بموجب صكوك قانونية، و أشرفت أجهزة وآليات خاصة على تطبيقها و تنفيذها.

الفرع الثاني

أهـداف الضمانات الـدولية

كما سبق وذكرنا أن للضمانات الدولية عدة أنواع وتوجد على عدة مستويات مختلفة ولذلك سنتناول أهداف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وضمانات المنظمات الدولية الإقليمية، والضمانات الدولية الثنائية كل على حدا.

أولا- أهداف النظام الدولي للضمانات النووية

إن وجود الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحد ذاته يعد أكبر وأهم ضمانة دولية، إذ أن دستورها الأساسي يعطي لها الحق وينيط بها المسؤولية في تطبيق الضمانات النووية الدولية على الأعضاء في الوكالة، وتمارس هذا الإختصاص من خلال عقدها لاتفاقيات للضمانات النووية مع الدول المعنية [2].

[1] محمد نعمان، المرجع السابق، ص 118.

[2] محمد خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، دمشق ، الطبعة الثانية 1991، ص258-342.

ولتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الدول النووية الكبرى المعترف بها دوليا في منع استخدام التقنيات النووية على نحو يخدم أي غرض عسكري فقد جرى إبرام إتفاقية أومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

وسنتناول فيما يلي كلا من أهداف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهداف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

1- أهداف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وقد حدد نظامها الأساسي أهدافها على اعتبار أنها الجهاز القائم على تنفيذ النظام الدولي للضمانات النووية بأنها:

أ- نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية

وقد ورد هذا الهدف في المادة الثانية من النظام الأساسي في فقرتها الأولى، وذلك تحت عنوان "مقاصد الوكالة"، إذ تسعى هذه الأخيرة ليس فقط لنشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية بل والتعجيل بذلك [(1)].

والملاحظ أن الوكالة لم تحقق نتائج ملموسة في هذا المجال بسبب العراقيل السياسية التي وضعت في طريقها، نظرا للحرب الباردة، ومن ثم مرحلة ازدواج المعايير والبعد عن الموضوعية، فقد وضعت قيود كثيرة على نقل التكنولوجيا النووية وذلك وفقا للمزاج السياسي والأيديولوجي للبلدان النووية التي ترفض المساهمة في انتشار التكنولوجيا النووية بداعي المخاطر المحتملة بشأن صنع أسلحة نووية.

فبناء على مبادرة من هنري كسينجر عام 1975 تأسست "مجموعة الممولين النوويين" وعقدت على إثر ذلك سلسلة اجتماعات انتهت بالتوقيع بالأحرف الأولى على مجموعة توصيات تضمن تنفيذ حظر على تصدير التكنولوجيا النووية والمواد الحساسة، فعلقت هذه الدول مساعداتها التكنولوجية النووية للدول النامية كما أوقفت تصدير اليورانيوم لهذه الدول،

---

(1) ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص 80.

وقد أثر ذلك جليا على تنفيذ المشروعات النووية في الدول النامية التي كانت تعتمد على هذه المساعدات بشكل جوهري [1].

ولكن بالرغم من هذه الصعوبات، ونظرا لأهمية هذا الهدف فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعهدت بتحقيقه، فتقـوم الوكالة بـ "ممارسة الرقابة الهادفة إلى ضمان الاستخدام السلمي للمواد القابلة للانشطار وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمعلومات التي توفرها الوكالة أو تطلب منها أو هي تحت إشرافها أو سيطرتها، بأن لا تستغل بطريقة تعزز أي غرض عسكري" [2]، وفي سبيل ذلك فإن نظامها الأساسي حدد لها صلاحيات ومهام تتمثل في:

1- تشجيع و تيسير البحوث في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وتطبيقها العلمي.

2- تأمين قيام إحدى الدول الأعضاء فيها بتقديم الخدمات أو المواد أو المعدات أو المنشآت لأي دولة عضو أخرى، لتعزيز السلم و التعاون الدوليين.

3- تقديم المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

4- تشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة النووية سلميا.

5- تشجيع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ب- عدم استخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية

ورد هذا الهدف في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة وهو مكمل للهدف الأول، إذ أكدت الوكالة الدولية على بذل طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لخدمة الأغراض العسكرية.

إن تحقيق هذا الهدف صعب نظرا لارتباطه بالاعتبارات الأمنية والعسكرية، فمعالجة هذه المسألة تتطلب في ظل غياب اتفاقية دولية خاصة عقد عدة اتفاقيات مـحـددة في هذا

---

[1] إبراهيم عاصم، "السياسات النووية للدول النامية"، مجلة الحرس الوطني، العدد 243 سبتمبر2002.

[2] أنظر: المادتين 3 و7 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المجال، وهو الأمر الذي ترفضه الدول نظرا لاختلاف مقتضيات الأمن بينها خاصة إذا كانت الاتفاقية بين بلد نووي و آخر غير نووي.

ولتحقيق هذا الهدف فإن الوكالة الدولية تلتزم بتنفيذ المهام التالية[1]:

1- وضع وتطبيق ضمانات تؤمن عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة، المنشآت والمعلومات المقدمة من قبل أو تحت إشراف أو رقابة الوكالة في الأغراض العسكرية.

2- العمل وفقا لسياسة الأمم المتحدة الداعية لإرساء الأمن والتعاون الدولي ونزع السلاح على نطاق عالمي، وأي اتفاقات دولية لها سياسة مماثلة.

3- فرض رقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة المقدمة من الوكالة لضمان استخدامها السلمي فقط.

4- إبلاغ مجلس الأمن إذا كانت المشاكل المتعلقة بالطاقة النووية وصلت لدرجة المساس بالأمن و السلم الدولي.

5- الحصول على تعهدات من الدول الأعضاء بعدم استغلال المساعدات المقدمة لها من الوكالة في مجال الطاقة النووية لأغراض عسكرية، وذلك بتوفير الضمانات الكافية عبر اتفاق ضمانات بين الدولة والوكالة حسب كل حالة على حدا.

وبما أن هدفي الوكالة الدولية متكاملين فإن هناك مهام تلتزم الوكالة الدولية بتنفيذها تضمن تحقيق الهدفين معا، وتتمثل في إجراءات قانونية وتنظيمية:

1- وضع القواعد الوقائية اللازمة للحماية من أخطار الحوادث النووية خاصة فيما يتعلق بقواعد ظروف العمل.

2- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القواعد بمقتضى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

3- تطبيق هذه القواعد بناء على طلب الدولة على نشاطاتها في مجال الطاقة النووية.

---

[1] محمد عبد ا نعمان، المرجع السابق، ص 135 .

وقد أكدت المادة 03 من النظام الأساسي للقانون الدولي على ضرورة امتلاك الوكالة لمعدات وآلات وإقامتها لمنشآت حتى تسيطر على عملياتها وتحقق أهدافها، كما أكدت على التزام آخر يقع على عاتق الوكالة هو توزيع المواد الانشطارية الخاصة التي تمتلكها توزيعا جغرافيا عادلا وذلك للحيلولة دون تركزها في منطقة واحدة.

وهناك مجموعة من الالتزامات الفنية والتقنية التي تقع على عاتق الوكالة لضمان سلامة المواد المخزنة بحوزتها من العوارض والأحوال الجوية السيئة، النقل أو التمويل دون ترخيص، الأضرار والتلاف بما في ذلك أعمال التخريب، الإستيلاء القهري، وذلك لأن الوكالة هي التي تقوم بنقل المواد الانشطارية الخاصة من مكان خزنها إلى الدولة التـي تطلبها مراعية في ذلك القواعد الصحية والوقاية اللازمة.

وعلاوة على ذلك تقوم الوكالة قبل الموافقة على أي مشروع بدراسة مجموعة من المعطيات أهمها[1]:

1- إمكانية تنفيذه عمليا وتقنيا.

2- كفاية الخطط، الأموال والفنيين لتأمين حسن تنفيذ المشروع.

3- كفاية القواعد الصحية والوقائية المقترحة.

4- إمكانية صاحبة المشروع (الدولة أو الدول) في الحصول على الأموال والمنشآت.

إذ تقوم الوكالة بدراسة هذه المعطيات عقب إرسال وفد إلى إقليم الدولة العضو أو الدول الأعضاء يتكون من مؤهلين لدراسة المشروع، حيث تستخدم لذلك موظفين من رعايا أي عضو من أعضائها بموافقة الدولة أو الدول صاحبة المشروع.

2- أهداف معاهدة منع الانتشار النووي

أبرمت هذه المعاهدة للتأكد من عدم استخدام التكنولوجيا النووية في خدمة الأغراض العسكرية، و أصبحت نافذة المفعول في الخامس من مارس 1970، وتعد أول معاهدة دولية عالمية النطاق، وتعمل على أساس منع انتشار الأسلحة النووية في العالم.

---

(1) ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص 84.

فمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تحظر على جميع الدول الأعضاء بها، ما عدا القوى النووية الخمس المعترف بها، حيازة الأسلحة النووية.

وهنا يتعين التمييز بين نوعين من الإنتشار:

من جهة الانتشار العمودي الذي هو الزيادة في عدد الأسلحة النووية داخل ترسانات الدول الخمس التي تمثل القوى النووية المعترف بها، ومن جهة أخرى الانتشار الأفقي أي الزيادة في عدد الدول الحائزة على السلاح النووي، وهو الموضوع الذي تعالجه إتفاقية عدم الانتشار[1].

وتسعى المعاهدة لتثبيت الوضع العالمي المتمثل في وجود مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية، وتقضي هذه المعاهدة بأن تتعهد الدول غير الحائزة على السلاح النووي المنظمة للمعاهدة على عدم السعي للحصول على هذه الأسلحة أو قبول مساعدة للوصول لهذا الغرض[2]، وبالتالي يكمن جوهر الاتفاقية في المادتين الأولى والثانية اللتين تحددان هذه الأغراض[3].

ولقد انتقدت هذه المعاهدة من قبل عدة دول كالهند، ألمانيا، رومانيا وذلك لأنها لم تقدم أي ضمانات فعالة لها باعتبارها دولا غير نووية، وطالبت الدول النووية بالتعهد في صلب المعاهدة بعدم الاعتداء على الدول غير النووية، ويسمى هذا النوع من الضمانات بالضمان السلبي، أما الضمان الإيجابي فيعني نجدة ومساعـدة الدول التي تتعرض لاعتداء نووي ورد المعتدي، والحل الأفضل هو الجمع بين الضمانين الإيجابي والسلبي للدول غير النووية وهو ما طالبت به إسبانيا[4].

---

(1) تيموثي ل .هـ.ماك كورماك، " الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية: محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص 53، جانفي- فيفري 1997 ، ص 79، 80.

(2) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق ، ص129.

(3) ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1995، ص60 .

(4) محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 171.

ولقد انتقدت العديد من الدول، بقوة أثناء المناقشات الحرية المتروكة للدول النووية في استمرارية الاحتفاظ بالأسلحة الذرية على إقليم دول غير نووية [1]، و احتجت كذلك على أن الدول النووية يمكنها مواصلة تكوين مختصين ينتمون إلى جيوش دول غير نووية بهدف استخدام الأسلحة النووية [2].

وفي الواقع فإن هذه الانتقادات مبررة إذ أن المعاهدة تشوبها نقاط ضعف كثيرة نذكر منها:

1- عـدم محاولـتها تصحيح الأوضاع القائمة للحفاظ عـلى المركز الـممتاز للـدول الـنووية.

2- عدم تحديدها لمعايير للمساعدة التي تقدمها الدول النووية لباقي الدول غير النووية، وهو الأمر الذي يجعلها في موقف ضعف لقبول شروط الدول المسلحة نوويا، وبالتالي كشف أسرارها العلمية والإقتصادية.

3- عدم تحقق توازن الإلتزامات المطلوب في معاهدة دولية، إذ أثقلت المعاهدة عـاتق الدول غير النووية بالالتزامات والمسؤوليات وأطلقت يد الدول النووية والدول غير المنضمة للمعاهدة للمناورة والحركة بحرية.

وعموما فقد حددت المعاهدة هدفين رئيسيين لها:

- حظر انتشار الأسلحة النووية.

- نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين أطراف المعاهدة.

وتندرج تحتها أهداف فرعية:

- وقف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية.

---

[1] تيموثي ل هـ. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 80 .

[2] Georges Delcogne ; Georges Rubenstein: « Non prolifération des armes nucléaires et système de contrôle », Etudes des sciences politiques, Editions de l'institut de sociologie, Université libre, Bruxelles, 1970, p 57 .

- وقف صناعة الأسلحة النووية و التخلص مما خزن منها سابقا.

- إنشاء رقابة دولية لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية و نزع السلاح النووي كآخر مرحلة.

وأكدت المادة السادسة من المعاهدة على تعهد الدول الأطراف جميعا بالتفاوض بنية صادقة من أجل نزع الأسلحة النووية تحت رقابة دولية دقيقة.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد ألزمت المعاهدة الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بقبول النظام الدولي للضمانات النووية التي تقوم على تـنفيذه الوكالة الدولية للطاقة الـذرية ويتم ذلك بناءا على عقد اتفاقيات للضمانات النووية الشاملة بين الوكالة الدولية والدولة المعنية على كل أجزاء دورة الوقود النووي، في جميع أراضي الـدولة، ما في حكمها أو تحت سيطرتها القانونية، فتشمل هذه الاتفاقيات جميع المواد النووية التي قد تفيد في صنع الأسلحة، وهو الأمر الذي يتيح للوكالة تنفيذ صلاحياتها في الرقابة، التفتيش، الإشراف المباشر أو غير المباشر بحسب ما تقتضيه الأحوال على النشاطات النووية لهذه الدولة [1].

فهذه التدابير الوقائية التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية معدة بهدف اكتشاف تحويل المواد من البرامج النووية السلمية إلى الاستخدام العسكري، وإعاقة هذا التحويل ويلاحظ أن المراقبة الدولية المحدثة بموجب المادة 3 من الاتفاقية بطرقها الجد واسعة والجد صارمة تقر التفرقة بين الدول، إذ تطبق على الدول غير النووية فقط وتفرض عليها الحد من سيادتها الوطنية، ويلاحظ هنا أن الضمانات ونظام التفتيش لا تسر على الدول النووية، وفي هذا تمييز بين الدول النووية وغير النووية...كما يلاحظ أن التفتيش ينصب أساسا على المواد النووية والمواد الأخرى التي تستخدم في صنع المتفجرات النووية، وعلى كل دولة أن تحدد للوكالة المنشآت التي تجري فيها الأنشطة النووية مع السماح للوكالة المذكورة بتفتيش أي منشأة أخرى تراها لازمة لغرضها [2] .

[1] محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 131.

[2] ممدوح عبد الغفور حسن، المرجع السابق، ص 62.

وجدير بالإشارة أن سبب تأكيد المعاهدة على تطبيق نظام الضمانات الدولية الذي تقوم عليه الوكالة الدولية على الدول غير النووية الأطراف فيها، هو استدراك مسألة عدم انضمام بعض هذه الدول للوكالة الدولية للطاقة الذرية وانضمامها للمعاهدة، وسبب آخر يتمثل في أن المعاهدة لم تحدد آليات خاصة يتم بموجبها تحقيق الضمانات المنصوص عليها، مع العلم أن هذه المعاهدة لها نفس أهداف وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير أن هذه الأخيرة كانت أكثر تفصيلا، دقة، وتحديدا للمسائل وآليات تنفيذ الضمانات.

ثانيا- أهداف الضمانات الدولية الإقليمية

ولا تختلف كثيرا عن أهداف النظام الدولي للضمانات النووية الذي تقوم على تنفيذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فمن أهم الضمانات الإقليمية: ضمانات الجماعة الأوربية للطاقة الذرية، والوكالة الأوربية للطاقة النووية، ومعاهدة إخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية.

1 - أهداف ضمانات اليوراتوم (الجماعة الأوربية للطاقة الذرية):

حدد الهدف العام لليوراتوم في معاهدة إنشائها على أنه: رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء، وتشجيع التبادل التجاري مع الدول الأخرى لخلق الظروف المناسبة لإنشاء ونمو الصناعة النووية، وبالتالي فإن المعاهدة لم تحرم الاستخدام العسكري للطاقة النووية، فهي تسمح به بشرط الإعلان المسبق، ولكنها تمنع تحويل الاستخدامات السلمية المعلن عنها من المجال المدني إلى العسكري، وهذا ما يجعل الضمانات المنبثقة عنها موضع شك وريبة من جدواها، فضمانات المعاهدة تحرم الاستخدام العسكري فقط في حالة تقديم مساعدة من هذا النوع إلى دولة خارج اليوراتوم، أو كان توريد المساعدة من دولة خارج اليوراتوم يناقض شروط الموردين من الخارج، ففي هاته الحالتين تتطابق ضمانات اليوراتوم مع ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لأن قيمة ضمانات اليوراتوم تنحصر في تحقيق هدفها العام وهو رفع مستوى معيشة شعوب الدول الأعضاء في الجماعة، وإنشاء صناعات نووية في هذه الدول[1]، بالإضافة لبعض الأهداف الخاصة ببعض الدول في المجموعة، كالمساهمة في تنمية الاستخدامات النووية المعلنة في المجال العسكري لفرنسا، ومنع دول أخرى من

---

[1] ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص 85.

الضلوع في المجال العسكري باستخدام الطاقة النووية كألمانيا، إذ تنتهج اليوراتوم سياسة الكتاب المفتوح التي تستدعي أن تعلن كل دولة عن هدفها من استخدام المواد النووية، وأن تكون جميع منشآت الدولة مفتوحة للتفتيش إلا إذا ما أعلنت الدولة عن نيتها في استخدام المواد النووية لأغراض دفاعية سرية، ولكن هناك دول مستثناة من هذه المعاملة وهي ألمانيا إذ تلتزم بمعاهدة عقدت معها عقب الحرب العالمية الثانية تجعل منشآتها عرضة للتفتيش باستمرار.

وتتميز معاهدة اليوراتوم بكون الدول الأعضاء بها تخلت طوعيا عن أنظمتها الوطنية للضمانات لتطبيق الضمانات الإقليمية للمجموعة، كما أن اليوراتوم تعقد مع الدول خارج المجموعة و المنظمات العالمية اتفاقات خاصة حتى تحل ضمانات اليوراتوم محل الضمانات العالمية أو الثنائية، وذلك لحماية المجموعة النووية والصناعية.

2- أهداف ضمانات الوكالة الأوربية للطاقة النووية (ENEA) :

نصت معاهدة إنشاء الوكالة على أهدافها وهي:

أ- توحيد جهود الدول الأعضاء وتنسيق تشريعاتها.

ب- توفير الظروف المناسبة لتنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية بإقامة المشاريع المشتركة ومدها بالمواد النووية.

ج - ممارسة رقابة للأمن على جميع مشروعات ونشاطات الوكالة لضمان عدم تحويل المواد النووية للاستخدام العسكري.

وهذا الهدف الأخير يمثل الضمانات[1]، وفي سبيل تحقيقه تم إبرام اتفاقية خاصة بالرقابة والتفتيش مستقلة عن معاهدة إنشاء الوكالة، وهي اتفاقية إرساء رقابة للأمن في مجال الطاقة النووية، ودخلت حيز التنفيذ في 1959، وكان الهدف وراء إبرامها هو ضمان تشغيل المشـروعات المشتركة، واستعـمال المـواد والمعـدات والخـدمات المتاحة المقـدمة من الوكالة أو تحت رقابتها في الأغراض السلمية، والتأكد من أنها سوف لن تخدم أي غرض

(1) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 135.

عسكري، وتمنع هذه الاتفاقية نقل المواد الانشطارية الخاصة إلى خارج إقليم دولة ما من دول الوكالة الأوربية إلا في حال خضوع هذه المواد لنظام ضمانات مماثل للنظام المقرر في الاتفاقية، وبالتالي تطبيق نظام ضمانات الوكالة على كل دولة ليست عضوا فيها وتتلقى مساعدة في المجال النووي من قبل دولة عضو.

3- أهداف ضمانات معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تلاتلولكو):

لقد بدأ إعمال معاهدة تلاتلولكو في 01 جانفي 1995 من قبل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي جميعا ما عدا ثلاث دول هي: كوبا، سانت كيتس- نفيس، وسانتا لوتشيا.

يعتبر مشكل الاستخدام السلمي للطاقة النووية من بين المواضيع التي أثارت جدلا واسعا في مناقشات اللجنة التحضيرية التي أكدت أن "تجريد أمريكا من الأسلحة النووية" عبارة يجب أن يفهم منها إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وتشجيع الاستعمالات السلمية بغية القيام بتنمية اقتصادية واجتماعية سريعة [1] .

وحددت ديباجة المعاهدة أهدافها في ما يلي:

1- تحريم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

2- منع دول أمريكا اللاتينية من الاشتراك في سباق التسلح والمساهمة في وضع حد لهذا الأخير في طريق نزع شامل للسلاح النووي.

3- تنمية دول أمريكا اللاتينية و تجنيبها حربا نووية.

4- الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

كما تم إنشاء منظمة دولية مقرها المكسيك بموجب المادة السابعة من المعاهدة عرفت بوكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وتدعى اختصارا بـ:"الوكالة" اختصاصها التنظيم الدوري والطارئ لمناقشة المسائل المتعلقة بالأهداف المشار إليها سابقا، ومراقبة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة.

---

[1] بوغزالة محمد الناصر، المرجع السابق، ص105.

وفي سبيل ذلك للوكالة صلاحيات تمكنها من مراقبة النشاط النووي للدول الأطراف في المعاهدة في نطاق نظام للمراقبة الذي يتيح للوكالة التأكد من:

1- عدم الاستخدام العسكري للأجهزة والإمكانيات المخصصة للاستخدام السلمي للطاقة النووية.

2- عدم القيام بأي عمل محرم ضمن المادة 15 من المعاهدة في إقليم أي طرف متعاقد باستخدام مواد أو أسلحة نووية مستوردة من الخارج.

3- عدم تعارض التفجيرات السلمية مع ما جاء في المادة 18 من المعاهدة والتي تنص على شروط الاستخدام السلمي والأشخاص والهيئات المخولة للتأكد من هذه الشروط وتنفيذها.

ثالثا- أهداف الضمانات الدولية الثنائية

لقد كان هذا النوع من الضمانات هو الأول في الظهور، وبالتالي فقد ساهمت في بلورة باقي أنواع الضمانات الدولية.

تتناسق أهداف الضمانات الدولية الثنائية مع المعاهدات التي تتضمنها، ولكن بعض المعاهدات لا تتضمن ضمانات بشأن عدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية [1]، كاتفاقيات الاتحاد السوفيتي مع عدة دول في مجال التعاون النووي السلمي، مثلا: الاتفاقية المبرمة في18 سبتمبر 1956بين الاتحاد السوفيتي ومصر القاضية بإنشاء مفاعل نووي للتجارب والأبحاث في مصر، ولم تشر هذه الاتفاقية إلى أية ضمانات[2].

على العموم فإن الضمانات المنبثقة من المعاهدات الثنائية تسلط الضوء على مجالات التعاون في تطوير وتسهيل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كزيادة الإنتاج وتحسينه في مجالات الصناعة، الزراعة، و تحسين الخدمات الصحية و دعم برامج الأبحاث

---

(1) محمد ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 226.

(2) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 138.

العلمية، ومهما اختلف تعداد مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية من معاهدة إلى أخرى إلا أنها جميعا تؤكد على عدم استغلال التعاون في الأغراض العسكرية.

ففي الاتفاقية الخاصة بالتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين كندا وألمانيا نصت المواد 2، 3، 4 على عدم استغلال المواد، المعدات، المعلومات، والتسهيلات المقدمة بموجب الاتفاقية في ما يخالف أهدافها، وذلك بألا يتم تغيير شكلها أو كميتها بعد إشعاعها إلا وفقا لما يسمح به الطرف الأخر، بل أكثر من ذلك إذا رأى أحد الأطراف أن الطرف الآخر سيستخدم المواد المقدمة له في أي غرض عسكري، فله إيقاف إمداده بهذه المواد سواء الخام أو النووية، ويمكن له استرداد كل ما قدمه سابقا.

اتفاقية أخرى بين الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا الخاصة بتزويد هذه الأخيرة بمفاعل نووي للأبحاث على أن تضمن عدم استخدامها للموادٍ، المعدات، المعلومات، والأجهزة المقدمة لها من أجل صنع أسلحة نووية، أو للبحث العلمي حولها.

والاتفاقية الموقعة بين بريطانيا وألمانيا (سنة 1956) وتلتزم بموجبها ألمانيا على ضمان استخدام المواد المقدمة لها من بريطانيا في الأغراض السلمية فقط.

وأخيرا فإننا نلاحظ أن الضمانات بمختلف أنواعها، الثنائية، الإقليمية والعالمية لها جميعا نفس الأهداف، إلا أن الاختلاف يكمن في آليات تطبيق هذه الضمانات، ومدى فعاليتها، وبين كل هذه الأنظمة المختلفة للضمانات لا يمكن الجزم بوجود نظام دولي موحد يكشف جميع المخالفات، إذ تظهر في كل فترة قوة نووية جديدة تعلن نفسها للعالم، وأخرى لم تفعل بعد[1].

المطلب الثاني

تطـور الضمانات وصـورها

أخضعت في المرحلة الأولى الولايات المتحدة الأمريكية، عقب الحرب العالمية الثانيـة، التحويل التكنولوجي النووي إلى مؤسسة للمراقبة الدولية، ويظهر هذا الاهتمام من خلال

(1) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 13 .

قراءة الوثيقة الأولى الأمريكية، المدعوة بـ:« Plan Lilienthal Acheson »، الذي اقترح وضع جميع النشاطات النووية ذات الاستخدام السلمي والمعروفة باسم: « Plan Baruch » تحت مراقبة جهاز فوق وطني، وقد عارض الاتحاد السوفياتي وعدد من الدول المتطـورة والسائرة في طريق النمو فكرة المراقـبة الدولـية، واعتبرتها مناورة أمريكية للحجر على أي برنامج وطني لتطوير الطاقـة الـنـووية لأغراض سلمية، وقد اعتبر نظام الضمانات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال المفاوضات حول اعتماده تجسيدا لـ"مشروع باروخ"[1].

ولقد مرت الضمانات الدولية بعد اعتمادها بمراحل تطور تدريجية إلى أن استقرت على صورها الحالية، وسنتناول في هذا المطلب هذا التطور وهذه الصور من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول

تطـور الضمانات الدوليـة

بموجب نفس المعاهدات والاتفاقيات التي أنشأت بها الضمانات الدولية تم الحث على تطويرها المستمر حتى تحقق مهامها مع مواكبة التطورات العلمية المتسارعة في مجال التكنولوجيا النووي [2].

ففي هذا السياق نصت المادة 05 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فقرتها التاسعة على إمكانية تعديل النظام الأساسي بعد التصويت على أي اقتراح بهذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء، إذ يمكن لأي دولة عضو حسب المادة 18 أن تقترح أي تعديل تراه ضروريا، وأشارت المادة 20 من دستور الوكالة على ضرورة مراجعة قائمة المواد الإنشطارية والمواد الخام المستمرة لمواكبة التطورات المتواصلة في هذا المجال.

---

(1) حسين فوزاري، "الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص 113.

(2) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 143.

والأمر نفسه بالنسبة لمعاهدة منع الانتشار النووي التي تسمح لكل دولة طرف اقتراح أي تعديل والذي يجب التصويت عليه بأغلبية أصوات الدول الأعضاء مع اشتراط تصويت الدول النووية الكبرى لصالح التعديل، وهذا للحفاظ على الوضع المتميز لهذه الدول وبالتالي عدم حدوث أي تعديل جوهري.

مثال آخر على إمكانية تطوير الضمانات الدولية هو إتاحة معاهدة تلاتلولكو لكل طرف اقتراح أي تعديل ليتم التصويت عليه بالأغلبية، بل نصت حتى على إمكانية إنشاء تنظيمات فرعية أي إمكانية إحداث تغييرات جوهرية وهيكلية إن لزم الأمر لتطوير المعاهدة.

الفرع الثاني

أشكال و صور الضمانات الدولية

تتمثل صور الضمانات الدولية في الأشكال التالية: وثائق الضمانات، وثائق المفتشين، امتيازات وحصانات المفتشين الدوليين، وسنركز في هذا الفرع على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أولا- وثائق الضمانات

لقد تطورت أشكال هذه الوثائق عبر عـدة مراحل واختلفت صورها حسب اختلاف الأغراض المتوخاة منها، عموما يوجد 5 أنواع هي:

1- وثيقة الضمانات الأولى لسنة 1961

أصدرت الوكالة الدولية هذه الوثيقة لتكون وسيلة تشريعية تحقق من خلالها أهداف ضماناتها، وتختص هذه الوثيقة بمفاعلات الأبحاث والتجارب والطاقة التي يقل ناتجها الحراري عن 100 ميجاوات، ومن ثم أضيفت لهذه الوثيقة وثيقة تكميلية سنة 1964 يمتد تطبيقها على المفاعلات التي تزيد طاقتها عن 100 ميجاوات[1].

(1) محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 66.

2- وثيقة الضمانات الدولية لسنة 1965

وهي تعديل للوثيقة الأولى حتى تساير التطور التكنولوجي، كما قد ألحقت بملحقين : الأول خاص بمصانع إعادة المعالجة سنة 1966، والملحق الثاني خاص بالمواد النووية في المصانع التحويلية ومصانع التصنيع 1978، وفي ما بعـد تم دمج الملحقـين معا بوثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يشتمل على مجموعة المبادئ التي تحكم تنفيذ الضمانات النووية، والعلاقة بين الوكالة والدولة المعنية على أساس تطبيق نظام الضمانات على منشأة نووية محددة في الاتفاقية والتي لا تصبح سارية المفعول إلا بعد توقيع الدولة عليها، ولتنفيذ الاتفاقية يتم إبرام ملحق تنفيذي للإتفاقية يسمى "اتفاقية الترتيبات الفرعية" والتي تتضمن تفاصيل الإجراءات التنفيذية للضمانات وبالتالي في حال كانت اتفاقية الضمانات تشمل أكثر من منشأة فإن كل منشـأة على حدا تكون موضوع ملحق تنفيذي خاص يتحدد من خلاله بالتفصيل كل ما يتعلق بتنفيذ الضمانات في هذه المنشأة كالمواد التي يتم تداولها والأجهزة النووية التي سيتم تشغيلها.

وأهم هذه الإجراءات هي إجراءات التحقق وتشمل الخطوات التالية [(1)] :

- فحص ومراجعة المعلومات والبيانات عن التصميمات الخاصة بالمنشآت النووية ومواصفاتها، والتقارير الخاصة بتشغيل المنشأة النووية، والمعلومات الخاصة بنقل تلك المواد خارج المنشأة النووية، والمستندات القانونية الدالّة على المعلومات، البيانات والتقارير.

- جمع المعلومات من خلال القيام بالزيارات المفاجئة للمنشآت النووية بغرض التحقق من المعلومات والتصميمات، وزيارات التفتيش العادية بغرض فحص الدفاتر والسجلات والتقارير، وإجراءات الجرد المادي على المخزون من المواد النووية، تطبيق وسائل الاحتواء والمراقبة، بالإضافة لمراقبة حركة المواد النووية داخل المنشأة وقت التشغيل.....وغيرها من الأنشطة.

- تقويم المعلومات و البيانات المقدمة من المنشأة للتأكد من دقتها وصحتها، وتـقـويم أنشطة التحقق ومدى فعاليتها ونتائجها.

(1) سامية محمد عزت، "النظام الدولي للضمانات النووية"، مجلة الحرس الوطني، العدد258، ديسمبر2003.

3- وثيقة الضمانات الشاملة

وتعرف بوثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعدلة، ويرتبط تطبيق هذه الوثيقة بمعاهدة منع الانتشار النووي بناءا على اتفاقيات الضمانات الدولية الشاملة،وتطبق على جميع الدول الأعضاء ما عدا الدول النووية الخمس الكبرى، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات بين الوكالة والدولة المعنية لإخضاع دورة الوقود النـووي لرقابتها[1].

- تلتزم الدول الموقعة على اتفاقية الضمانات الشاملة بنصوص معاهدة منع الانتشار النـووي للتأكد من عدم تحويل الطاقة النووية إلى الاستخدام العسكري.

- والملاحظ أن وثائق الضمانات المذكورة لا تمنع الدول النووية الكبرى والدول غير المنظمة لمعاهدة منع الانتشار من مواصلة برامجها العسكرية وتطوير نشاطاتها النووية.

وهو الأمر الذي يقلّل من فاعلية نظام الرقابة والضمانات الدولية، ويؤدي لإضعاف اقتناع الدول الموقعة بهذه المعاهدات والسعي لخرقها والتحايل عليها.

4- امتداد النظام الشامل للضمانات النووية

تعد أحدث صورة للضمانات ناتجة عن حرب الخليج الثانية، حيث قامت الوكالة الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687(1991) بممارسة أنشطة تحقيق وتفتيش ليست في الأصل من صلاحيات الوكالة الممنوحة لها بموجب الضمانات الدولية الشاملة، وكانت هذه الأنشطة انتقائية ومتحيزة إلا أنها تعتبر امتدادا طبيعيا للنظام الشامل للضمانات النووية، حيث قامت الوكالة الدولية بتدمير القدرات النووية العراقية كمراكز التدريب والطاقة الذرية السلمية، ومعامل البحوث والتطوير والقدرات التقنية وأجهزة التعليم والقياس وحتى الورش الميكانيكية. إذ يندرج هذا النشاط الرقابي ضمن سياسة الدول النووية الكبرى التي تعمل على التأكد من عدم وجود مرافق نووية في الدول الموقعة لاتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية ككوريا الشمالية وإيران.

---

[1] محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 146 .

وقد أصدرت الوكالة عام 1992 قرارات تسعى من خلالها للتأكد من صحة واكتمال إعلان الدول الخاضعة لنظام الضمانات الشاملة عن المواد النووية، تنص على ما يلي:

أ- نظام الإبلاغ عن مواد ومعدات غير نووية.

ب- الإبلاغ عن معـلومات التصاميم.

جـ -عـمليات التفتيش الخاصة: تتم هذه العمليات بموافقة الدولة بعـد إخـطارها ، وهي مأخوذة من نظام الضمانات الشاملة ، وتتم في حالات التشغيل غـير العادية للمنشأة كحـدوث أخطاء أو تلاعبات فنية في التشغيل أو في السجلات.

5- **برنامج الوكالة 23+9**

من أجل تحسين وتفعيل نظام الضمانات النووية، كلفت الوكالة لجنة استشارية بإعداد برنامج خاص والذي عرف بـ" برنامج الوكالة 23+9 " ويتكون من قسمين [1] :

القسم الأول: (وتم البدء بتنفيذه في 1996) يحتوي على تدابير لتطبيق الضمانات النووية اسـتنادا إلى السلطة القانونية المخولة إلى الوكالة بموجب اتفاقيات الضمانات الشاملة، وتشتمل هذه التدابير على ما يلي:

أ- الحصول على المعلومات المتعلقة بـ:

- التصميمات الخاصة بالمنشآت النووية.
- المنشآت النووية التي تم إغلاقها أو إيقافها.
- الأماكن خارج المنشآت التي يتم خزن المواد النووية بها.
- طريقة أخذ عينات من البيئة في المنشآت النووية خاصة في منشآت إثراء اليورانيوم.

---

(1) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 148.

ب - زيادة معدلات التفتيش:

فالتفتيش هو إجراء تنفيذي للضمانات النووية للوكالة الدولية، الغرض منه التحقق المادي من صحة البيانات والمعلومات المستوفاة، وتختلف أساليب التفتيش من روتيني، خاص، دون إخطار، وتفتيش بعد إخطار قصير لا يتعدى الساعات.

جـ – استخدام تقنيات متقدمة لتنفيذ الضمانات:

ويشكل أحسن تشغيل لنظام الضمانات الذي تنفذه الوكالة الدولية ، إذ يتم قياس المواد النووية باستخدام تقنيات ذات تكنولوجيا متطورة وطرق الاحتواء والمراقبة ككواشف الحركة والإشعاع والأختام الالكترونية وآلات التصوير الرقمية.

القسم الثاني: يتضمن تدابير لتطبيق الضمانات النووية يحتاج تنفيذها حصول الوكالة على سلطة قانونية تكميلية من الدولة المعنية عن طريق عقد بروتوكول بين الدولة والوكالة، يضاف لاتفاقية الضمانات الشاملة، وذلك لتنفيذ التدابير الآتية [1]:

أ- الإعلان الموسع: ويتطلب توفير معلومات بشأن أمور عديدة كتفاصيل:

- أنشطة البحوث الخاصة بتطوير دورة الوقود النووي.

- أنشطة التشغيل في المنشآت النووية.

- مخازن المواد النووية.

- مناجم المواد المحتوية على خامات نووية.

- تسجيل عمليات استيراد وتصدير المعدات النووية مع توضيح مصدرها،جهتها وتاريخها.

إضافة إلى معرفة:

- كمية المواد النووية غير الخاضعة لنظام الضمانات الموجودة في أي مكان في أي دولة، ولم تستخدم بعد في الاستخدامات النووية.

(1) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 149.

- الخطط بشأن الأنشطة النووية الهادفة لتطوير دورة الوقود النووي.

ب- المعاينة التكميلية: وتتم من خلال دخول ومعاينة الأماكن بغرض التفتيش والتحقق المادي في مواقع المنشآت النووية، أو في مخازن المواد النووية، أو أي مكان يمكن أن يفيد الإعلان الموسع، وأخذ عينات بيئية، وهذه الإجراءات تمنح الدولة المعنية الحق بالقيام بها للوكالة.

جـ- التفتيش والتحقق: وذلك بمراجعة وفحص السجلات والوثائق الخاصة بالمواد النووية، والقيام بعمليات العد والقياس، وأخذ العينات والمراقبة البصرية، وغيرها من الإجراءات التقنية.

د- التشغيل الأمثل لنظام الضمانات: في سبيل ذلك يتم تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، وأنظمتها الوطنية للضمانات النووية وذلك بالتأكيد على عامل الشفافية في تقديم الدولة للمعلومات من حيث الصحة والاكتمال، والالتزام بمواعيد التفتيش الدورية في أوقاتها المحددة، مع التأكيد على تعزيز الثقة بين الدولة والوكالة، واستخدام أجهزة الاتصال عن بعد لإرسال المعلومات التي رصدت عبر أجهزة المراقبة، إضافة لاستقاء المعلومات إن لزم الأمر من الصحافة العالمية، وأجهزة استخبارات دولة أخرى.

هـ - الإخطار بالتفتيش: عادة يتم الإخطار قبل 24 ساعة على الأقل، سواء التفتيش الاعتيادي أو المؤقت ويتم التفتيش خلال ساعات العمل الاعتيادية في المنشأة النووية، أما إذا كان التفتيش فجائيا، فيتم بناء على السلطة التكميلية القانونية الممنوحة للوكالة من قبل الدولة المعنية، فالوكالة تستطيع تفتيش أي موقع، في أي وقت، والقيام بالمعاينة التكميلية دون تقديم إخطار مسبق.

ثانيا- وثائق المفتشين

وهي الوثائق التي تتضمن الأحكام الخاصة بالمفتشين وتوضح حقوقهم وتنظم عملهم[1]، وفي هذا الإطار أصدرت الوكالة الدولية سنة1965 وثيقة المفتشين والتي تطبق على جميع

[1] محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص151.

أنواع الرقابة وصورها، وتشمل هذه الوثائق [1] تعيين المفتشين، الإخطار عن زيارات المفتشين وإدارة التفتيش.

1- تعيين المفتشين

عن طريق اقتراح من المدير العام للوكالة، يؤخذ فيه بعين الاعتبار المؤهلات والجنسية معا، ويجب التمييز بين التعيين الدائم بوظيفة مفتش بالوكالة عن التعيين أو التكليف بمهمة تفتيش مؤقتة في دولة معينة، حيث يتم تعيين المفتش في هذه الحالة بالاتفاق مع الدولة المعـنية فقط. ولا تختلف طرق تعيين المفتشين في اليوراتوم، حيث تقوم اللجنة بتعيين المفتشين الدائمين بمراعاة عوامل الكفاءة وغيرها من العوامل الفنية والإدارية، إذ تستشار الدولة قبل زيارة المفتشين الأولى فقـط، وبعدها لا يجوز لها (أي الدولة) الرفض فهي ليست حـرة في اختيار المفتش أو الجنسية.

2- الإخطار عن زيارة المفتشين

لقد أشرنا سابقا لمواعيد الإخطار بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما بالنسبة لمعاهدة اليوراتوم فإنها لم تنص على التفتيش الفجائي أو غير المعلن، كما لم تنص على أي إخطارات سابقة للتفتيش، ولكن جرت العادة على الإخطار قبل موعد التفتيش بفترة تتراوح بين الأسبوعين والأربع أسابيع، وفي حال رفضت الدولة التفتيش فيمكن إصدار قرار ملزم على شكل أمر كتابي بالتفتيش خلال ثلاث أيام من طلب اليوراتوم ، وحينذاك يجب على الدولة السماح للمفتشين بدخول الأماكن المحددة بالأمر الكتابي، وهو أمر غير متوفر في ضمانات الوكالة الدولية.

3- إدارة التفتيش

إذ يقوم كل مفتش بحسب تخصصه بإعداد بيان مختلف ومن ثم تتم مقارنة البيانات للتأكد من التزام المنشأة بشروط الضمانات، وعدم انحرافها عن الاستخدامات المعلن عنها، ورفع

---

[1] محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 71.

المعلومات للمسؤوليين في المنظمة كاليوراتوم مثلا. وأثناء عمل المفتشين بالمنشأة يلتزمون باحترام القوانين الوطنية وعدم إزعاج السلطات أو إفشاء أسرارها.

وبالإضافة للتقارير التي يرفعها المفتشون إلى المنظمة أو الوكالة التي ينتمون إليها يلتزمون بتسليم تقارير مماثلة للدولة المعنية لضمان عدم التعدي وحتى يتسنى للدولة توضيح أي غموض والرد في التقارير.

ثالثا- امتيازات وحصانات المفتشين الدوليين[1]

حتى يتمكن المفتشين من القيام بمسؤولياتهم بكفاءة وفاعلية أبرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية امتيازات وحصانات 1959، تميزت بحصانات وامتيازات إضافية لمفتشي الوكالة إضافة لما يتمتعون به بصفتهم موظفين فيها.

تتمثل حصانات وامتيازات موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية العادية في:

- الحصانة القضائية.
- الحصانة الضريبية.
- الحصانة من قيود الهجرة و تسجيل الأجانب.
- الإعفاء الجمركي.
- الحق في استعمال جواز مرور الأمم المتحدة.

أما الحصانات المخصصة لمفتشي الوكالة الدولية وغيرها من المنظمات فنذكر من أهمها:

- الحصانة ضد القبض الشخصي، الحجز أو مصادرة الأمتعة الشخصية.

- الحصانة القضائية ضد الدعاوى القانونية عما يقومون به من أعمال تدخل ضمن نطاق صلاحياتهم في التفتيش.

---

(1) محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 221.

- حرمة وثائقهم ومستنداتهم.

- الحق في استعمال الشفرات وتسلم الأوراق والرسائل والحقائب المختومة.

- تسهيلات مماثلة لتلك الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية فيما يتعلق بالعملة وقيود الصرف.

هذه الحصانات الأخيرة تمنح في اليوراتوم لكل موظفيها العاديين وتسقط هذه الحصانة القضائية أمام محكمة العدل الدولية، و لا يعف الموظفين من دفع ضرائب عن أجورهم.

ولتسهيل مهمة المفتشين يمنحون تأشيرات دخول طويلة المدى، كما يسمح لهم باستخدام وسائل الاتصالات الدولية المتطورة بما فيها الأقمار الصناعية وذلك لنقل المعلومات الخاصة بالأنشطة النووية بين الدولة ومقر الوكالة [1].

جدير بالذكر في ختام حديثنا عن تطور الضمانات الدولية وصورها أن النقاش الدائر حول القيمة التي تحملها أعمال التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثار مشكلة أكبر تتعلق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فحسب شروط هذه المعاهدة يحق للدول استيراد المفاعلات النووية وقدر واف من التكنولوجيا النووية مادامت تخضع للتفتيش الذي تجريه الوكالة، ولكن هذه الأخيرة تقوم فقط بتفتيش المنشآت المصرح عنها التي تحوي مواد نووية مصرحا عنها، ولا يتضمن التفتيش الدقيق لأي منشآت أخرى أكثر من مجرد تقرير ما إذا كان الوجود الفعلي للمنشأة مكرسا -على ما يبدو- لإنتاج الأسلحة النووية، وحتى تقوم الوكالة بتفتيش المواقع غير المعلنة، لابد لها من أن تكون قادرة على الحصول على معلومات تحدد الوحدات المشكوك فـيها، والتصرف وفقا لهذه المعلومات، ولابد من أن تحظى بمساندة مجلس الأمن بالأمم المتحدة في حالة رفض الدولة المستهدفة التعاون[2]، فمن المثير للانتباه أن الوكالة الدولية كان لها دائما القدرة على القيام بـ"عمليات تفتيش خاصة" للوحدات غير المعلنة إن كان لديها أسباب تدعو للشك في وجود أنشطة غير مشروعة بها، ومع ذلك فإنها لم تسع إلى ممارسة هذه السلطة قبل فيفري 1993، حينما حاولت تفتيش مواقع مشتبه بها في كوريا الشمالية، ونتيجة لذلك لا يمكن للجهود التي تقوم بها الوكـالة أن تؤكد أو تنفي يقينا

(1) محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 321 ـ 324.

(2) راندال فورسبرج، وليام دريسكول، جريجوري وب، وجوناثان دين، المرجع السابق، ص 93، 94.

وجود برنامج للأسلحة النووية لدى الدولة التي تقوم بتفتيش منشآتها، ولذلك يشكك بعض الخبراء الأمريكيين في قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الكشف عن منشآت الأسلحة النووية المموهة بشكل جيد على الرغم من توسيع إمكانيات التفتيش الخاصة بالوكالة الدولية الذي تحقق بفضل تجديد معاهدة منع الانتشار النووي، وتحسين تكنولوجيا التفتيش الخاصة بالوكالة بعد حرب الخليج الثانية (1) .

المطلب الثالث

نظـم الحماية والأمان النووية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم نظام الحماية والأمان النووية، غاياتها، أهميتها، وتطورها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم و أهمية نظام الحماية والأمان النووية

يشمل هذا المفهوم كل النظم والقوانين وجميع الإجراءات والتشريعات والمشاريع والبرامج الهادفـة لتوفير عوامل السلامة والأمان في المنشآت النووية والسيطرة الكاملة على المعدات، المواد، الأجهزة، والتسهيلات وذلك من أجل درء الأخطار والكوارث المتوقع حدوثها سواء لأسباب فنية أو لقصور في وسائل الرقابة اللازمة ضد عمليات التخريب، الاستيلاء أو الاعتداء على المنشآت النووية والتأكد من أنها تحترم المعايير الفنية والشروط القانونية (2).

وتظهر أهمية هذه الأنظمة في أن تنفيذ إجراءات فعالة للحماية المادية يساعد على قبول الطاقة النووية من طرف الشعوب والحكومات، وتدفع إلى تعجيل إبرام اتفاقيات للتزويد

---

(1) أنتوني كوزدمان :" القدرات العسكرية الإيرانية"، مجلة دراسات عالمية، العدد السادس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1999، ص 133.

(2) Georges Ficher: La non proliférations des armes nucléaires , Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1969 , p 145 .

بالمواد والمنتجات النووية، وتؤدي للإسهام في تقليص الأسباب الممكنة لتليين المفاوضات المتعلقة بالتموين بالمنتجات والمواد النووية [1].

وتنقسم هذه النظم لأنواع ثلاث حسب نطاق تطبيقها: نظم وطنية، إقليمية، وعالمية، وهي تهدف جميعا لتفادي الأخطار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كالحوادث الإشعاعية.

1- نظم الحماية والأمان النووية الوطنية [2]

قبل أن تنشأ تشريعات خاصة بموضوع الحماية النووية، كانت القوانين الوطنية هي التي تعمل على حماية الإنسان والبيئة من المخاطر النووية، وبعد صدور قوانين وتشريعات للحماية والأمان النووي مستقلة أو أدرجت نصوص للحماية من الأخطار النووية ضمن قوانين حماية البيئة في العديد من الدول، مثل القانون الأمريكي في 1992 الخاص بإصدار التراخيص بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيض المخاطر وهو يهدف لتحسين اقتصاديات المفاعلات الأمريكية، القانون اليمني 1995 بشأن حماية البيئة، القانون الأردني 1987 بخصوص الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية، وقد وضع وزراء الصحة العربية قانونا لتنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها لتسترشد به الدول العربية في وضع قوانينها.

2- نظم الحماية والأمان النووية الإقليمية

وتنشأ ضمن الجماعات والمنظمات الإقليمية كالوكالة الأوروبية للطاقة النووية واتفاقية نظم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

3- نظم الحماية والأمان النووية العالمية

لقد سعت الدول والجماعات الدولية لإرساء هذه النظم عبر عقد اتفاقيات دولية بمبادرة من الأمم المتحدة وكإجراء وقائي بهدف تنظيم وسن القواعد الكفيلة بحماية البيئة من التلوث بمختلف صوره، وكمثال على هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية البحر العالي1958، اتفاقية حماية طبقة الأوزون، اتفاقية حماية المناخ العالي 1992.

---

(1) حسين فوزاري، المرجع السابق، ص 155.

(2) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 157.

ولقد عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة اتفاقيات ومعاهدات في هذا الشأن سواء مع الدول أو المنظمات المتخصصة الدولية أو الإقليمية.

والملاحظ أن مستوى صلاحيات الوكالة في مسألة الأمان النووي أقل من مستوى صلاحياتها فيما يخص التفتيش على المنشآت النووية، لأن توصيات السلامة التي تصدرها لا تحمل صفة الإلزام [1].

وفي 03 مارس 1980 وبعد جهد وإعداد لمدة 10 سنوات عرفت كثيرا من التغييرات افتتحت "الاتفاقية الدولية حول الحماية المادية للمواد النووية" لتوقيع جميع الدول، ويتعلق الأمر باتفاقية مخصصة لضبط الإجراءات القابلة لضمان حماية مادية ملائمة للمواد والمنشآت النووية في أي مكان يمكنها فيه أن تتعرض لتهديدات السرقة أو التخريب، وتعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوديعة لهذه المعاهدة الهادفة لضمان أمن نقل المواد النووية وحمايتها المادية، وتتضمن 23 مادة وملحقين.

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية الدولية قد تم التحضير لها في إطار اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، فأراد المشجعون على إبرامها التوقيع عليها والعمل على التعجيل بسريان مفعولها لتسد الثغرات القانونية التي بدأت تظهر في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لاسيما ما يتعلق بالضمانات والأمن والتحويلات النووية بشتى أنواعها[2].

الفرع الثاني

غايات وأبعاد أنظمة الحماية والأمان

من البديهي أن هدف هذه الأنظمة على اختلاف أشكالها (وطنية، إقليمية، دولية) واحد مع اختلاف نطاق تطبيقها.

ففي نطاق نظم الحماية الوطنية الغاية هي حماية الدولة من الأضرار الممكن حدوثها من جراء سوء الاستخدام أو أسباب فنية أو قصور في الإمكانيات في نطاق الدولة.

---

(1) Georges Ficher, L'énergie nucléaire et les états unis, Librairie générale de droit et de Jurisprudence, Paris 1970, p 338.

(2) حسين فوزاري، المرجع السابق، ص 152- 160.

أما في نطاق نظام الحماية الإقليمية الغاية هي حماية مجموعة معينة من الدول ضمن نطاق إقليمي معين.

وبالنسبة لنظام الحماية والأمان العالمية فغايتها الأساسية هي حماية سلامة وأمن جميع دول العالم [1].

ولقد مرت هذه النظم بعدة مراحل وتطورات وذلك لتحسين مستوى الحماية والأمان النووي على مختلف المستويات الوطنية، الإقليمية والعالمية.

إذ أنشأت بعض الدول أنظمة قانونية معقدة للتحكم في التكنولوجيا النووية، ومن ثم اعتماد أسلوب " التنميط" في التعميم وذلك بالتوحيد والتنسيق بين نظم واشتراطات الأمن وهذا ما ساهم في تحسين الأداء الفني والاقتصادي.

وكأمثلة على بعض أنظمة الأمن والحماية النووية نذكر:

- إنشاء معهد تشغيل الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية(INPO) .

- إنشاء الرابطة العالمية لمشغلي الطاقة النووية بعد حادثة تشرنوبيل (WANO) وذلك لتدعيم مستو الأمن النووي في كل المفاعلات بتبادل المعلومات والاتصالات بين الأعضاء.

وعلى العموم فإن نظما دولية للحماية والأمن النووي قد شكلت نتيجة للجهود الدولية ، حيث تتعهد بموجب هذه النظم الدول الخاضعة للرقابة والتفتيش على عدم استخدام المواد والخدمات النووية في أغراض عسكرية، كما أنه بموجب هذه الاتفاقيات يتم حصر المواد المشعة والتسهيلات الخاصة بها، وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى ثلاث أنواع:

1- اتفاقيات خاصة بالمشروعات تعقدها الوكالة الدولية والدولة التي توجد بها المنشأة.

2- اتفاقيات تقوم بموجبها الدولة بتنفيذ التزاماتها بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف.

---

[1] محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص155.

3- اتفاقيات خاصة بالإجراءات الأمنية للمواد، وذلك بأن تطلب الـدولة من الوكالـة إخـضاع مشاريعها النووية لإجراءات الوكالة بشأن السلامة والأمن النووي.

لدعم برامج الحماية والأمن النووية تتبع العديد من الإجراءات الوطنية، الإقليمية والدولية:

- منع استخدام المواد النووية المسروقة أو المستولى عليها بطريقة غير مشروعة.
- منع التدخل غير المرخص في التسهيلات النووية.
- إنشاء أسوار حول المناطق المحيطة بالمنشآت النووية.
- توفير أجهزة إنذار وتعيين حراس في المناطق الحساسة.
- استخدام أجهزة ذات تكنولوجيا متطورة لمراقبة عمليات التهريب أو السطو.
- تقديم المنظمات الوطنية أو الإقليمية والدولية ومراكز البحث توصيات للدول.

يعتبر من سلطات واختصاصات الدولة الداخلية إجراءات الحماية المادية بما فيها المواد النووية والتسهيلات ضد عمليات السطو والتخريب وذلك لأنها تدخل في نطاق حفظ النظام العام والأمن الداخلي، ولكن في حال عجز هذه الدولة أو إهمالها، فنظرا لخطورة المواد النووية وتأثيرها على دول أخرى[1] فإن هذه الحماية تدخل في نطاق المسائل التي يحكمها القانون الدولي العام وذلك نظرا لخطورة المواد النووية خاصة في حالة الاستخدام غير الشرعي لها مما يشكل خطرا على الدول.

وفي ختام هذا الفصل نكون قد تعرضنا من خلاله لتطور مسيرة الجهود الدولية لتسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط بما فيها من مراحل النجاح والإخفاق، وتعرضنا لأنظمة الضمانات النووية المختلفة مبينين أغراضها وأهميتها، وموضحين أهم نقاط التمايز

(1) مصطفى عباس المعرفي، الطاقة النووية- مبادئ الطاقة، منشورات جامعة الكويت، الكويت، طـبعة 1999، ص273.

بين أنظمة الضمانات المختلفة، وذلك نظرا لاختلافها من حيث نطاق التطبيق على مختلف المستويات الوطنية، الثنائية، الإقليمية، والدولية، ولاختلاف إجراءاتها ووسائلها الفنية والتقنية، ومن حيث التفاوت في مستوى الفعالية بينها، ولكن مع ذلك فهذه الأنظمة تتشابه في عدة جوانب.

ولكن الملاحظ أن هذه الضمانات لم تكن كافية على العموم، وإن كانت بعض الأنظمة تتميز باختلال التوازن، وأخرى لم ترق حتى إلى درجة الالتزام الصريح بشكل قانوني كضمانات الدول النووية بعدم الاعتداء على الدول الغير النووية فقد كانت مجرد تصريحات فقط.

فعدم فاعلية هذه الضمانات لحماية الدول في مواجهة خطر الأسلحة النووية هو ما أدى لتسابق البلدان في امتلاك هذه الأسلحة الفتّاكة بدافع الخوف، وانعدام الثقة بين الدول، وكمثال على ذلك : التجارب الهندية الباكستانية عام 1998.

وبالتالي فإنه يتضح من خلال هذا الفصل أن انعدام الإرادة السياسية الحقيقية كانت دائما تقف حجر عثرة أمام ترسيخ الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فإن الحصول على التكنولوجيا النووية بالنسبة للدول يعتمد على مدى التزامها بأنظمة الضمانات النووية الدولية.

ولكن إثر حصول الدول على هذه التكنولوجيا فيجب عليها أن تكون جد حذرة لأن لاستخدام الطاقة النووية سلميا منافع وأضرار كذلك كالتلوث بالإشعاع والنفايات المشعة، وبحكم التجاور الطبيعي للدول فإن الفواصل السياسية كحدود وهمية لا تحول دون انتقال الحوادث والأحـداث القـاهرة خاصة تلك الناجمة عن استخـدام الطاقة النووية من بلد لآخر، وبالتالي فإنه يجب تحديد أساس لترتيب المسؤولية الدولية عن هذه الحوادث في ظل القانون الدولي العام وهو الأمر الذي سنبحثه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

إن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تعود على البشرية بفوائد جمة، ولذلك يجب العمل الدائم لمحاولة تطويرها بما يكفل تجنب الأضرار والحوادث النووية الممكن حدوثها رغم الاحتياطات الصارمة المتبعة في المنشآت الذرية، فاحتمالات الحوادث تزداد مع الاستخدام المتزايد للطاقة النووية، علاوة على أن التلوث النووي الناتج عنها لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية بل يتجاوز في أغلب الأحيان إقليم الدولة كحادثتي: "ويندسكال" و" تشرنوبيل".

ونظرا لهذه المخاطر المحتملة فقد نشأ حديثا بالفعل فرع جديد من فروع الـ قانون يطلق عـ ليه القانون النووي، فظهرت في كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأوروبية قوانين تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتحدد المسؤوليات المترتبة على الأضرار التي قد تنجم عنها، مما استتبع توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تنجم عن هذا الاستخدام.

وسنتناول في هذا الفصل قواعد ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال تقسيمه لثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في ظل الالتزام بعدم تلويث البيئة.

المبحث الثالث: المسؤولية المطلقة للدولة كأساس للمسؤولية.

المبحث الأول

العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

لقد ساد نقاش كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم العمل اللامشروع وإن كانت تعريفاتهم كلها متقاربة على الرغم من اختلافها في الصياغة.

وقد أجمعوا على إطلاق اصطلاح العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي، وهذا بالرغم من تعدد التسميات التي تدل على العمل الغير مشروع دوليا[1].

وحتى يعتبر عمل الدولة غير مشروع يجب أن يتوفر على عنصرين:

العنصر الموضوعي: وهو العمل أو الامتناع الذي يتعارض موضوعيا مع أحد الالتزامات الدولية للدولة.

العنصر الشخصي: وهو أن يكون هذا العمل أو الامتناع قابلا لأن ينسب للدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي.

ومن الطبيعي أن يترتب على العمل غير المشروع المسؤولية الدولية للدولة التي ترتكب هذا العمل فتكون ملزمة بالتعويض لإصلاح الضرر الذي ألحقته بالطرف المتضرر[2] فالإصلاح هو الأثر الرئيسي المباشر للمسؤولية الدولية [3].

فمما لا شك فيه أن المسؤولية الدولية تطرح عندما تقوم دولة ما بانتهاك قواعد القانون الدولي أو إحدى المبادئ العامة الواردة في المواد من 1 إلى 4 من الباب الأول من مشروع لجنة القانون الدولي العام.

---

[1] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية- العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد بـ: بوزريعة- الجزائر، 1995، ص 22.

[2] أحمد سي علي، "النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفلوكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2005، ص 93.

[3] بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص155-175.

إذ تنص المادتان 01 و03 من الباب الأول على أن كل عمل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة [1]، ومن المعروف أن وصف "العمل غير المشروع" يرجع إلى اختصاصات مجلس الأمن [2].

والجدير بالذكر أنه نظرا للخطورة المصاحبة للأنشطة النووية السلمية وما يترتب عنها من نتائج بعيدة المدى تتخطى إقليم الدولة، ولما تتطلّبه من نفقات باهظة[3] فإن الدولة تتدخل مبـاشرة في جميع مشروعات استخدام الطاقة الذرية المقامة على إقليمها، وذلك مـن خـلال إصدار تشريعات خاصة بتنظيم هذا المجال وإصدار تراخيص الاستغلال لهذه المشروعات، بالإضافة للمراقبة والإشراف المستمر على هذه المشروعات لضمان توافر شروط السلامة والوقاية اللازمة [4].

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود لدى جل الدول النووية وتلك الساعية لأن تصبح كذلك ارتباط وثيق بين السلطات العامة والمشروعات النووية، فكل التشريعات الذرية الوطنية في أغلب الدول تسند لمؤسسة عامة مباشرة كل ما يتعلق بالنشاطات الذرية، إذ أن مبدأ إشراف الدولة على هذه النشاطات مبدأ متعارف عليه دوليا حتى بالنسبة للمشروعات الخاصة في الدول ذات الإقتصاد الحر نظرا للطبيعة الخاصة لهذه النشاطات ولكونها تدخل ضمن التخطيط العام لاقتصاد الدولة، فقطاع الصناعة الذرية موضوع تحت الرقابة الكاملة للسلطة العامة في الولايات المتحـدة الأمريكية، بريطانيـا وفرنسـا، مع أنها دول تضمن حرية المشروعات الصناعية [5].

وبمـا أن النشاطات الذرية في الدولة تقـوم بها إدارات حكوميـة أو مؤسسات عامـة، وتنطبق على أعضائها صفة الموظف وبالتالي تنسب أعماله الإيجابية والسلبية

---

(1) بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية- العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الـدولة الدولـية، المرجع السابق، ص 338.

(2) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 95.

(3) حسن عبد ا ، مستقبل النفط العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة نوفمبر 2000، ص 60.

(4) Fayouzi Reza : « Energie nucléaire et Droit de la mer », Thèse de Droit, Paris1963, pp 221-229.

(5) حسين فوزاري، المرجع السابق ، ص 28.

مباشرة للدولة في مجال المسؤولية الدولية، وبالنسبة للمشروعات الخاصة فبما أن الدولة تقوم بنشاطات الرقابة والإشراف عليها فإن النشاطات النووية الخاصة بهذه المشروعات تنسب للدولة وتتحمل مسؤولية ما ينتج عنها من أضرار تلحق بمصالح دول أخرى، كما أن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن النشاطات الذرية التي يقوم بها خبراء تابعين لدول أخرى أو منظمات دولية يعارون للدولة لمعاونتها في هذا المجال.

وسنتناول في هذا المبحث " العمل الغير المشروع " كأساس تقليدي وباق للمسؤولية الدولية وتطبيقها على النشاطات الذرية غير المشروعة وذلك من خلال نظريتي التعسف في استعمال الحق ومخالفة مبدأ حسن الجوار كصورتين للعمل غير المشروع دوليا، من خلال مطلبين الأول نخصصه لتعسف الدولة في استعمال حقها في الإستخدام السلمي للطاقة النووية، أما الثاني فندرس فيه مبدأ حسن الجوار وعلاقته بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المطلب الأول

التعسف في استعمال الدولة لحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

يدور جدل بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة "التعسف في استعمال الحق"، إذ يقول عنه الأستاذ براون لي "ليس من غير المعقول أن نعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق كواحد من المبادئ العامة للقانون" بينما يرى الأستاذ لوترباخت أن هذا المبدأ مليء بالإمكانيات لوضع طاقة معتبرة لا تخلو من صفة تشريعية بين يدي محكمة قضائية، ولكن الراجح أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يعتبر أحد مبادئ القانون العامة المعترف بها لدى الدول المتمدنة، وقد انتقل هذا المبدأ من القانون الخاص إلى القانون العام، ويبقى أمر تحديد الحالات التي تشكل "تعسفا في استعمال الحق" متروكا للاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية والتحكيمية الدولية [1].

---

[1] عمر سعد ا ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 130.

وسنوضح في هذا المطلب معيار تطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية باعتباره صورة من صور العمل غير المشروع دوليا، ونوضح كيفية تطبيق هذا المبدأ على النشاطات الذرية السلمية للدول من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تطبيق معيار التعسف في العلاقات الدولية

يعرف بعض الفقهاء التعسف في استعمال الحق بأنه:

"ممارسة أحد أشخاص القانون لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضرارا بشخص قانوني آخر".

وبالتالي تتطلب نظرية عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق توفر عنصرين:

العنصر الأول: وجود حق مقرر قانونا.

والعنصر الثاني: ممارسة هذا الحق بطريقة مخالفة لقواعد أساسية.

وقد استقر الفقه الدولي على اعتبار هذه النظرية "عاملا مساعدا على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، إذ أنها تقوم بتحديد وضبط الالتزامات القانونية الدولية في الوقت الذي لا تزال فيه معظم قواعد المسؤولية الدولية قواعد عرفية، كما أنها تقوم بدور المصحح الأخلاقي لجمود القاعدة القانونية لأنها تعبر عن التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي يمر به المجتمع البشري"[1].

يمكن الاعتماد على أحد المعيارين التاليين لوصف ممارسة الحق بالتعسف إما المعيار الموضوعي أو المعيار الشخصي.

المعيار الشخصي: والذي يرى أصحابه أن كل ممارسة للحق بغرض تحقيق هدف مغاير لما خصص من أجله تعتبر تعسفا في استعمال هذا الحق. وبالتالي فإن أي تصرف قانوني صادر من إحدى الدول بموجب صلاحياتها وحقوقها السيادية المشروعة دوليا يمكن

---

(1) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 63.

أن يكون محلا لمساءلة دولية لهذه الدولة إذا كانت ممارستها لهذه الحقـوق بغرض تحقـيق هدف مغاير للغرض المخصصة له أصلا هذه الحقوق بمقتضى قواعد القانون الدولي[1].

المعيار الموضوعي: ويرى أنصاره أن استعمال الدولة لأحد حقوقها أو سلطتها بطريقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين مصالح الدول المختلفة يعتبر تعسفا في استعمال الحق. وبالتالي فإن الدولة تكون محل مساءلة دولية إذا نتج عن استخدامها لحقوقها المشروعة إضرارا بالمجموعة الدولية وإعاقة لحريات الدول الأخرى.

بغض النظر عن المعيار المعتمد فإن ممارسة الدولة لحقوقها الدولية المشروعة إذا ترتب عنها إضرار بالحقوق والمصالح المشـروعة لدول أخرى، أو إذا استعملت هذه الحقوق لغير الغرض المخصصة له أصلا وذلك بقصد الإضرار بدول أجنبية فإن هذا التصرف يعد تعسفا وبالتالي عملا غير مشروع يحمل الدولة مسؤولية دولية.

ويرى ألفاريز (وهو القائم بشرح أفكار بوليتيس) أن الحق الجديد بالحماية هو الذي تتفق ممارسته والمصلحة العامة للمجتمع الدولي، فإذا كانت ممارسة الحق تعسفية أصبح هذا الحق متعارضا مع مبادئ القانون الدولي الجديد.

ويشير الفقيه "ستاراك" إلى أن مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق يقيد من الاستقلال المطلق للدول، فالسيادة المطلقة لم تعد مقبولة في القانون الدولي العام، فالسيادة كمبدأ معترف به تقابلها مسؤولية الدولة تجاه المجتمع الدولي، في ضوء احترام الالتزامات الدولية[2].

وقد وجدت تطبيقات عملية عديدة لمبدأ منع التعسف في استعمال الحق، فقد لجأ القضاء الدولي إلى هذا المبدأ في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، ومحاكم التحكيم في قضايا دولية مشهورة تتعلق بقواعد المسؤولية الدولية.

من بين هذه القضايا نذكر قضية المناطق الحرة في سافوي العليا 1936 حيث نصت محكمة العدل الدائمة في حكمها:

---

(1) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 189.

(2) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 63.

"في بعض الظروف يمكن للدولة حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون أن تتحمل المسؤولية الدولية إذا ما هي تعسفت في استعمال حقوقها".

ومن قضايا التحكيم المعروفة في هذا المجال نذكر[1] قضية "مسبك ترابل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا التي كان محور النزاع فيها يدور حول مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحقها بأقاليم الدول المجاورة لها.

وخلاصة القضية أن الحكومة الأمريكية ادعت أن الغازات الضارة الصادرة من مداخن المسبك الواقعة في الأراضي الكندية على مسافة 7 أميال من الحدود الدولية بين البلدين، التي تنتقل بفعل التيارات الهوائية إلى أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، محدثة أضرارا بالمحاصيل والنباتات الأمريكية.

وقد أخذت محكمة التحكيم بنظرية التعسف في استعمال الحق موازنة بين اعتبارين هما:

- حق الدولة في استعمال إقليمها.

- واجب الدولة في حماية الدول الأخرى من الأعمال الصادرة عن رعاياها.

وقد أيدت المحكمة موقف الولايات المتحدة الأمريكية واعتبرت كندا مسؤولة على اعتبار أنها خالفت الإلتزام الذي يفرض عليها وجوب حماية الدول الأخرى من أي اعتداء يكون مصدره إقليمها، وهذا ما يعتبر" تعسفا في استعمال الحق".

وقد ورد المبدأ في عديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بصيغ مختلفة كالمشروع المقدم إلى "لجنة القانون الدولي" عام 1961، ومبادئ مؤتمر البيئة العالمي بستوكهولم 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

---

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق ،ص 194.

الفرع الثاني

تطبيق معيار التعسف على النشاطات الذرية السلمية للدولة

إن حق الدولة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية هو حق ثابت لا نزاع فيه، بل إن التعاون في هذا المجال بين الدول أصبح يمثل واجبا، إذ على الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا النووية أن تساعد الدول الأخرى ماديا وفنيا في هذا الحقل، إذ تؤكد جميع الاتفاقيات والوثائق الخاصة باستخدام الطاقة النووية على ذلك.

وجدير بالذكر أنه على الدول عند الإقدام على استخدام الطاقة النووية أخذ بعين الاعتبار عددا من الشروط والاعتبارات، والمواءمة بين المنافع والأضرار مع الحرص على ضمان عدم إلحاق الضرر سواء على المستوى القريب أو البعيد بالدول المجاورة، نظرا لخطورة النشاطات الذرية التي لا تنحصر ضمن نطاق جغرافي أو زمني معين إذ تمتد الأضرار في الأرواح والممتلكات إلى خارج منطقة التجربة، وتمتد أثارها إلى الأجيال المقبلة.

وبالتالي لكل دولة كامل الحرية في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، على أن هذا الحق يجب أن يخضع لضوابط تمنع التعسف في استعماله وفقا للمعايير السابق الإشارة إليها، سواء المعيار الشخصي أو الموضوعي[1].

فتعتبر الدولة قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام الطاقة النووية سلميا إذا ما حادت عن الهدف الذي أقره وحدده المجتمع الدولي لاستخدام الطاقة النووية وهو استخدامها كمصدر جديد للطاقة يساهم في خير ورفاهية الشعوب.

وبالتالي فإن استخدام هذه الطاقة لأهداف عسكرية يعد انحرافا عن الهدف الأصلي المحدد لهذا الحق وبالتالي تعسفا في استخدامه، كما أنه يجب على الدولة الحرص في استخدامها على عدم إلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى أو الإخلال بتوازن المصالح في المجتمع الدولي، إذ يعتبر تضحية الدولة بالمصلحة الأقوى للدول الأخرى في سبيل مصلحة أقل شأنا تحققها جراء نشاطها النووي على إقليمها الخاص أو في البحر العالي تعسفا في استخدام حقها.

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 199.

جدير بالذكر أن الدولة تمارس نشاطاتها النووية إما على إقليمها الخاص بما في ذلك الهواء الذي يعلوه والبحر الإقليمي وكذلك في البحر العالي، وإذا لم تتبع الدولة إجراءات الأمن الكافية فإنها لن تتمكن من السيطرة على الإشعاعات الذرية أو الغبار الذري الناتج عن هذه النشاطات الذرية التي تنتشر لمسافات بعيدة تتعدى إقليم الدولة لدول أخرى وتسبب أضرارا بليغة بمصالح هذه الأخيرة، فهناك تكون الدولة قد تعسفت في استعمال سلطتها على إقليمها، وارتكبت عملا غير مشروعا يحملها مسؤولية تعويض تلك الدول الأجنبية عما أصابها من ضرر، وفي هذا يمكن أن تعتبر قضية "مسبك ترايل" السابق الإشارة إليها سابقة قضائية دولية يمكن القياس والاستناد عليها في مجال التعسف في استعمال الدولة لسلطتها في استخدام الطاقة النووية سلميا على إقليمها.

ويقيد حرية الدولة في ممارسة نشاطاتها النووية في البحر العالي ما للدول الأخرى من حريات مقررة بمقتض العرف الدولي والاتفاقيات الدولية في استخدام هذا البحر...وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف للبحر العالي 1958.

لقد جرت العادة على أن تقوم الدول بالتخلص من الفضلات النووية الناتجة عن نشاطاتها النووية في البحر العالي، وهو ما يؤدي لتلوث مياه البحر بالإشعاعات الذرية وبالتالي الإضرار بالمصالح الاقتصادية لدول أخرى وتهديد الصحة وحياة الإنسان بوجه عام[1].

وبالتالي إذا نتج عن رمي الدولة لفضلاتها النووية في المياه دون مراعاة للشروط والاحتياطات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية إضرار بالمصالح الاقتصادية لدولة أو دول أخرى، أو بحقوقها المقررة لها بمقتضى قواعد القانون الدولي في استخدام هذه المياه، فإن ذلك يعتبر تعسفا في استعمال حقها باستخدام الطاقة النووية، علاوة على أن تلويث مياه البحر بالفضلات النووية يعتبر خرقا لمبدأ المحافظة على الثروة البحرية وعدوانا على مبدأ حرية الدول الأخرى في استخدام البحار، واعتداءا على حق الدول الأخرى في الصيد المقرر بموجب العرف الدولي والذي أكدت عليه اتفاقية البحر العالي 1958، لأن إلقاء الفضلات بكمية كبيرة يؤدي للتدمير التدريجي للثروة البحرية.

---

[1] عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006، ص 82.

وعلى هذا تؤسس مسؤولية الدولة عن تعسفها في استعمالها لحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية تجاه الدول المتضررة والمجموعة الدولية كلها.

وقد كان تطبيق نظرية التعسف باعتباره إحدى صور العمل غير المشروع دوليا كأساس لتحميل الدولة المسؤولية عن نشاطاتها الذرية السلمية محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي إذ أن هناك من حاول إخراج النشاطات الذرية للدولة من نطاق النظرية معتبرا أن المسؤولية المطلقة هي الأساس الوحيد لمسؤولية الدولة عن نشاطاتها الذرية والفضائية.

ولكن هناك جانب آخر من الفقه يرى أن نظرية التعسف في استعمال الحـق هي الأساس الوحيد الممكن من خلاله تأسيس مسؤولية الدولة عن نشاطـاتها الذرية السلمية كالفقيه "جارسيا أمادو" الذي يرى أن تـطبيق هذه النظرية هو السبيل الوحيد لحل المشاكل الناشئة عن استخدام الطاقة الذرية، إذ ذكر في كتابه أن "الوضع الخاص الناشئ عن التجارب الذرية.... لا يمكن تنظيمه في الوقت الحالي دون اللجوء لنظرية التعسف في استعمال الحق"[1].

عموما يرى الرأي الراجح إمكانية تأسيس مسؤولية الدولة عن نشاطاتها الذرية السلمية على التعسف في استعمال الحق كإحدى صور العمل غير المشروع إذا ما تحققت شروطه ومعاييره، مع إمكانية تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في كثير من الحالات إذا نتج عن نشاطات الدولة الذرية أضرارا جسيمة بالرغم من اتخاذها لكل التدابير الاحتياطية والإجراءات الأمنية المفروضة عليها بموجب التزاماتها الدولية.

المطلب الثاني

مبدأ حسن الجوار والاستخدام السلمي للطاقة النووية

عرفت فكرة حسن الجوار منذ القدم على أنها عرف قبل أن تصبح مبدأ قانونيا ملزما في القانون الداخلي تحت مسمى "مضار الجوار غير المألوفة"، ومن ثم تـم انتقالها إلى القانون الدولي العام تحت مسمى "مبدأ حسن الجوار".

[1] حسين فوزاري، المرجع السابق، ص7.

وسنتناول في من خلال هذا المطلب "مبدأ حسن الجوار" كقاعدة من قواعد القانون الدولي وكيفية تطبيقه على النشاطات الذرية السلمية للدولة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي

لقد أخذت قواعد الجوار على المستوى الدولي طابع القواعد العرفية الملزمة، وذلك بتوفر العنصرين المادي والمعنوي اللازمين لتشكل العرف الدولي، فقد تواترت الدول على تطبيقه في علاقاتها مع الدول المجاورة، واعتقدت بإلزام هذه القواعد، وعلى اعتبار أن العرف الدولي هو أحد مصادر القانون الدولي الأصيلة، فإن ذلك أدى إلى إدراج هذا المبدأ ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، بتعهد دول العالم بالعيش معا في سلام وحسن جوار، وهذا ما أكدت عيه محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي(1).

إن مبدأ حسن الجوار يتعلق بعلاقات الجوار بين الدول ذات الحدود المشتركة، ويقصد به قانونا مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة، وقد اتسعت هذه الفكرة بعد انتقالها للقانون الدولي العام لتشمل دولا أبعد نسبيا وذلك نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي خاصة في ميدان الإتصالات حيث أصبحت فكرة حسن الجوار فكرة عالمية تهم أي إنسان(2).

وقد ظهرت قواعد حسن الجوار بشكل واضح لأول مرة في القرن 19م وقد أكد ذلك أندراسي في كتابه: "نشوء قواعد الجوار في القانون الدولي وتطورها" حيث اعتبر فكرة الجوار نسبية، وبالتالي يجب تقدير كل حالة وفقا لظروفها الخاصة، فيمكن وجود قانون جوار دون ما حاجة لاتصال إقليمي(3).

---

(1) أنظر: المادة 38 فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق ، ص42.

(3) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 206.

لقد كانت أولى مجالات تطبيق قواعد حسن الجوار هي حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية، إذ أقرت العديد من الاتفاقيات والأحكام القضائية والفقهاء القاعدة القاضية بمنع تغيير الظروف الطبيعية اللّهم إذا ترتب على ذلك الإضرار بحقوق دولة أخرى، وأكدها معهد القانون الدولي سنة 1911، وغيره من المؤتمرات وأقر بشأنها مؤتمر المواصلات والنقل في التاسع من ديسمبر 1923 اتفاقية قضت بأن تحتفظ كل دولة في حدود القانون الدولي بالحرية في أن تقوم على إقليمها بجميع الأعمال التي تراها ملائمة لاستخدام القوى المائية، ما لم تكن هذه الأعمال من شأنها أن تمس إقليم دولة أخرى، أو كان يترتب عليها أضرار جسيمة بدولة أخرى، وفي هذه الحالة يتعين قبل تنفيذها التفاوض بين الدول التي يهمها الأمر للوصول لاتفاق بشأنها[1].

وقد تأكد هذا الرأي في عدة مناسبات لاحقة كالمؤتمر الأمريكي السابع بمونتفيديو 1933، والتقرير الخاص بالأنهار الدولية الصادر عن معهد القانون الدولي بستراسبورغ 1961.

وقد طبقت في ما بعد قواعد حسن الجوار في مجالات عديدة أخرى:

كالقضية التي عرضت على المحكمة الفدرالية السويسرية « Soleure et Agrovie » الذي اعتمدت فيه المحكمة على معيار الحرص الواجب الإلتزام به من جانب الدولة في علاقاتها بجيرانها فلا يطلب منها -أي الدولة- اتخاذ من الإجراءات ما هو أكثر من الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي.

وقضية "مسبك ترايل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الذي أكدت فيه محكمة التحكيم في حكمها الثاني 11 مارس 1941 على وجود قاعدة دولية تفرض التزام الدول بالامتناع عن الأعمال التي يمكن أن تلحق أضرارا بالدول المجاورة، ورغم أهمية هذا الحكم كسابقة قضائية إلا أنه في الواقع لم يكن إلا تأكيدا على المبدأ الذي سبق واتفقت عليه الدولتان ومسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بإقليم الدولة المجاورة نتيجة أعمال وقعت على إقليمها الخاص، وبالتالي انحصر دور المحكمة في تحديد قيمة التعويض المطلوب فقط وتحديد إجراءات لمنع وقوع مثل هذا الضرر مستقبلا.

ويتضح مما سبق تطور مبدأ "حسن الجوار" على حساب النظريات التقليدية كنظرية "سيادة الدولة المطلقة"، فهذا المبدأ يعني أن الدول حرة في نطاقها الداخلي ولكنها بالمقابل

---

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق ، ص 207.

مقيدة بمجموعة من القواعد الدولية في النطاق الخارجي بوصفها عضوا في الجماعة الدولية التي يحكمها مبدأ مساواة الدول ومبدأ احترام الالتزامات الدولية وفقا للقاعدة القانونية الشهيرة "العقد شريعة المتعاقدين"، والخروج عن هذه الالتزامات يؤدي لقيام المسؤولية الدولية تجـاه الدولة المخالفة للالتزامات بغض النظر عن مصدرها سـواء اتفاقيـة أو معاهـدة شـارعة أو عرف دولي متواتر عليه، أم سابقة دولية مضى عليها زمن ولم تقابل باعتراض أو تحفظ، أو على العكس قوبلت بالاستحسان[1].

وقد اعتبر جانب من الفقه الدولي مبدأ حسن الجوار نوعا من أنواع المسؤولية المشددة وذلك يفصله عن فكرة الخطأ ويقربه من فكرة المخاطر، مع العلم أن مبدأ حسن الجوار ينطوي على جانبين أساسيين هما واجب عدم التدخل وواجب التعاون، فعلى الدولة الملتزمة بمبدأ حسن الجوار اتخاذ موقف أكثر إيجابية من مجرد الامتناع عن إلحاق الضرر فقط.

وذلك بأن تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حق الدول وعدم تعرضها للأضرار من جراء الأعمال التي تقوم بها من خلال تطبيق نظم الحماية والأمان والتأكد من أن المشاريع التي تجرى على إقليمها لا تنطوي على نواقص تعرض الدولة لمخاطر من أي نوع - وهذا ما أكّد عليه قرار معهد القانون الدولي 1979- إضافة إلى منع الجماعات والأشخاص من إلحاق ضرر بالدول المجاورة وإلا ترتّب عن ذلك تحمل المسؤولية الدولية وتعويض الدولة المتضررة بالتعويض المناسب [2].

الفرع الثاني

تطبيق المبدأ على الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

يرتبط استخدام الطاقة النووية السلمي ارتباطا وثيقا بمبدأ "حسن الجوار" بل إن هذا المبدأ قد زادت أهميته مع اكتشاف الطاقة الذرية وانتشارها في العديد من دول العالم التي

---

(1) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص 43.

(2) المرجع نفسه، ص 47.

توصلت لأسرارها وقامت بإجراء التجارب عليها، وما يصاحب ذلك من الأضرار الممكن حدوثها التي تتمثل إما في شكل إشعاعات أو غبار ذري تحمله تيارات الهواء من داخل إقليم الدولة لأقاليم الدول المجاورة، أو في شكل تلوث ذري ناتج عن رمي الدولة لفضلاتها الذرية في مياهها الإقليمية أو المياه الدولية وبالتالي انتقالها لأقاليم الدول المجاورة، وما ينتج عن ذلك من آثار خطيرة على الصحة العالمية وبالثروة النباتية والحيوانية ناهيك عن عواقب إلقاء الفضلات النووية في البحر والمجاري المائية وهو الأمر الذي يشكل خطرا على الثروة السمكية، وتدميرا لصحة الإنسان عبر تناوله لهذه المياه الملوثة أو النباتات الملوثة بهذه المياه أو المواشي التي تقتات من هذه النباتات الملوثة[1].

وبمقتضى الالتزامات التي تندرج ضمن مبدأ حسن الجوار التي أشرنا إليها من خلال الفرع الأول، تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أي أضرار تلحق بأقاليم الدول المجاورة نتيجة مشاريعها المندرجة ضمن برنامجها للاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولذلك ينبغي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم تسرب أي إشعاعات أو تلوث ناتج عن المشروعات الذرية التي تعمل على إقليمها إلى أقاليم الدول المجاورة، وذلك بتطبيق أنظمة الحماية والأمان المتعارف عليها عالميا في هذا الخصوص، والتي تناولتها العديد من المنظمات والهيئات الدولية بالدراسة والتحليل - وقد تعرضنا لها ضمن الفصل الأول - كما أنه يجب على الدولة أن تتبع أسلوبا خاصا للتخلص من مخلفات نشاطاتها النووية السلمية بحيث لا تتسبب في تلوث أقاليم الدول المجاورة، فإذا أهملت الدولة القيام بهذه الإجراءات والاحتياطات اللازمة في إدارة مشروعاتها أو الإشراف والرقابة عليها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن كل ما يصيب أقاليم الدول، وعلى الدول التأكد من سلامة منشآتها لضمان أعلى درجة للحماية والأمان بأرقى الوسائل التقنية، وطلب المعونة والمساعدة من الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا النووية، ووضع هذه المنشآت تحت الرقابة أو الإدارة المشتركة مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال الطاقة النووية تحسبا لأي أخطاء أو نواقص تقنية قبل وقوعها، وذلك تجنبا للمخاطر المحتملة[2].

---

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 79.

[2] ألوين ماكاي، نشوء العصـر الذري، ترجمة: مكي الحسيني الجزائري، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1993، ص 155.

وقد لاحظنا من خلال هذا المبحث وجود تداخل بين مجالات تطبيق مبدأي "منع التعسف في استعمال الحق" و"حسن الجوار"، وذلك يعود إلى تشابه الالتزامات المترتبة على كلا المبدأين وتقارب معايير تطبيقهما، وهناك من يرى أن مبدأ حسن الجوار هو أحد صور تطبيق المبدأ العام القاضي بمنع تعسف الدولة في استعمالها لحقوقها.

وعموما فإن استخدام الدولة للطاقة الذرية على إقليمها دون اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول الأخرى يعتبر عملا غير مشروع دوليا باعتباره مخالفا لمبدأ منع التعسف في استعمال الحق وهو أحد مبادئ القانون التي أقرتها الدول المتمدنة، وفي نفس الوقت يعد مخالفا لقواعد مبدأ حسن الجوار وهو أحد المبادئ التي أقرها العرف الدولي.

وتعتبر الدولة مسؤولة دوليا أيضا إذا تسببت نشاطاتها الذرية السلمية بالإضرار بمصالح وممتلكات دولة أخرى نتيجة مخالفتها لأحد التزاماتها الدولية المقررة بمقتضى اتفاقياتها الدولية وذلك بأن تقوم بنشاط ذري محظور أو مخالف وفقا للاتفاقيات، أو إذا كانت في استعمالها لحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية تجاهلت أو اعتدت على حقوق الدول الأخرى التي يكفلها القانون الدولي، ففي كلتا الحالتين تقوم مسؤولية الدولة على أساس إتيانها عملا غير مشروع دوليا.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة في ظل الالتزام بعدم تلويث البيئة

في ظل التطور التكنولوجي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة نجد أن البيئة قد اكتسبت أهمية كبيرة مما كانت عليه سابقا، إذ بدأ المجتمع الدولي يسعى إلى حمايتها مما قد يلحق بها من أضرار، والحد من التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي، لأنها فرضت نفسها فرضاً، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق أن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

وهذا ما عبرت عنه معظم الدول في قوانينها بل وحتى في بعض دساتيرها، وأكدت بعض الدساتير على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة[1]، وقد أكدت هذا الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان، وقد جاء النص على حماية البيئة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بالمادة 30.

غير أن الملاحظ هو الخلاف بين هذه التشريعات على مفهوم البيئة وتحديد عناصرها فلا معنى لعبارة حماية البيئة دون تحديد مدلول هذه الأخيرة، والملاحظ أن الأمم المتحدة حينما انعقد مؤتمرها الخاص بالبيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد 1972 قد قدمت مفهوما موسعا للبيئة حيث عرفتها أنها:

" البيئة أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، فالبيئة هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية" [2].

وفي الحقيقة فإن الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة ليس مبدأ جديدا في العلاقات الدولية وإن كان الاهتمام بها قد ازداد في السنوات القليلة الماضية، وتظافرت الجهود الدولية لتأكيده حديثا، وهذا ما تم في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل سنة 1992 حيث نص المبدأ الثاني منه على أن "تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية"، وبذلك ازداد اقتناع الـدول به كأحد قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن مخالفته تعتبر"عملا غيـر مشروع دوليا"، يحمل الدول المخالفة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى نتيجة هذه المخالفة، ولذلك يجب على الدولة:

---

[1] معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر. د.ت.ن، ص 16.

[2] سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.د.ت.ن، ص35، 36.

1- اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع تلوث بيئة الإنسان وذلك باتخاذ الإجراءات الداخلية ووضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث من إصابة الدول الأخرى بأضرار.

2- التزام الدولة بالتعاون مع الدول الأخرى على المستويين الدولي والإقليمي لمنع التلوث.

وبظهور الطاقة النووية واتساع نطاق استخدامها، وما يصاحبها من أضرار وأخطار تهدد الجنس البشري وموارده الطبيعية، نظرا لظهور بوادر نضوب مصادر الطاقة الأخرى في العالم، فقد نشطت الجهود الدولية المكثفة على المستويين العلمي والقانوني في محاولة لتجنب البيئة الإنسانية خطر التلوث الناتج عن هذه الطاقة[1]، وفي ذلك تعاونت الهيئات والمنظمات المتخصصة في نطاق الأمم المتحدة على المستويين الإقليمي والدولي للحد من خطورة التلوث الذري، وفي ذلك كان للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا جد مهم، ومن الهيئات الإقليمية نذكر الجماعة الأوربية للطاقة الذرية، واستمرت هذه الجهود حتى توجت بعقد مؤتمر للبيئة بستوكهولم 1972 والذي سـنتناوله بالدراسة في المطلب الأول، وفي الثاني نتناول إغراق المخلفات الذرية في البحار باعتباره أحد أهم مصادر التلوث النووي.

المطلب الأول

مؤتمر الأمم المتحدة لستوكهولم 1972

انعقد المؤتمر في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972 بستوكهولم بناءا على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1968، أصدرت على إثره عام 1972 الجمعية العامة القرار 2398 بعقد "مؤتمر عن البيئة الإنسانية" 1972 ومن أهم مواضيع هذا المؤتمر الرئيسية تحديد مصادر التلوث الرئيسية في العالم ومكافحتها. ويعتبر هذا المؤتمر الذي خصص لبحث الجهود الدولية التي يجب بذلها لوقاية بيئة الإنسان من التلوث بداية الاهتمام العالمي الجدي لظاهرة التلوث على المستوى الرسمي والعالمي[2].

[1] محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 18 ـ 19.

[2] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية- العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشـورات دحلب، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1995 ، ص98.

وسنتعرض من خلال هذا المطلب لأهداف المؤتمر، الإعلان الصادر عنه، ولأثر هذا المؤتمر على بلورة قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بالتلوث البيئي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

أهـداف المؤتمـــر

لقد كانت حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث، وحثّ الدول على بذل كل الجهود الدولية الممكنة لتفادي الأخطار المحدقة بها والسيطرة على ما يحيط بها من عوامل التدهور والفناء هو الهدف الرئيسي للمؤتمر، إضافة إلى أهداف أخرى تندرج ضمنه.

تظهر أهداف المؤتمر بالتفصيل من خلال الكلمة الافتتاحية في الجلسة العامة الأولى التي ألقاها السكرتير العام للمؤتمر[1] M. Maurice. F. Strong ، وهذه الأهداف هي:

- تعزيز التعاون الدولي لتحسين مستو البيئة وإنقاذها من التدهور.

- تسخير التطور العلمي لخدمة البشرية.

- دفع برامج التنمية لأقصى حد ممكن.

- حماية البيئة ومواردها من التلوث والنضوب.

- تطوير قواعد القانون الدولي خاصة المتعلقة بالمسؤولية الدولية وذلك تماشيا مع التطورات الحديثة التي شهدها العالم.

الفرع الثاني

مبادئ وتوصيات إعلان البيئة الصادر عن المؤتمر

في ختام المؤتمر تم إقرار إعلان البيئة متضمنا مجموعة من المبادئ العامة والتوصيات تلتزم بها الدول والمنظمات الدولية المتخصصة.

---

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص222.

وقد عبر هذا الإعلان عن الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود الدولية للحفاظ على البيئة ومواردها وذلك باستخدام التكنولوجيا العلمية الحديثة[1].

وفي هذا الصدد أشار الإعلان إلى أن "الإنسان هو ثمرة البيئة وهو مبدعها في نفس الوقت وبفضل التطور السريع والحاسم في العلم والتكنولوجيا فقد أصبح الإنسان قادرا على تغيير بيئته بوسائل متعددة لم يسبق لها مثيل".

وقد صدر عن المؤتمر مبادئ عديدة على شكل قواعد عامة تشجع على التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والموارد الطبيعية من التلوث[2]، مع تنمية هذه الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من الانقراض، وذلك بالتأكيد على المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تسببها النشاطات التي تزاولها الدولة على إقليمها أو تحت إشرافها[3]، ولا يمكنها في ذلك التحجج بمبدأ السيادة إذ قد تطور هذا المفهوم ليتماشى مع التطورات الدولية.

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- إتباع أسلوب للتخلص من المواد السامة والضارة لا يمس بسلامة الموارد الطبيعية والكائنات الحية.

- اتخاذ الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد الخطرة والسامة.

- التعاون الدولي لوقاية البيئة من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وذلك باحترام سيادة و مصالح جميع الدول.

- تجنيب الإنسان والبيئة مخاطر وآثار الأسلحة الذرية وباقي أسلحة التدمير الشامل والتشجيع على الوصول لاتفاق دولي لوقف هذه الأسلحة وتدميرها.

---

(1) راجع إعلان المؤتمر في تقرير الأمم المتحدة عن مؤتمر البيئة بستوكهولم 1972:

Doc. A. conf, 48/14 ; 3 Juillet 1972.
Rapport de conférence des nations unies sur l'envirennement tenu a Stikholm ,5 -16 Juin 1972 PP 2- 3.

(2) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 227.

(3) عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 81.

وقد أدان المؤتمر تجارب الأسلحة الذرية، وأكد على ضرورة عدول الدول عن مشروعاتها في هذا المجال نظرا لكونها أخطر مصادر التلوث أثرا، كما أفرد لموضوع تلويث البيئة توصيات عديدة ظهرت من خلال الإعلان بالأخص فيما يتعلق بمكافحة مصادر التلوث خاصة البحري [1] ، إذ قد أوصى المؤتمر بـ [2]:

- أن تكون النشاطات المتوقع أن يكون لها أثر سلبي على المناخ محل مشاورات بين الدول لتقدير مدى خطورتها.

- استخدام الوسائل العلمية الفعالة للإقلال من المواد السامة والخطرة التي يتم التخلص منها في البيئة المحيطة.

- دراسة إمكانية إنشاء سجل لتسجيل الكميات الهامة من المخلفات الذرية التي يتم التخلص منها في البيئة، وتشجيع دراسة كل مشاكل المخلفات الذرية، وذلك بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية.

- استمرار المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة في الدراسات الخاصة بتحديد مصادر التلوث في العالم ووضع قواعد لحماية ووقاية البيئة من أخطـار التلوث ومساعدة الدول النـامية في هذا المجال.

- التعاون مع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في مقاومة مصادر التلوث البحري، والتأكد من التزام السفن التابعة لها باحترام التعليمات الخاصة بالتخلص من المخلفات الضارة في البحار خاصة المخلفات المشعة.

- تشجيع الجهود الوطنية في مجال البحث العلمي المتعلق بتلوث البحار.

- اتخاذ الإجراءات الفعالة على المستوى الوطني للرقابة على المصادر الهامة لتلوث البحار، بالتنسيق مع الحكومات على المستويين الإقليمي والدولي.

---

(1) راجع التوصيات التي تضمنها إعلان مؤتمر البيئة في تقرير الأمم المتحدة عن مؤتمر البيئة بستوكهولم 1972.
Document A/Conf.48/14,pp.2-3.

(2) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 230.

- الاشتراك في مؤتمر سنة 1973 عن تلوث البحار التي تنظمه المنظمة الاستثنائية للحكومات للملاحة البحرية، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة عن قانون البحر في أواخر سنة 1973.

- التزام الدول بوقاية الوسط البحري بمنع تلوث المناطق المشتملة على موارد ذات صفة دولية، والتزامها باتخاذ إجراءات مناسبة لمنع تلوث البحار سواء بمفردها أو بالتعاون مع الدول الأخرى.

- ووضع قواعد منظمة لذلك تفرض عقوبات ضد المخالفين للقواعد المعمول بها في مجال تلوث البحار.

وقد أوصى المؤتمر المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة التغذية والزراعة، وهيئة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغير ذلك من المنظمات واللجان المتخصصة بالاستمرار في بحث الآثار الناجمة عن التلوث البحري على الإنسان والموارد الطبيعية عموما.

فوفقا لتوصيات المؤتمر قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بوضع كتاب يعطي للمطلع عليه غير المختص فكرة علمية كاملة وواضحة عن موضوع مشاكل المخلفات الذرية بعنوان: "أثر إنتاج الطاقة النووية على البيئة" [1] ، كما تم عقد مؤتمر للحكومات في لندن نوفمبر 1972 أقرت فيه اتفاقية عن وقاية البحار من التلوث الناتج عن صرف المخلفات الضارة، وافتتحت الاتفاقية للتوقيع في 29 ديسمبر 1972.

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء هيئة فرعية تعرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب "مؤتمر البيئة بستوكهولم 1972 "، وتتلخص مهمة هذه الهيئة في تشجيع نشطات الحماية البيئية، وتطبيق برنامج العمل المحدد في مؤتمر ستوكهولم[2].

وسنتعرض لباقي نتائج توصيات المؤتمر وأثرها على بلورة المسؤولية الدولية للدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة بما فيها الأنشطة الذرية في الفرع الثالث.

---

(1) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 248.

(2) عمر سعد ا ، المرجع السابق، ص92 .

الفرع الثالث

المسؤولية الدولية في ظل نتائج المؤتمر

كما سبق وذكرنا فقد أكد الإعلان الختامي للمؤتمر على المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة عن أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية نتيجة للأنشطة التي تقوم بها الدولة أو تحدث على إقليمها أو تحت إشرافها.

ولكن المؤتمر - مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة - لم ينجح في عقد اتفاقيات ملزمة لدول العالم إلا أنه شكل خطوة هامة نحو الحد من التلوث البيئي الآخذ في التفاقم خاصة مع انتشار استخدام الطاقة الذرية الواسع فقد عقب المؤتمر تحركات وجهود دولية تنفيذا لتوصياته.

فإعلان البيئة الصادر عن المؤتمر يشكل أساسا صالحا يعتمد عليه لعقد اتفاقيات دولية تجسد المبادئ والتوصيات في التزامات عملية محددة، تتيح التعاون الدولي لوقاية وحماية البيئة على مختلف المستويات الثنائية، الإقليمية والدولية.

وقد كان للمؤتمر أثرا ايجابيا على[1] :

1- تنشيط حركة البحث العلمي والقانوني في مجال حماية البيئة من التلوث، وبالأخص البيئة البحرية.

2- بلورة الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة.

أولا- تنشيط حركة البحث العلمي والقانوني في مجال حماية البيئة من التلوث

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إثر انتهاء أعمال المؤتمر العديد من القرارات تجسيدا لمبادئ وتوصيات المؤتمر من بينها:

القرار رقم (2994) الذي أعلن يوم05 جوان من كل عام يوما عالميا للبيئة.

---

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 230.

والقرار رقم 2996 الذي أكدت فيه قواعد المسؤولية الدولية فيما يتعلق بمسائل البيئة والواردة في المبدأين 22 ،21 من إعلان المؤتمر.

القرار رقم 2934 المدين لتجارب الأسلحة الذرية والمطالب بالكف عن الاستمرار فيها.

وقد كان للبيئة البحرية نصيب الأسد من الاهتمام عقب المؤتمر فقد أقرت اتفاقية عن وقاية البحر من التلوث عن طريق صرف المخلفات الضارة بها سنة 1972 وقعها أعضاؤها المؤسسين: المكسيك، الإتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بناءا على التوصية رقم 86 من توصيات المؤتمر[1].

كما تم عقد المؤتمر الأول لقانون البحر سنة 1973 والّذي انتهى بعقد اتفاقية تتضمن قواعد والتزامات لوقاية مياه البحر من التلوث النووي الناتج عن السفن.

وفي المؤتمر الثالث لقانون البحر في دورته سنة 1974 تم التوصل إلى اتجاهات عامة يمكن ترجمتها في الدورات المقبلة إلى اتفاقيات دولية حيث تم الاتفاق على:

1- التزام الدولة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث ضمن مبادئ القانون الدولي واتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من تلوث البيئة البحرية.

2- امتناع الدول عن الاستخدامات غير المشروعة للبيئة البحرية.

3- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون انتشار التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من منطقة لأخرى.

4- اتباع أسلوب تعاون على المستويين المحلي والدولي لمقاومة التلوث البحري، وذلك بأن تخطر كل دولة باقي الدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية في حال وجود تلوث في مياهها من المحتمل انتقاله لأجزاء أخرى من البحار، والتعاون في مجال الدراسات وتبادل

---

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق ، ص 81.

المعلومات للتوصل أخيرا لمبادئ عملية لحساب التلوث ووضع الأساليب الفعالة للمحافظة على البيئة البحرية.

5- التزام الدول بوضع معايير للرقابة على التلوث مماثلة للمعايير الدولية ولا تقلّ عنها.

ثانيا- أثر المؤتمر في بلورة الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة

وذلك من خلال التزام المجموعة الدولية بالمبدأ بموجب اتفاقيات دولية فقد أصبح هذا المبدأ مبدأ عرفيا بما ينطوي عليه من التزام بواجب الحيطة الذي يقع على كل دولة بالامتناع عن كل نشاط يمكن أن يلوث البيئة وباتخاذ الإجراءات ووضع القواعد الكفيلة بمنع التلوث البيئي، وهذا بالتعاون مع الدول والهيئات المختصة، فوضع المؤتمر وما تلاه من جهود دولية الضوابط لتحديد مضمون هذا الالتزام العام في شكل التزامات محددة على الدول نذكر منها[1]:

1- الامتناع عن التخاص من الفضلات الضارة في البيئة المحيطة.

2- اتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع القواعد الداخلية الكفيلة بالمحافظة على البيئة وعدم انتقال التلوث لأقاليم الدول الأخرى، وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى وفقا لمعايير دولية.

3- تضمين بالتشريع الداخلي جزاءات وعقوبات خاصة للمتسببين بتلويث بيئة الدول الأخرى.

وجدير بالذكر أن المؤتمر والجهود والتحركات الدولية التي تلته قد أولت اهتماما خاصا بمصادر التلوث الذري، فأكدت على ضرورة وضع قواعد خاصة بالتخاص من الفضلات الذرية بما يكفل عدم تلويث البيئة، واستنكرت كافة التجارب الذرية المسببة للتلويث الذري للبيئة من خلال قرار المؤتمر وقرار لاحق للجمعية العامة.

---

(1) محمد سمير فاضل، المرجع السابق ، ص 234.

وقد أشار المؤتمر لقواعد المسؤولية الدولية فيما يخص مسؤولية الدولة عما يلحق من أضرار بيئية في أقاليم دول أخرى مجاورة أو لا تخضع لولاية دولة معينة نتيجة النشاطات التي تجرى على إقليمها أو تحت إشرافها من خلال إعلان البيئة ضمن مبادئه وتوصياته ومن خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2996(27).

وقد ورد في المادة 41 من النص غير الرسمي المقدم من رئيس اللجنة الثالثة لمؤتمر قانون البحار الثالث في دورته الثالثة تحديدا لمسؤولية الدول في هذا الشأن بشكل واضح، إذ جاء في هذه المادة:

"1- تقع على الدول مسؤولية ضمان أن النشاطات التي تحت ولايتها أو إشرافها لا تسبب ضررا للمناطق تحت ولاية دول أخرى أو للبيئة البحرية لدول أخرى وتقع عليها وفقا لمبادئ القانون الدولي، تبعة هذا الضرر إزاء الدول الأخرى.

2- تقع على الدول مسؤولية ضمان أن النشاطات التي تجرى تحت ولايتها أو إشرافها لا تسبب ضررا للبيئة البحرية خارج المناطق التي تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية.

3- عند الضرورة تتعاون الدول في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحيويتها، وذلك بالقيام بوضع معايير وإجراءات لتحديد التبعة وتقييم الضرر ودفع التعويض وتسوية المنازعات المتصلة بذلك."

وبالتالي فإن الدولة ما لم تنفذ الواجبات المفروضة عليها بمقتضى الالتزام الدولي العام بعدم تلويث البيئة الإنسانية أثناء ممارستها لنشاطاتها الذرية على إقليمها أو تحت إشرافها فإنها بذلك تكون قد ارتكبت عملا غير مشروع دوليا يحملها المسؤولية الدولية حيث تلتزم بتعويض كل ما يترتب على مخالفتها هذه من أضرار لحقت بغيرها من الدول أو للجماعة الدولية.

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة عن التلوث النووي للبحار

يعد التلوث النووي أشد الملوثات خطورة على الإطلاق، إذ أن انتشار الاستخدام السلمي للطاقة الذرية الواسع صاحبه ظهور مشكل التخلص من الفضلات المشعة الناتجة عن المشاريع العلمية والصناعية في دول العالم مع العلم أن هـناك طـرق ثلاث لذلك[1]:

1- دفنها في الأرض:

ويؤخذ على هذه الطريقة أنها باهظة التكاليف ولا تصلح لكل المخلفات كما أنها تعترضها العديد من الصعوبات الفنية والعلمية.

2- إرسالها للفضاء بالصواريخ:

ولكن هناك مانع أخلاقي من ذلك لاحتمالات تأثير التلوث الفضائي على سلامة الأجيال القادمة.

3- إغراقها في البحر:

وهي أكثر الطرق فعالية وذلك بالنظر إلى الاتساع الملموس للبحار والمحيطات.

إذ جرت العادة على إلقاء الفضلات المشعة في البحر وخاصة المخلفات السائلة وهو الأمر الذي سيؤدي إلى بداية تلـوث مياه الـكرة الأرضية نظرا لاختلاط مياه البحار والمحيطات وتداخلها، ونظرا لخطورة الآثار المحتملة الحدوث نتيجة إغراق الفضلات المشعة في البحار، وهو الأمر الذي يستدعي تكثيف الجهود الدولية للحد من التلوث النووي للبحار وهو ما سنتعرض له في الفرع الأول ومن ثم نتناول أساس مسؤولية الدولة عن التلوث النووي للبحار في الفرع الثاني.

---

[1] صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة (المشكلة السكانية- موارد المياه العذبة- التلوث البيئي- التصحر- الطاقة- العولمة) عرض وتحليل لأهم المشكلات العالمية المعاصرة، دار الفكر، دمشق- سورية، طبعة أولى 2001 ، ص 206.

الفرع الأول

الجهود الدولية للحد من التلوث النووي للبحار

على اعتبار أن البحار والمحيطات تمثل وحدة طبيعية فإن المحافظة على مياهها ووقايتها من التلوث يعتبر واجبا عاما تلتزم به جميع الدول[1]، وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسعى إلى التوصل لحل مشكلة التخلص من الفضلات المشعة ومن بين هذه الجهود والمبادئ نذكر:

- الدراسات التي قامت بها اللجنة العلمية للأمم المتحدة لدراسة آثار الإشعاعات الذرية، حول التلوث البحري الناتج عن صرف المخلفات المشعة في البحار والتي خلصت فيها إلى أن الأمر وإن كان لا يشكل خطرا في الوقت الحالي إلا أنه سيتفاقـم مستقبلا، وبالتالي ضرورة أن يتم التخلص من الفضلات المشعة وفق إستراتيجية خاصة يحددها اتفاق دولي.

- كما تم عقد مؤتمر قانون البحار بجنيف سنة 1958، حيث قدمت فيه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة توصية مفادها ضرورة وضع قواعد قانونية تمنع تلوث البحر الناتج عن إغراق المخلفات المشعة[2]، وقد انتهى المؤتمر بالموافقة على المادة 25 التي تضمنتها اتفاقية البحر العالي والتي تنص على:

"1- كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة واضعة في الاعتبار جميع القواعد و اللوائح التـي تـضعها المنظمات الدولية المختصة.

2- كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية لمنع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها والناتج عن أي نشـاط يتـضمن اسـتخدام الـمواد الـمشعة أو أي طاقة أخرى ضارة".

---

(1) عبده عبد الجليل عبد الوارث ، المرجع السابق ، ص 80.

(2) محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 344.

وأصدر المؤتمر في 1958 قرار بخصوص تلوث البحر بالمخلفات الذرية أوصى فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمتابعة دراساتها بالتشاور مع الهيئات والمنظمات المتخصصة في مجال الوقاية من الإشعاعات الذرية، لوضع القواعد اللازمة لمعاونة الدول في تنظيم عملية صرف أو إغراق المواد المشعة في البحر وإقرار القواعد المقبولة دوليا لمنع تلوث البحار بالمواد المشعة.

وجدير بالذكر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كان لها نشاط ملحوظ وواسع في مجال دراسة وتنظيم عملية التخلص من المخلفات الذرية في البحار[1]، فقد شكلت الوكالة عام 1958 "المجموعة العلمية" وهي لجنة علماء متخصصين من عشر دول بالإضافة إلى ممثلي بعض مؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئة اليونسكو، وكلفت هذه المجموعة بوضع توصيات بالإجراءات الضرورية التي تراها لمنع تلويث البحار لدرجة تضر بالإنسان نتيجة إلقاء النفايات فيه[2]، وقد أصدرت المجموعة تقريرها في أفريل 1961، مشتملا على توصيات تصلح كأساس لاتفاق دولي يضمن وقاية الإنسان من أي خطورة ناتجة عن إلقاء المخلفات الذرية في البحر، وقد تضمن التقرير عددا من إجراءات الأمن والوقاية:

1- تخصيص أماكن محددة بها شروط للصرف تمنع أي أضرار تصيب الإنسان، لإلقاء المخلفات الذرية من قبل جهاز أو سلطة وطنية مسؤولة.

2- إبلاغ كل دولة تقوم بإلقاء المخلفات الذرية الوكالة الدولية بذلك حتى تسجله في سجل خاص بعمليات الصرف، بالإضـافة إلى أن كل دولة تقدم تقريرا سنويا للوكالة الدولية عن أماكن الصرف وعن أنواع المخلفات الملقاة خلال العام.

3- فتح سجل على ظهر كل سفينة ذرية تسجل به كل عملية إلقاء للمخلفات الذرية ويكون إلقاء هذه المخلفات وفقا لتعليمات تضعها السلطات المحلية في هذا الشأن.

وبالتالي فإن العلماء المتخصصين ضمن المجموعة يرون أن إلقاء المخلفات النووية الضعيفة أو المتوسطة النشاط، ما دام إلقاؤها في البحر يتم وفقا لشروط محددة وتحت رقابة

---

(1) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 243.

(2) حسين فوزاري، المرجع السابق ، ص 125.

كافية فإن ذلك ممكن، أما إذا كانت المخلفات ذات نشاط عالي فلا يجب إلقاؤها بحالتها العادية،بل يجب إعطاؤها شكلا صلبا قبل التخاص منها.

كما شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة للمجموعة العلمية: "مجموعة علمية قانونية" تتكون من الخبراء القانونيين والعلماء في جانفي 1961 كلفت بدراسة الإجراءات الإدارية والتنظيمية والقانونية التي يجب اتخاذها على المستوى الدولي تنفيذا لتوصيات المجموعة العلمية، وقد كانت أكثر المواضيع المدروسة إثارة للخلاف: مدى مشروعية إلقاء المخلفات المشعة في البحر، بين رأي يدعو لحظر هذا الإلقاء تماما ورأي آخر يشترط الحصول على تصريح مسبق وعلى تسجيل لاحق، ودرست المجموعة ثلاث مشاريع قدمت لها [1] :

المشروع الأول: مقدم لها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية مفاده ضرورة توفير رقابة مشتركة داخلية ودولية على عمليات الصرف في البحر، وضرورة الإعلان عن كل عملية، ويمكن لأي دولة أن تعترض ومن ثم الدخول في مفاوضات.

المشروع الثاني: قدمته الولايات المتحدة الأمريكية مفاده ضرورة إخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل عملية إغراق للمخلفات و تسجيلها في سجل خاص، كما لأي دولة أن تعترض ومن ثم الدخول في مفاوضات.

المشروع الثالث: مقدم من اليابان وهو يقصر حق الاعتراض على إلقاء المخلفات الذرية على الدول التي لها سبب جدي يجعلها عرضة للخطر على عكس المشروعين السابقين، و في حالة عدم الاتفاق تدخل الدولتان في مفاوضات، وإلا يتم تعيين لجنة محايدة يكون قرارها ملزما.

أما الاتحاد السوفييتي على لسان مندوبه فقد كان يرى حظر عمليات إلقاء المخلفات الذرية تماما.

---

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص245.

لكن هناك نقاط محددة كانت محل اتفاق عام هي[1]:

- منع إلقاء أي مخلفات ذرية ذات نشاط عالي في البحر.

- ضـرورة وضع نـظام للإعـلان عـن عـمليات إغـراق الـمواد ذات الـنشاط الـمتوسـط أو الضعيف.

- تطبيق نظام رقابة دولي على المخلفات إذا فاقت درجة معينة من النشاط الإشعاعي.

- ضرورة وضع نظام لحق الاعتراض و تسوية الخلافات بين الدول في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى تأسيس الوكالة لهاتين المجموعتين، فقد ساعدت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، والدول للتوصل إلى أفضل الوسائل للتخلص من المخلفات الذرية، إذ ساهمت في تقدم مسار تحويل المخلفات الذرية السائلة ذات النشاط الإشعاعي العالي إلى حالة صلبة يسهل التخلص منها، ونظرا لما تصادفه العديد من الدول النامية من صعوبات في مجال معالجة النفايات الناتجة عن منشآتها الذرية الناشئة والتخلص منها بأمان كاف، قامت الوكالة بإصدار المطبوعات والكتيبات الفنية عن أسلوب معالجة النفايات المشعة، وعقدت الوكالة عدة مجموعات دراسة وندوات حول المسائل ذات العلاقة بالتلوث الإشعاعي للوسط البحري وتنظيم عملية التخلص من المخلفات الذرية وحماية البيئة من أخطارها، نذكر منها: الحلقة الدراسية في بلجيكا في أفريل 1966 لجمع المعلومات ودراسة طرق التعاون في هذا الشأن.

جدير بالذكر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أعدت مستعينة بلجنة من خبراء القانون الدولي تقريرا سنة 1963 في خصوص الكوامن القانونية لتصريف النفايات المشعة في البحر، ولكن هذا التقرير لم يكن محل دراسة فقهية بسبب أن توزيعه كان محدودا، ولكن المعروف أن التقرير قد وقف عند تقديمه ولم يدفع الوكالة إلى اتخاذ خطوات أخرى، ذلك أن أقلية من خبراء اللجنة لم يتفقوا مع التقرير فيما تضمنه مؤيدين بذلك نظرة الاتحاد السوفييتي

---

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق ، ص246.

وهي أن تصريف أي مواد مشعة في البحر يعتبر مخالفا للمادة السادسة من اتفاقية جنيف بشأن البحر العام وللأحكام العامة في القانون الدولي[1].

كما كان للوكالة دور في التحضير للمؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد في كاراكاس أوت 1974، وبالتالي فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت مركزا لتجميع وتضافر جهود الكثير من الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المتخصصة الأخرى[2].

وإزاء الانقسام الواضح في الموقف الدولي بشأن تصريف المواد المشعة راحت الدول تبذل جهودها الخاصة، فقامت أغلب دول العالم بوضع تشريعات وطنية متعلقة بصرف المخلفات ذات النشاط الإشعاعي في البحر التي تكفل تنظيم ورقابة عمليات الصرف هذه، ونذكر من هذه التشريعات تشريعات المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان[3].

وبعض الدول حظرت إلقاء جميع المواد التي تحدث أضرارا للبيئة البحرية سواء في الحال أو في المستقبل، وتشترط الحصول على ترخيص مسبق لإجراء أي عملية من العمليات النووية.

وعلى العموم فإن هذه التشريعات تحدد شروطا دقيقة للرقابة عن طريق اشتراط شروط لإلقاء المخلفات الذرية في البحر منها نوع المخلفات النووية، كميتها، درجة النشاط الإشعاعي الناتج عنها، طريقة تغليفها، مكان وعمق الإلقاء، وطريقة النقل من مصدرها حتى مكان الإلقاء.

وبالتالي فإن الجهود الدولية للحد من التلوث النووي للبحار على المستوى الدولي انتهت إلى:

1- إمكانية استخدام البحر في التخلص من الفضلات النووية المتخلفة عن الصناعة الذرية بشروط محددة هي:

(1) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 346.

(2) محمد عبد ا محمد نعمان، المرجع السابق، ص134.

(3) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 251.

- عدم تجاوز درجة النشاط الإشعاعي بهذه الفضلات درجة التركيز الإشعاعي المسموح بها في مياه البحار وفقا للمعايير الدولية.

- عدم تشكيل هذه المخلفات تهديدا للصحة العالمية والأحياء المائية، وعدم إضرارها بمصالح دول أخرى.

- إتباع تعليمات محددة بالتنسيق مع الدول الأخرى والهيئات الدولية المتخصصة والخضوع لرقابة داخلية ودولية متفق عليها.

2- ضرورة التزام الدول بواجبين أساسيين هما:

- واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة من جانبها و وضع القواعد لمنع التلوث.

- واجب التعاون الدولي لتحقيق هذا الغرض.

وقد تواصلت هذه الجهود وتكثّفت في مجال تحديد واجبات الدول والتزاماتها في موضوع إغراق المخلفات الذرية ذات النشاط الإشعاعي المتخلفة عن المشاريع الذرية في البحار، وأصبحت لهذه الالتزامات نفس درجة إلزام القواعد الدولية العرفية نظرا لتكرار التزام الدول بها في معاملاتها مع غيرها من الدول في مجال الوقاية البحرية من التلوث، ويظهر ذلك جليا من خلال مفاوضات الدول مع بعضها، ومشاوراتها في الندوات العلمية والـقانونية، والأبحاث التي تمت سواء في المؤتمرات الدولية أو في نطاق المنظمات المتخصصة، وهذا ما يشكل الركن المادي للعرف الدولي، وقد استقر في اعتقاد الغالبية العظمى للدول المتحضرة في العالم إلزام هذه القواعد التي تحكم عملية إغراق المخلفات الذرية في البحار ووجـوب تنفيذها (وهو الأمر الظاهر في قرارات عديدة على المستوى الدولي و الإقليمي)، و هو ما يشكل الركن المعنوي للعرف الدولي [1].

وبالتالي فإن مخالفة هذه الالتزامات العرفية يرتب المسؤولية الدولية، فإذا أصاب الضرر مصالح دولة ما نتيجة إغراق دولة أخرى لمخلفاتها الذرية في البحار دون إتباع نظام محدد لهذه العملية أو نتيجة قيامها بهذه العملية بإتباع إجراءات تتعارض مع ما تم الاتفاق

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق ، ص 265.

عليه دوليا في هذا الشـأن، تحملت الدولة القائمة بهذا النشاط غير المشروع المسؤولية الدولية، وما يندرج ضمنها من تعويض الضرر الحادث للغير لمخالفتها أحكام الاتفاقيات التي تلتزم بها في هذا الصدد، أو لمجرد مخالفتها للالتزامات العرفية الدولية.

الفرع الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن التلوث النووي للبحار

إن قيام الدولة بإلقاء المخلفات الذرية في مياه البحار مما يؤدي إلى تلويثها ويلحق الضرر بمصالح الدول الأخرى يعتبر عملا غير مشروع دوليا لاعتباره مخالفة للالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة المحيطية، ويعتبر خرقا لعدد من مبادئ القانون الدولي العام كحرية استخدام البحر، ومبدأ المحافظة على الثروة السمكية والبحرية، ومبدأ حسن الجوار، وهي كلها مبادئ متعارف عليها دوليا.

فقد أرست اتفاقية جنيف عن البحر العالي 1958 مبدأ يحكم قانون البحر ألا وهو مبدأ حرية البحر وما يندرج ضمنه من حريات أربع أساسية هي:[1] حرية الملاحة،حرية الصيد، حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب في قاع البحر العالي وحرية الطيران فوقه.

مع أخذ بعين الاعتبار المساواة بين الدول في التمتع بنفس الحقوق والحريات، وحق كل دولة في استغلال ثروات البحار، وبالتالي فإن من مصلحة كل دولة الحفاظ على مياه البحار والمحيطات من التلوث النووي الذي يقضي على هذه الثروات.

ولكن هذا المبدأ ليس مبدأ مطلقا بل يرد عليه قيد بموجب المادة الثانية من اتفاقية البحر العالي وهو مراعاة كل دولة لمصالح الدول الأخرى في ممارسة حرية البحر العالي - وهو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي- إلى درجة معقولة[2].

جدير بالذكر أن إلقاء الفضلات المشعة في البحار يؤدي إلى خطر انتقال الإشعاعات الضارة إلى الإنسان سواء مباشرة من مياه البحر، أو رمال الشاطئ الملوثة، أو بتناوله لمواد

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998،ص 197.

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلي ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، طبعة 2006، ص 83.

غذائية ملوثة نتيجة إلقاء الفضلات الذرية في البحار، وهو الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على الثروات البحرية مع العلم أن قابلية البحر لاستيعاب الفضلات وتنقيتها من كل أضرارها، وكذا قدرته على تجديد ثرواته الطبيعية ليست بلا حدود كما أكدت على ذلك التوصية رقم 92 لمؤتمر البيئة بستوكهولم 1972 والتي حثت الدول جميعا على السهر على حماية البيئة البحرية من كل ما يضر بخصائصها وثرواتها خاصة الدول الساحلية.

وإن إلقاء المخلفات الذرية في البحار علاوة على كونه خرقا للالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة يمثل خرقا لعدة مبادئ قانونية دولية خاصة باستخدام البحار ومنها المحافظة على الثروة الطبيعية البحرية ويضر بالثروات الطبيعية بالبحر العالي.

ويعتبر هذا العمل خرقا لمبدأ احترام المصالح المشروعة للدول كافة في استخدام البحر العالي وممارسة حريتها الكاملة وذلك لأنه يحد من الحريات الأربع المقررة في المادة الثانية من اتفاقية جنيف عن البحر العالي، فإن إلقاء الفضلات الذرية في البحر العالي دون قيد يسبب أضرارا خطيرة تعيق الدول الأخرى عن استخدام حقها في ممارسة الحريات الشرعية في البحر العالي.

كما يعتبر إلقاء الدولة للمخلفات الذرية في البحر الإقليمي، وهو امتداد لإقليمها ويخضع لسيادتها، مخالفة لمبدأ حسن الجوار وذلك لأن البحر يشكل وحدة طبيعية فالتيارات المائية والمد والجزر وتحرك الأسماك تؤكد هذا الاتصال، فإن التلوث يمكن انتقاله من مكان إلقاء المخلفات النووية في البحر الإقليمي إلى البحر العالي أو المياه الإقليمية لدولة أخرى.

وبالتالي يمكن الاستناد لمبدأ حسن الجوار لتقرير عدم مشروعية هذا الفعل الصادر عن الدولة وهو إلقاء المخلفات النووية الذي لوث المياه الإقليمية للدول المجاورة.

وكخلاصة فإن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب غيرها من الدول نتيجة إلقائها للمخلفات النووية في البحر تقوم على أساس إتيانها عملا غير مشروع دوليا ألا وهو:

- مخالفة مبدأ عدم تلويث البيئة وما يندرج عنه من واجبات والتزامات.
- مخالفة المبادئ العرفية والاتفاقية التي تحكم النظام القانوني للبحر العالي[1].

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 258.

المبحث الثالث

المسؤولية المطلقة للدولة كأساس للمسؤولية الدولية عن نشاطاتها الذرية السلمية

لقد تطور أساس المسؤولية الدولية من الخطأ إلى العمل غير المشروع، ومع تزايد الاكتشافات العلمية الحديثة تزايدت المخاطر والأضرار المحتمل حدوثها نتيجة استخدامها، فظهرت فكرة المسؤولية المطلقة في نطاق القانون الداخلي، ومع اكتشاف الطاقة النووية وغزو الفضاء وما يمكن أن ينتج عن ممارسة الدولة لهذه النشاطات الخطرة من أضرار يصعب انتساب الخطأ فيها إلى الدولة إضافة إلى احتمال تعدي هذه الأضرار حدود الدولة إلى أقاليم دول أخرى، بدأ تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية، باعتبارها نظرية ضمن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وبالتالي أحد مصادر القانون الدولي العام[1].

وقد عمل الفقه الدولي على تدعيم تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة لإثبات مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسيمة الناتجة عن استخدامها للطاقة الذرية، فطبيعة هذه الأضرار وفداحة مخاطرها من جهة، وتعذر إثبات الخطأ في جانب المسؤول عـن المشروع الذري من جهة أخرى، تؤكد أن هذه النظرية هي الأولى بالتطبيق، ويبدو ذلك واضحا للغاية من خلال الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية.

ولكن القضاء الدولي لم يتضح موقفه من تطبيق هذه النظرية لعدم وجود فرصة لذلك.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى اعتبار المسؤولية المطلقة كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية السلمية عندما لا تتوافر شروط العمل غير المشروع دوليا كأساس لتلك المسؤولية، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين نتعرض في أولهما للاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية، وفي الثاني لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة على النشاطات الفضائية وما يرتبط بها من أضرار نووية.

---

[1] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب ، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد ببوزريعة - الجزائر، الطبعة الأولى لسنة 1995 ، ص 107.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية
عن الأضرار النووية

إن الطابع الاستثنائي للمخاطر المحتمل وقوعها كنتيجة للنشاطات الذرية الذي يبرر اللجوء لنظرية المسؤولية المطلقة لا يرجع فقط إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصل إلى حد الكارثة بل يرتبط أساسا بخطورة النشاط في حد ذاته، لذلك نجد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن النشاطات النووية لا تفـرق فـي تطبيقها للمسؤولية المطلقة بين الأضرار الجسيمة والأضرار البسيطة بل تكتفي بأن يكون الضرر ناتجا عن مصدر أو نشاط نووي، ولو أن خطورة الأضرار المحتملة هي الباعث الحقيقي لتطبيق فكرة المسؤولية المطلقة وذلك لتعذر الربط بين الضرر والخطأ في هذه الحالة، إذ من المفترض أن الدولة في ممارستها لهذه النشاطات تتخذ أعلى درجات الحيطة والعناية الممكنة وبالتالي إذا وقع حادث لا يمكن نسبه إلى خطأ الدولة لأن عملها مشروع دوليا، ولتعويض ضحايا الحادث النووي لابد من إعمال مبدأ المسؤولية المطلقة، وبالتالي تتحمل الدولة مخاطر هذا النشاط مقابل ما يعود عليها من منافع، فقد أكد الخبراء على أنه لا يمكن استبعاد احتمال وقوع حادث نووي، وأن هذا الحادث تكون له نتائج خطيرة رغم الاحتياطات الصارمة المتبعة في المنشآت الذرية[1]، وترتفع نسبة هذا الاحتمال مع الاستخدام المتزايد للطاقة الذرية في الأغراض السلمية، ولذلك فقد دخلت نظرية المسؤولية المطلقة حيز التنفيذ في أغلب الدول ذات التشريعات النووية، وسنتعرض فيما يلي إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال الفرعيين التاليين: الأول نخصصه للإتفاقيات الأربع المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أما الثاني فنخصصه لاتفاقية بروكسل 1971.

---

[1] مهندس محمد فؤاد الغولي، " التفجيرات النووية للأغراض السلمية"، مجلة اتحاد المهندسين العرب ، العدد الثالث عشر، جوان 1971، ص 118 ، أيضا:
حافـظ غانـم، "عـدم مشروعـية إجراء الـتجارب الذرية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عـين شمس، جوان 1962، ص1- 3.

الفرع الأول

الاتفاقيات الأربع المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

وقعت هذه الاتفاقيات خلال الفترة بين 1960 إلى 1963 كثمرة لجهود ثلاث منظمات دولية:

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية(A.I.E.A)
- الوكالة الأوربية للطاقة الذرية (E.N.E.A)
- الجماعة الأوربية للطاقة الذرية (EURATOM)

وقد وضعت هذه الاتفاقيات نظاما خاصا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يعتمد على قاعدة المسؤولية المطلقة، وهو ما يمثل التطور القانوني المنطقي الموازي للتطورات العلمية والصناعية الحديثة في مجال استخدام الطاقة النووية[1].

وهذه الاتفاقيات الأربع هي:

1- اتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية(جويلية 1960).

2- اتفاقية بروكسل - مكملة لاتفاقية باريس- (جانفي 1963).

3- اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية(ماي 1963).

4- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية(ماي 1963).

وتتفق الاتفاقيات الأربع على خطوط عريضة وقواعد أساسية نذكر منها [2]:

---

(1) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 346.

(2) المرجع نفسه ، ص 347 ـ 351.

أولا- مسؤولية القائم بالتشغيل مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية التي تحددها الاتفاقية سواء تلك الناتجة عن حادث يقع في المنشأة أو عن مواد نووية أثناء نقلها، ومسؤولية مشغل السفينة مسؤولية مطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أو الفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة، وبالتالي:

لا ضرورة لإثبات خطأ القائم بالتشغيل أو مشغل السفينة لتقرير مسؤوليته ولا يمكنه التحلل من المسؤولية بادعاء عدم وقوع خطأ من جانبه، ولا يتحمل هذه المسؤولية شخص غيره، وتوجد حالات قليلة محددة تنتفي فيها المسؤولية المركزة والحصرية في شخص القائم بالتشغيل، ألا وهي:

1- في حال وجود منازعات ملحة أو حروب أهلية أو عصيان أو كوارث طبيعية غير عادية، ولكن الكوارث الطبيعية لم ترد كسبب معف من المسؤولية بالنسبة للسفن الذرية في اتفاقية بروكسل.

2- في عمليات النقل الدولية إذ أن هذه الاتفاقيات الأربع تركت الأمر للإتفاقيات الخاصة، وذلك يعني أنه في حالة الأضرار النووية التي تحدث أثناء عملية النقل البحري للمواد النووية المتجهة من أو إلى منشأة نووية فإن مالك السفينة يكون مسؤولا وفـقا لأحدى اتفاقيات النقل البحري بالإضافة لمسؤولية القائم بالتشغيل.

3- إعفاء القائم بالتشغيل إعفاء كليا أو جزئيا من دفع التعويض إذا أثبت أن الأضرار النووية نتجت بصفة كلية أو جزئية عن إهمال جسيم أو عمدا من قبل من وقع عليه الضرر.

كما أن للقائم بالتشغيل أو مشغل السفينة النووية الرجوع على الغير في حال النص على ذلك صراحة بعقد كتابي، أو إذا نتجت الحادثة النووية عن فعل أو تقصير من الغير بقصد إحداث الضرر.

وجدير بالذكر أن احتمالات حدوث هذه الاستثناءات قليلة جدا وبالتالي لا تعد خروجا عن مبدأ المسؤولية المطلقة الذي تبنته هذه الاتفاقيات.

ثانيا- وضع حد أقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به القائم بالتشغيل مهما بلغت قيمة الأضرار، وتحديد مسؤوليتهم كذلك بمدة معينة تضع في الاعتبار طبيعة الأضرار النووية

والآثار الناتجة عن الإشعاعات النووية، وذلك تشجيعا لشركات التأمين لقبول التأمين على هذه المشروعات.

ثالثا- التزام القائم بالتشغيل بالتأمين أو تقديم ضمان مالي يغطي مسؤوليته وفقا لأحكام الاتفاقية.

من خلال هذه القواعد الأساسية وازنت الاتفاقيات الأربع بين ضرورة الحفاظ على مصالح ضحايا الحوادث النووية من جهة وبين ضرورة استمرار وتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

بالنسبة لطريقة دفع التعويض عن الأضرار في حال فاقت الأضرار الحد الأقصى للمسؤولية الذي تحدده هذه الاتفاقيات فقررت اتفاقية فيينا أن الدولة القائمة بها المنشآت تدفع التعويضات التي يحكم بها على القائم بالتشغيل، أما اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس فتلزم الحكومات بتعويض الأضرار النووية فيما يزيد عن حد الضمان المالي الذي يلتزم به القائم بالتشغيل حتى مبلغ 120 مليون دولار عن الحادث الواحد، و ذلك بأن تلتزم الدولة التي توجد المنشأة على إقليمها حتى مبلغ 70 مليون دولار، وما زاد عن ذلك حتى 120 دولار تلتزم بدفعها مجموعة من الحكومات الأعضاء في الاتفاقية بنسبة محددة ضمن الاتفاقية[1].

وتظهر أهمية هذه الاتفاقيات في كونها ساهمت في توحيد قواعد التشريعات الوطنية النووية وهو الأمر الذي يساهم في حسم المنازعات الدولية الخاصة بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية، ولكن هذه التشريعات الداخلية لا تخلق التزامات متبادلة بين الدول، فتبقى هناك مشاكل قانونية عالقة خاصة بالمحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في النزاع، والقانون الواجب التطبيق، وتنفيذ الأحكام، وهو الأمر الممكن حله بواسطة الاتفاقيات الدولية، والتي يكون لأحكامها الأفضلية في التطبيق في حال تعارضها مع التشريعات الداخلية أو وجود نقص في هذه الأخيرة، كما أن هذه الاتفاقيات تكفل ضمان التعويض لضحايا الحوادث النووية إذ تلزم الدولة التي توجد المنشأة النووية على أرضها بدفع التعويضات المقررة في حالة عجز القائم بالتشغيل أو شركات التأمين[2] .

---

(1) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 351- 353.

(2) أنظر: المادة 7 فقرة 1 اتفاقية فيينا (1963)، المادة 10 اتفاقية باريس(1960)، المادة 3 فقرة 2 اتفاقية بروكسل (1963).

وقد أقرت هذه الاتفاقيات مبدأ وحدة القضاء بين أطرافها، فتكون المحكمة المختصة بنظر النزاع هي محكمة مكان وقوع الحادث إذا وقع على إقليم دولة عضو في الاتفاقية[1]، أما اتفاقية بروكسل فقررت ترك الخيار للمدعي يختار محاكم دولة علم السفينة النووية المسؤولة أو محاكم الدولة التي وقع فيها الضرر، وقد ضمنت الاتفاقيات القوة التنفيذية للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم المختصة داخل الدولة المتعاقدة[2].

إن نظام المسؤولية عن الأضرار النووية الوارد في الاتفاقيات لا يلزم إلا أطرافها ولا يتضمن قواعد قانونية دولية ملزمة لغير الأطراف، ولكنه كان له كبير الأثر في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ضمن التشريعات الداخلية النووية، وذلك بتبنيها للمبادئ التي أجمعت عليها الاتفاقية كمبدأ المسؤولية المطلقة للقائم بالتشغيل مع وضع حد لمسؤوليته، ولكن مع ذلك فإن هذه الاتفاقيات النووية كان لها أثر في القواعد الدولية للمسؤولية الدولية في مجال استخدام الطاقة الذرية السلمي، وهو تأكيد مبدأ المسؤولية المطلقة في مجال استخدام الذرة في الأغراض السلمية كأحد المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة إذ أنها تؤكد الاقتناع بضرورة معالجة مسألة "المسؤولية عن تعويض الأضرار النووية" بأسلوب متطور يتلاءم وطبيعة هذه الأضرار، والتخلي عن الأسلوب التقليدي للمسؤولية القائم على فكرة الخطأ واشتراط إثباته.

على العموم تتبع إجراءات القانون الدولي الخاص[3] في شأن القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات النووية ولكن يتم اللجوء لقواعد القانون الدولي العام لتقرير مسؤولية الدولة إذا ما توافرت شروط المسؤولية الدولية، كأن تكون الأضرار النووية التي لحقت بأحد الأطراف نجمت بطريق مباشر أو غير مباشر عن مخالفة الدولة لأحد بنود الاتفاقيات كسماحها بإقامة منشأة ذرية أو تسيير سفينة ذرية دون ترخيص وفقا لأحكام الاتفاقيات، أو مخالفة الدولة لأحد قواعد القانون الدولي العام كسماحها باستخدام إقـليمها استخداما يضر بمصالح الدول

---

(1) أنظر: المادة 13 اتفاقية باريس (1960)، المادة 11اتفاقية فيينا (1963).

(2) أنظر: المادة13 فقرة د اتفاقية باريس (1960)، المادة 12 اتفاقية فيينا (1963) ، المادة 11 اتفاقية بروكسل(1963).

(3) حول إجراءات القانون الدولي الخاص راجع: زيروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية- الجزء الأول: تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة 2000.

الأخرى، فهنا تخرج الدعوى من نطاق القانون الدولي الخاص إلى القانون الدولي العام وفق قواعده الموضوعية والإجرائية[1].

كما يتبع هذا الأسلوب لمطالبة الدولة الواقعة المنشأة الذرية على إقليمها أو المرخصة للسفينة الذرية بالتعويض عن الأضرار النووية فيما يزيد قيمته عن الحد الأقصى الوارد في الاتفاقيات، وذلك بتوافـر شروط المسؤولية الدولية سواء على أساس العـمل غـير المشـروع أو على أساس المسؤولية المطلقة طبقا لوقائع كل حالة، في حال لم يكن أطراف النزاع أعضاء في اتفاقية نووية.

وقد تطبق قواعد المسؤولية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي العام بشأن مسؤولية الدولة الناتجة عن نشاطاتها النووية السلمية، إذا كان أحد طرفي النزاع غير منظم لاتفاقية نووية.

الفرع الثاني

اتفاقية بروكسل 1971 عن المسؤولية المدنية

في مجال النقل البحري للمواد النووية

وتعتبر هذه الاتفاقية امتدادا للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن استخدام الطاقة الذرية، ولقد عقدت لمواجهة التهديد الذي لم تشهد له مثيل الصناعة النووية والمصاعب التي تعترض تطورها، نتيجة عدم تنظيم موضوع المسؤولية الدولية والتأمين في مجال النقل البحري للمواد النووية، فلم تتناوله الاتفاقيات الأربع.

فوفقا لاتفاقية باريس 1960 وفيينا 1963 المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النووية تشمل الحوادث النووية التي تقع خلال عمليات نقل المواد الذرية حتى لحظة تحمل مشغل منشأة نووية أخرى تقع على إقليم دولة متعاقدة مسؤوليتها، وبالتالي لا تطبق على الحوادث التي تقع أثناء عمليات نقل المواد النووية بالبحر العالي من وإلى المنشأة النووية، إذ

---

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق ، ص 353.

نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس: "هذه الاتفاقية لا تطبق على الحوادث التي تقع على أقاليم الدول غير الأعضاء أو الأضرار التي تحدث على هذه الأقاليم...."

ورغم شمول الاتفاقيات الحوادث الواقعة أثناء عمليات النقل البحري، إلا أن الاتفاقيات أوردت استثناءا على قاعدة تركيز المسؤولية في شخص القائم بالتشغيل يقضي بعدم الإخلال بمسؤولية أي شخص آخر يكون مسؤولا وفقا لأحكام أي اتفاقية دولية للنقل البحري[1]، وهو الأمر الذي ينطبق على الناقل البحري أو مالك السفينة، ومع أن هذه الاتفاقيات أعطت لكل من دفع التعويض عن ضرر نووي حق الـ رجوع على القائم بالتشغيل بما دفعه، إلا أن هذا لا يوفـ ر للناقل البحري أو مالك السفينة ضمانا كافيا ما دام من الممكن مطالبتهما مباشرة بالتعويض، أو اتخاذ إجراءات الحجـ ز التحفظي على السفينة موضوع الحادث أو أي سفينة أخرى للمالك أو الناقل، كما أن حق الرجوع يكون في حدود الحد الأقصى للمسؤولية المحدد في الاتفاقيات مع أن مالك السفينة أو الناقل يتحمل مسؤولية التعويض عن الحادث بأكمله غير مقيد بحد أقصى وفقا لاتفاقيات النقل البحري.

ولذلك طالب أصحاب السفن كضمان لهم ولسفنهم القائمين على تشغيل المنشآت النووية بتأمينات عن نقل المواد النووية الخاصة بمنشآتهم تغطي الأضرار الكاملة الناتجة عن أي حادث نووي مهما بلغت جسامته، ولكن بسبب ضخامة قيمة هذه التأمينات ورفض شركات التأمين تقديم الضمانات الكافية وخشية مالكي السفن والناقلين من فداحة الخسائر التي قد يتعرضون لها في حالة المخاطرة بنقل المواد النووية، أصبحت الصناعة النووية قاب قوسين أو أدنى من الكساد والتوقف[2].

ولاستدراك هذا الأمر باشرت المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالاستخدام السلمي للطاقة النووية بدراسة هذا الموضوع مركزة على ضرورة تجنيب الناقل البحري مسؤولية تحمل مخاطر عمليات نقل المواد النووية، وتركيز المسؤولية على القائم بتشغيل المنشأة النووية التابعة لها هذه المواد.

---

(1) المادة 6 من اتفاقية باريس 1960 و المادة 2 اتفاقية فيينا 1963.

(2) راجع نص الاتفاقية في مطبوعات:

IMCO. London, DOC. Leg./conf.3/wp.I

ونتيجة لجهود مشتركة بين كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالة الأوربية للطاقة الذرية بالاشتراك مع المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات والغرفة الدولية للتجارة البحرية (OMCI)أو (IMCO) واللجنة البحرية الدولية (CMI)، واللجنة الأوربية لشركات التأمين والإتحاد الدولي للتأمين على النقل أجمع خبراء القانون النووي والقانون البحري والمختصين بشؤون التأمين أن الحل هو اتفاقية جديدة تهدف إلى استبعاد مسؤولية الناقل أو غيره ممن يتحملون المسؤولية وفقا لأحكام القانون البحري، وتركيز المسؤولية في حالة الأضرار النووية في شخص القائم بالتشغيل، وبعد جهود حثيثة ودراسة عدة مشاريع اتفاقيات وإجراءات طويلة تم إقرار الاتفاقية ضمن مؤتمر في بروكسل نوفمبر1971، وافتتحت للتوقيع في 18 ديسمبر 1971 في مقر"المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات" في لندن ، وكانت مفتوحة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتضمنت الاتفاقية جملة من الأحكام الرئيسية أهمها ما جاء في المادة الأولى:

"أي شخص يعتبر مسؤولا تطبيقا لاتفاقية دولية أو قانون وطني في ميدان النقل البحري عن ضرر ناتج عن حادثة نووية يعفى من هذه المسؤولية:

أ- إذا كان القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا عن هذا الضرر بمقتضى اتفاقيتي باريس وفيينا.

ب ـ إذا كان القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا عن هذا الضرر طبقا لقانون وطني يحكم المسؤولية عن هذا الضرر شريطة أن يكون هذا القانون في كل الأحوال ملائما للشخص الذي يقع عليه الضرر كما هو الحال في كل من اتفاقيتي باريس وفيينا."

ويشمل هذا الإعفاء علاوة على الناقل أو مالك السفينة، أي شخص يمكن أن يكون محلا لمساءلة بصدد حادث نووي، وبالتالي فإن الاتفاقيات الخاصة بالنقل البحري ستظل سارية المفعول، لكن النصوص الخاصة بالمسؤولية تعطل إذا توفرت الشروط الواردة بالاتفاقية الجديدة، ونفس الأمر بالنسبة لنصوص القوانين الوطنية المتعلقة بالمسؤولية عن النقل البحري للدول الأعضاء في الاتفاقية.

ولإعفاء الناقل أو غيره تماما فلا يسأل عما يزيد عن الحد الأقصى لمسؤولية القائم بالتشغيل والمحدد وفقا لاتفاقية نووية أو قانون وطني. (فالاتفاقية لم تنص على أن الإعفاء جزئي في حدود مسؤولية القائم بالتشغيل) [1]

وقد نصت المادة 03 من الاتفاقية على أن أحكامها لا تؤثر على مسؤولية مشغل السفينة النووية وفقا لأحكام اتفاقية بروكسل 1972، وهذا لا يمنع من تطبيق أحكام الاتفاقية على الحوادث النووية الناتجة عن المواد النووية التي تقوم بنقلها السفينة لحساب منشأة نووية أخرى، فيعفى مالك السفينة أو الناقل ويتحمل مسؤولية الحادث القائم بتشغيل المنشأة النووية وحده، وتأخذ حكم أي سفينة نقل عادية ما دام الحادث لم يكن نتيجة للوقود النووي أو المخلفات النووية للسفينة نفسها.

المطلب الثاني

المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناتجة عن النشاطات الفضائية وما يرتبط بها من أضرار نووية (اتفاقية 1972)

عقب جهد متواصل بذلته اللجنة الفرعية القانونية المتفرعة من لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي منذ سنة 1962، والذي توج بعدة قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأول في ديسمبر 1963: القرار رقم(1962) المتعلق بإعلان المبادئ القانونية التي تحكم نشاطات الدولة في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وفي نوفمبر 1971 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (2777) المتعلق بإقرار "اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية" وقد قدمت مشروع هذه الاتفاقية اللجنة الفرعية بعد الكثير من الصعوبات التي اعترضت عملها نظرا لتباين وجهات النظر بين مندوبي دول المعسكرين الشرقي والغربي، وافتتحت الاتفاقية للتوقيع في 27 مارس 1972 على أن تدخل حيز التنفيذ بإيداع خامس وثيقة تصديق على الاتفاقية، وسندرس هذه الاتفاقية من خلال الفرعين التاليين:

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 359.

الفرع الأول

تطبيق الاتفاقية لنظرية المسؤولية المطلقة

تمثل اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية لسنة 1972 الصورة الوحيدة على المستوى الدولي لتطبيق نظرية المسؤولية عن المخاطر، وذلك لكون أحكامها الخاصة بالمسؤولية الدولية مبنية على أساس المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناتجة من الأشياء الفضائية، وتخضع أحكام هذه الاتفاقية لقواعد القانون الدولي لكونها تنسب للدولة مباشرة خلافا لاتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية التي تخضع أحكامها لقواعد القانون الخاص[1].

وقد اعتمدت الاتفاقية نظرية المسؤولية المطلقة كأساس لتحديد مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها الفضائية لعدة أسباب أهمها احتمال حدوث الأضرار رغم اتخاذ الدولة كافة الاحتياطات الممكنة، وبالتالي استحالة إقامة المسؤولية عن هذه الأضرار باعتماد النظرية التقليدية للمسؤولية لعدم إمكان نسبة الخطأ للدولة، إذ أكدت الاتفاقية في ديباجتها على أنها تبنت مبدأ المسؤولية المطلقة نظرا لضرورة وضع قواعد وإجراءات فعالة خاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء الفضائية، ولضمان دفع تعويض كامل وعادل بصفة عاجلة لضحايا هذه الأضرار.

وقد نصت المادة الثانية: "تتحمل دول الإطلاق المسؤولية المطلقة في دفع التعويض عن الضرر التي يحدثه شيئها الفضائي بسطح الأرض وبالطائرات في الجو"

ووضعت بذلك القاعدة العامة لأساس المسؤولية عن الأشياء الفضائية مع أخذها بمبدأ المسؤولية التضامنية بين الدول المشتركة في عملية إطلاق شيء فضائي واحد عن الأضرار الناتجة عن هذه العملية.

وجدير بالذكر أن المادة الأولى من الاتفاقية عرفت:

دولة الإطلاق« Etat de lancement » : بأنها الدولة التي تجري عملية إطلاق شيء فضائي أو التي يستخدم إقليمها أو منشآتها في عملية الإطلاق.

(1) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 360.

الإطلاق « Lancement»: بأنه يعني أيضا محاولة الإطلاق

أما الشـ ـيء الفضائي « Objet spatial »: فيعنى به أيضا العناصر المكونة للشيء الفضائي كما يشمل جهاز الإطلاق و العناصر المكونة له [1].

ويلاحظ أن الاتفاقية أوردت استثناءا على مبدأ المسؤولية المطلقة الذي تبنته إذ أسست مسؤولية الدولة على الخطأ إذ ألحقت الأضرار بسطح الأرض أو بشيء فضائي تابع لدولة الإطلاق، أو بالأشخاص أو الممتلكات على سطح هذا الشيء الفضائي بفعل شيء فضائي خاص بدولة إطلاق أخرى، فلا تكون هذه الأخيرة مسؤوله إلا إذا كان الضرر منسوبا لخطئها أو لخطأ أشخاص يتبعونها، ويعود هذا الاستثناء على الأغاب لغياب المبرر من الأخذ بنظرية المخاطر في هذه الحالة "وقوع الضرر على شيء فضائي تابع لدولة إطلاق أخرى" فكلتا الدولتين على قدم المساواة فيما يعود عليهما من فوائد وما يسببانه من مخاطر نتيجة نشاطهما الفضائي، فاشترطت المادة الثالثة وقوع الخطأ من أيهما حتى يمكن تحميلها مسؤولية تعويض ما يصيب الثانية من أضرار ناتجة عن أشياءها الفضائية.

استثناء آخر عن قاعدة المسؤولية المطلقة أوردته المادة السادسة من الاتفاقية فقد أعفت دولة الإطلاق من المسؤولية إذا أثبتت أن الضرر حدث كليا أو جزئيا نـ ـتيجة خطأ جسيم أو فعل أو ترك عمد بنية الإضرار من جانب الدولة المدعية، أو الأشـ ـخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي يمثلون هذه الدولة، ولكن لا مجال لإعمال هذا الاستثناء إذا كانت نشاطات دولة الإطلاق الناتج عنها الضرر مخالفة لقواعد القانون الدولي بالأخص ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدة الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاطات الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاقية سنة 1967).

(1) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 361.

الفرع الثاني

تطبيق أحكام الإتفاقية على الأضرار النووية الناتجة عن النشاطات الفضائية

ويقصد بالأضرار النووية تلك الناتجة عن النشاط الفضائي للدولة كتلك الناتجة عن إصابة شيء فضائي لمؤسسة نووية على سطح الأرض، أو الأضرار الناتجة عن انفجار محرك نووي لسفينة فضاء، أو انتشار أشعة نووية نتيجة حادث فضائي نظرا لدخول عناصر مشعة في تركيب الشيء الفضائي موضوع الحادث[1].

مع العلم أن تطبيق أحكام الاتفاقية على هذه الأضرار النووية كان موضوع نقاش واسع بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث الأول رافض لهذا التطبيق أما الآخر يرى عدم التفرقة بين الأضرار النووية وغيرها من الأضرار في الاتفاقية، فالاتجاه الرافض يبرر استبعاد الأضرار النووية من مجال تطبيق الاتفاقية بضرورة تضمينها باتفاقـية مستقلة خاصة بالأضرار النووية المرتبطة بالنشاطات الفضائية وذلك على لسان المندوب المجري، وذلك لتسهيل تحديد حد أقصى لمسؤولية الدولة عن هذه الأضرار أسوة بالاتفاقيات النووية الأربع السابق ذكرها، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للضرر النووي، وقد انتقد هذا المبرر على أساس أن تخصيص اتفاقية مماثلة يشكل صعوبات وتعقيدات كبيرة، إذ ضرب المندوب الأمريكي مثال على ذلك مفترضا حالة وقوع حادث ينتج عن سقوط محرك ذري من شيء فضائي على سطح الأرض محدثا أضرار نووية وأخرى غير نووية، فهل ينبغي الرجوع إلى أحكام اتفاقيتين منفصلتين لتقرير المسؤولية والتعويض عن نوعين من الأضرار ناتجة عن حادث فضائي واحد.

كما انتقد اقتراح الاتفاقية الخاصة من قبل المندوب البلجيكي، فتحديد حد أقصى للتعويض عن الضرر النووي لا يبرر استبعاد الضرر النووي من تطبيق أحكام الاتفاقية عليها، فالحل الأصح هو تخصيص مادة تضع حدا أقصى للتعويض عن الضرر النووي المترتب الناتج عن الحادث الفضائي، ولكن إذا حللنا هذا الوضع فإنه لا يوجد مبرر منطقي

---

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 364.

لوضع حد أقصى لمسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي عن الأضرار النووية الناجمة عن نشاطاتها، على اعتبار أن سبب وضع حد أقصى لمسؤولية القائم بتشغيل المنشأة النووية في الاتفاقيات المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الخاضعة لأحكام القانون الخاص هو تشجيع الصناعة النووية التي يديرها مشغل محدود الموارد مقارنة مع الدولة.

عموما انتهت المناقشات في هذا الخصوص بالإجماع على تطبيق الاتفاقية على الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية بدون استثناء بما فيها الأضرار النووية، والدليل على ذلك هو إيراد الاتفاقية الأضرار التي تلحق بالصحة العامة ضمن الأضرار التي تطبق على أحكامها بالفقرة أ من المادة 01، وهذا النوع من الضرر لا يمكن تخيل حدوثه نتيجة حادث فضائي، إلا إذا كان مقصودا به الضرر النووي المرتبط بهذا الحادث فهـو وحده الذي يلحق أضرار بالصحة العامة نتيجة انتشار الإشعاعات النووية التي قد تنتج عن الحوادث[1].

وختاما فعلى اعتبار أن اكتشاف الطاقة الذرية يمثل ذروة ما توصل له التقدم العلمي ونظرا لما ينتج عن استخدامها من أخطار فادحة تتخطى حدود الدولة التي يجري على إقليمها هذا النشاط ولتعذر إثبات الخطأ في جانب المسؤول عن المشروع النووي، فإن هذا كله يؤكد مدى ملاءمة تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة على الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وقد أيد الفقه الدولي هذا الاتجاه مؤكدا أن للأضرار النووية طبيعة خاصة تقتضي ضرورة تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة عليها تطبيقا لقواعد العدالة التي تحمل الدولة التي تعود عليها وعلى شعبها بالفائدة نشاطاتها الذرية مسؤولية المخاطر الناتجة عن هذه النشاطات دون حاجة لتكليف ضحايا هذه الأضرار لإثبات الخطأ في جانب الدولة المسؤولة، اكتفاءا بالربط بين النشاط المنسوب للدولة والضرر الناتج عن هذا النشاط.

وتبين لنا من خلال هذا الفصل ضرورة إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري سلمي بتعويض الأضرار الناتجة عنه و التي تتعدى حدود الدولة الإقليمية على أساس المسؤولية المطلقة، وذلك إذا تبين أنها قد قامت باتخاذ كافة الاحتياطات لمنع الضرر من إصابة غـيرها مـن الدول ولم تخالف في ممارستها لهـذا النشاط أي قاعدة من قـواعـد القانون الدولي العرفـية أو الاتفاقية، أما إذا ثبت وقوع الضرر كنتيجة لعدم اتخاذ الحيطة اللازمة أو

[1] سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 364.

مخالفتها لأحد قواعد القانون الدولي فتتحمل المسؤولية الدولية على أساس إتيانها عملا غير مشروع دوليا.

وقد استقرت فكرة المسؤولية المطلقة كأحد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة، إذ طبقت في كافة التشريعات النووية الداخلية، فركزت المسؤولية المطلقة عن الأضرار النووية الناتجة عن منشأة نووية في شخص القائم بالتشغيل دون حاجة لإثبات الخطأ في جانبه، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأربع المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تناولناها ضمن هذا الفصل والتي أقامت المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار النووية على أساس مسؤولية القائم بتشغيل المنشأة أو السفينة النووية مسؤولية مطلقة عن الأضرار الناتجة عن تشغيل منشأته أو سفينته.

ولو أن هذه الاتفاقيات بأحكامها تنسب لقواعد القانون الخاص فإن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأشياء الفضائية تعتبر مثالا فريدا لتطبيق فكرة المسؤولية المطلقة للدولة على نشاطاتها الشديدة الخطورة.

وعلى العموم فإن نظرية المسؤولية المطلقة ضرورية التطبيق على الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية للدولة في حالة عدم توافر شروط تطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية القائمة على الخطأ أو العمل غير المشروع.

خاتمـة

في ختام هذا البحث، وعلى ضوء كل ما سبق ذكره لا يسعنا إلا التأكيد على أهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية والذي جعلت منه معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية هدفا مباشرا بعد منع انتشار الأسلحة النووية وألزمت المعاهدة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا النووية بالإسهام عبر المنظمات الدولية المتخصصة في دفع وتنمية هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ولا شك في أن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت مظلة الأمم المتحدة وما قامت به من جهود في هذا المجال بالتعاون مع كافة دول العالم وبالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة كان له أثر كبير في نشر وتعجيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ومن خلال دراستنا ضمن الفصل الأول لأنظمة الضمانات المختلفة باختلاف مجالات تطبيقها، السلطات المخولة تطبيقها على المستوى الوطني، الثنائي، الإقليمي أو العالمي، واختلاف الإجراءات والوسائل الفنية والقانونية لكل نوع على حدا، بدا لنا واضحا:

التفاوت بين هذه الأنظمة المختلفة للضمانات من حيث مستوى الفعالية، فلكل نظام نقاط قوة وضعف، فبعض هذه الضمانات لم يرق حتى لدرجة الالتزام القانوني الصريح كضمانات الدول النووية الكبرى بعدم الاعتداء على الدول غير المسلحة ذريا، ولكن هذا لا ينف وجود تشابه بين هذه الأنظمة إذ أنها جميعا لا تشمل كافة دول العالم.

واتضح لنا من خلال دراستنا للجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية ارتباطها بتوجهات عدد من القوى الدولية الرئيسية في النظام الدولي تمثل فيها الولايات المتحدة الأمريكية الفاعل الرئيسي تتبع معايير مزدوجة في التعامل مع غيرها من الدول، المنظمات الدولية أو الإقليمية، فتميزت سياسة عدم الانتشار بالإقناع والإكراه على حد سواء، أي تقديم مساعدات من جهة، وفرض العقوبات من جهة ثانية، وطبعا هذه السياسة لا تطبق على كل

الدول بنفس الكيفية، ففي نفس الوقت الذي تدعي فيه الحرص على المساواة بين جميع دول العالم فإنها تكرس عدم المساواة باتفاقيات دولية مثل معاهدة منع الانتشار النووي.

وهذا ما ساعد في خلق بواعث استمرار انتشار الأسلحة النووية على نطاق واسع، فقد سابقت البلدان للحصول على هذه الأسلحة، إما بدافع التنافس أو الخوف نظرا لانعدام الثقة بين الدول وانتشار النزاعات والمشاكل الحدودية في العديد من مناطق العالم كالشرق الأوسط، وجنوب آسيا، وهي مناطق معروفة بأنها أكثر مناطق العالم من حيث عدم الاستقرار وارتفاع معدلات التسلح فيها، فقد كانت الضمانات الدولية غير فعالة لحماية أي دولة في مواجهة خطر امتلاك غيرها للأسلحة النووية، وهذا ما بدا واضحا من خلال التجارب الهندية والتجارب الباكستانية 1998.

فهذا التنافس وسباق التسلح يعيق مسيرة التطور في البلدان النامية، التي تحتاج لهذه المبالغ الطائلة المستقطعة من ميزانياتها على حساب مشاريع التنمية.

وانعكست هذه العوامل مجتمعة على أنظمة الضمانات الدولية وعلى نظم الحماية والأمان النووية وجعلتها عاجزة عن مواكبة التطورات العلمية المتسارعة في مجال التكنولوجيا النووية، وكذلك تخلف القواعد القانونية الدولية عن مسايرة هذا التطور، ومن بينها قواعد المسؤولية الدولية التقليدية والتي لابد من تطويرها لتذليل العقبات التي تقف في سبيل التعويض العادل الكامل عن الأضرار النووية التي لها طبيعة خاصة وهذا هو موضوع دراستنا في الفصل الثاني، وتبين لنا من خلاله تأثير الطبيعة الخاصة للأضرار النووية على قواعد المسؤولية الدولية لعدة اعتبارات:

- صعوبة إثبات رابطة السببية بين الضرر النووي ومصدره: وذلك لاحتمال مرور مدة زمنية طويلة نسبيا بين الحادث النووي وظهور آثاره الضارة على الضحايا، وهو ما يفتح الباب أمام احتمال ثان وهو تداخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي النووي المسبب للإصابة أو المرض.

- طول المدة اللازمة لظهور أعراض الضرر النووي التي قد تمتد لعدة أجيال، وهذا ما يخلق مشكلة تحديد مدة التقادم التي يسقط بعدها الحق في مطالبة الدولة المسؤولة بتعويض الضرر، وقد حاولت الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية معالجة هذه الإشكالية بإطالة مدة التقادم 10 سنوات، ولكن المشكلة بذلك تظل قائمة.

- فداحة قيمة التعويضات المترتبة عن الأضرار النووية وتجاوز هذه الأخيرة حدود الدولة والتي لا يمكن أن تتحملها المشروعات النووية الخاصة مع العلم أن استخدام الطاقة النووية يدخل ضمن مشاريع الدولة التنموية ويدمـج ضمن التخطيط العـام لاقتصاد أي دولة، كما تسند الدولة النشاطات الذرية إلى إدارات حكومية أو مؤسسات عامة تابعة لها يكتسب أعضاؤها وصف الموظف فتنسب أعماله الإيجابية والسلبية للدولة، وقد تبين لنا ممارسة الدولة رقابة وإشراف فعليين على المشروعات الخاصة لارتباطها بسياسة الدولة وبرنامجها التنموي العـام، وهذا ما يعني ضرورة إسناد جميع نشاطات الدولة الذرية على إقليمها أو تحت إشرافها إليها.

- عامل آخر يؤثر على قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية الجسيمة هو ضرورة التزام الدولة بعدم تعريض البيئة للتلوث، إذ أن الهدف الوحيد الذي لأجله أقر المجتمع الدولي استخدام الطاقة النووية ينحصر في استخدامها كمصدر طاقة جديد، وقيد المجتمع الدولي ممثلا بالمنظمات والهيئات المختصة هذا الاستخدام بضوابط والتزامات تكفل حماية الإنسان والبيئة من خطر التلوث النووي وذلك عن طريق اتفاقيات دولية، وقواعد الأمن والوقاية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فانحراف الدولة عن الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية أو إهمالها للقواعد التي تفرضها المنظمات المتخصصة لاستخدام هذه الطاقة وتعريضها مصالح الدول الأخرى للخطر ومخالفتها لقواعد القانون الدولي، كل ذلك يجعل الدولة ارتكبت عملا غير مشروع يحملها مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عنه.

وبعد تحليلنا لنتائج دراستنا ضمن فصليها، وبناءا على ما أظهرته من وجود إشكاليات قانونية لا زالت تواجه انتشار وتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

يمكننا الخروج بالتوصيات التالية وهي تنقسم إلى قسمين أساسيين:

الأول: توصيات تتعلق بتطوير نظام الضمانات الدولية.

الثاني: توصيات تتعلق بتطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية السلمية.

- فبالنسبة لتطوير نظام الضمانات الدولية يجب تدعيم نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليصبح نظاما عالميا فعالا وذلك بتدعيم عوامل جذب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المترددة للانضمام لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتدعيم سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجاه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سواء الأطراف أو غير الأطراف في المعاهدة، ومنح نظام الضمانات مزيدا من الفاعلية وذلك بتطويره حتى يواكب في جوانبه الفنية والقانونية التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا النووية، والتزام الدول الخاضعة لنظام الضمانات الدولية بإجراءات الحماية المادية للمواد النووية داخل الدول وأثناء النقل الدولي، وذلك بإلزام الدول باتخاذ أشد الإجراءات الأمنية والرقابة على المواد النووية وتأمينها ضد عمليات الاستيلاء أو العمليات الإرهابية، ويجب تحريم خرق التزامات الضمانات في القوانين المحلية للدول الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- تطوير آليات التشريع والتنفيذ الدولية ومدها بالإمكانيات اللازمة وتوسيع اختصاصاتها لتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية بما فيها معاهدة منع الانتشار النووي بعد تعديلها خاصة المواد 02، 03 والفقرة 2 من المادة 08، ففي هذا الشأن يجب إرساء آليات دولية ذات صلاحيات شاملة لها سلطة إجبار أي دولة على الالتزام بقراراتها، وتتولى مهام إرساء قواعد وإجراءات محددة يشملها نظام رقابة فعال تنفذه جميع الدول بعد إقراره.

- إتباع معايير موحدة لوقف انتشار الأسلحة النووية، وعدم التمييز والانتقائية بين الدول، وذلك بإلزامها جميعا بالمعاهدات العالمية وإخضاعها دون استثناء لنفس الالتزامات والواجبات.

- حل النزاعات والصراعات الدولية سلميا وفقا لمبادئ الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي وليس وفقا لموازين القوى غير المستقرة، والقضاء على أسباب ومصادر التهديد الخارجي للأمن القومي للدول حتى لا تضطر هذه الأخيرة أو تجد مبررا للجوء لحماية أمنها القومي عن طريق زيادة التسلح والانضمام لسباق التسلح النووي.

- وضع خطة مدروسة لنزع السلاح النووي تكون فيها المبادرة الأولى للدول النووية الكبرى، ومن ثم تتبعها الدول الأقل تسلحا نوويا بنزع أسلحتها النووية وفقا لجدول زمني محدد، وذلك في إطار معاهدة دولية، ومواصلة الجهود الدولية السابقة لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم تحويلها لأغراض عسكرية، وتشجيع تحويل البرامج النووية العسكرية إلى الأغراض السلمية واعتبار ذلك التزاما دوليا يتفق مع مبادئ القانون الدولي العام.

- نشر التكنولوجيا النووية السلمية بأسعار مناسبة وبدون تمييز لجميع دول العالم، مع إخضاع كل مساعدة أو صفقة نووية لرقابة فعالة للتأكد من عدم تحويل استخدامها للأغراض العسكرية.

- يجب بذل جهود حثيثة لإحياء وتنمية الإستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق رفع مستوى الأمان وخفض المخاطر وذلك يتم بتطوير أنظمة الحماية والأمان النووية وتعزيز قبولها لدى الرأي العام اعتمادا على أنها أقل تلويثا للبيئة من الوقود الأحفوري الذي مآله النضوب لا محالة.

- أما بالنسبة لتطوير قواعد" المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية" فنقترح بل نضم صوتنا لأصوات المنادين بضرورة عقد اتفاقية دولية على مستوى الأمم المتحدة وبإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظم قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات الذرية السلمية متحررة من القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية وذلك يتم بأخذ بعين الاعتبار التالي:

- وضع معيار مرن لرابطة السببية بين الضرر النووي ومصدره.

- بداية احتساب مدة التقادم التي يسقط الحق بعدها في مطالبة الدولة بالتعويض من وقت ظهور الضرر النووي لا تاريخ الحادث النووي.

- إسناد جميع النشاطات الذرية التي تجري على إقليم الدولة أو تحت إشرافها إليها أيا كانت الجهة أو الشخص القائم بالنشاط، وتحميلها المسؤولية عما ينتج من أضرار للدول الأخرى.

- تحميل الدولة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عدم مراعاتها للقواعد الفنيـة وإجراءات الأمن والوقاية المتعارف عليها دوليا، عند ممارستها لمشروعاتها النووية على أساس إتيانها عملا غير مشروع دوليا.

- تحميل الدولة المسؤولية الدولية المطلقة عن جميع الأضرار الناتجة عن مشروعاتها النووية إذا لم تتوفر في نشاطها الشروط القانونية اللازمة لوصفه بالعمل غير المشروع دوليا.

و وحده ا مد والتوفيق

قائمــة ا راجــع

أولا- ا راجع باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- ألوين ماكاي، نشوء العصر الذري، ترجمة مكي الحسيني الجزائري، طلاس للدراسات الترجمة و النشر، دمشق، 1993.

- أنتوني كوزدمان، القدرات العسكرية الإيرانية، سلسلة دراسات عالمية (6)، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1999.

- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية ـ العمل الدولي كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ببوزريعة، الجزائر، 1995.

- بن عامــر تونــسي، أساس المسؤولية الــدولية في ضوء القانون الــدولي العام المعاصر، منشــورات دحلب، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد ببوزريعة ـ الجزائر ، الطبعة الأولى 1995.

- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب ، القاهرة ، 1976.

- سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.

- سمينة أحمد، برنامج التسلح النووي الباكستاني ـ نقاط التحول والخيارات النووية، سلسلة دراسات عالمية(39)، مركز الإمارات للدراسات الترجمة و النشر، أبو ظبي، 2000.

- راندال فورسبورج، وليم دريسكول، جريجوري وب، و جوناثان دين: منع انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية ـ مقدمة في وسائل منع الانتشار، ترجمة: سيد رمضان هدارة، الجمعية العامة لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى 998 .

- زيروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائـري مقارنا بالـقـوانين العـربية، الجزء الأول: تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة 2000.

- صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة (المشكلة السكانية- موارد المياه العذبة- التلوث البيئي- التصحر- الطاقة- العولمة) عرض وتحليل لأهم المشكلات العالمية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2001.

- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

- عدنان مصطفى، الطاقـة النووية العـربية ـ عامل بقاء جديد، مركز دراسات الوحـدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1985.

- عمر سعد ا ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، 2005 .

- فـرانـك هارفي، عودة المستقبل- التنافس النووي ونظرية الردع واستقرار الأزمات بعد الحرب الباردة، سلسلة دراسات مترجـمة (12)، مركز الإمارات للـدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى 2003.

- مارك. أ . هارول، الـشتاء النووي- آثار الحرب النووية على الإنسانية والبيئة، ترجمة: سمر منصور، طلاس للدراسات الترجمة والنشر، دمشق.

- محمـد خيري بنـونة، القانـون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية 1991.

- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2002.

- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

- محمد عبد ا محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد و الوثائق الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ت.ن .

- ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشـــركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1995.

- ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، السلام الـشامل أو الـدمار الـشامل- نزع أسلحة الدمار الشامل، الصلاح للدراسات الإستراتيجية و الإنتاج الإعلامي، باريس، أكتوبر 1991.

2- ا ذكرات والرسائل

- أحمد سي علي، "النزاع البريطاني ـ الأرجنتيني في منطقة الفلوكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام" ، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، 2005 .

- بوغزالة محمد الناصر، "معاهـدة تلاتلـولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية"، رسالة ماجستيرفي القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، أفريل 1983.

- بولوح رضا، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.

- حسين فوزاري، "الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية"، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2002.

- فاطـمة بدروني، "الانتشار النووي في جنوب آسيا و تأثيره على العلاقات الأمريكية الهندية"، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.

3- مقالات الكتب ا ماعية و ا لات

1/ مقالات الكتب ا ماعية

- إيريك آرنيت، "مستقبل التوازن الاستراتيجي في جنوب آسيا"، ضمن كتاب توازن القوى في جنوب آسيا ، كتاب غير دوري ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ، 2000.

- جاسـجيت سـنج، "الـتسلح الـنووي والأمن الإقليمي من منظور هندي" ، ضمن كـتاب توازن القوى في جنوب آسيا، كتاب غير دوري ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، 2000.

- روبرت جوزيف، " الدفاع و الردع النووي و البيولوجي و الكيميائي " ، ضمن كتاب: الدفاع الجوي والصاروخي ومواجهة انتشار أسلحة الدمار الـشامل وتخطيط السياسة الأمنيـة، كتـاب غير دوري، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي،2002.

2/ مقالات ا لات

- إبراهيم عاصم، " السياسات النووية للدول النامية"، مجلة الحرس الوطني، العدد243 ، سبتمبر2002 .

- أشرف البربري، " في الذكرى الخمسين لظهورها: الطاقة النووية سلاح ذو حدين"، مجلة الجزيرة، العدد:99، سبتمبر 2004.

- تيموثي.ل.هـ.ماك كورماك، " الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية: محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص53، جانفي – فيفري 1997.

- حافظ غانم، " عدم مشروعية إجراء التجارب الذرية" ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس، جوان 1962 .

- سامية محمد عزت، " النظام الدولي للضمانات النووية"، مجلة الحرس الوطني، العدد258 ،ديسمبر2003.

- عبد الرحمن محمد عثمان المليباري، " التصدي لانتشار الأسلحة النووية"، مجلة العسكرية، عدد ديسمبر 2003.

- عبد الرحمن محمد عثمان المليباري، "الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل"، مجلة العسكرية، عدد:سبتمبر 2001.

- كريستوفر غرينورك، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية و الإسهام في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص 53، فيفري 1997.

- محمد فؤاد الفولي، "إمكانيات تقدم الطاقة الذرية و نتائجها التطبيقية في الدول النامية"، مجلة المهندسين المصرية، العدد الرابع، 1969.

- محمد فؤاد الفولي، "التفجيرات النووية للأغراض السلمية"، مجلة اتحاد المهندسين العرب، العدد الثالث عشر، جويلية 1971.

3 - ا وثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة 1954.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968.
- معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.
- الإعلان العالمي لحماية البيئة الصادر عن مؤتمر استوكهولم 1972.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

1 - Bruno Barillot: Les essais nucléaires français 1960 –1966 : Conséquences sur L'environnement et la santé, études du centre de documentation et de recherches sur la paix et les conflits, Lyon/France fév.1996.

2 - Charles Zorgbibe: L'après-guerre froide dans le monde, (paris : P.U.F), 1993.

3 - Daniel Collard: Les relations internationales, 3eme édition, éd Masson, Paris, 1987.

4 - Jan Thomas, Claire Greensfelder et Wendy Oser avec Nora Akino: Manuel de l'énergie sans danger, Plutonium free future, Berkley, Kalifornia, USA, 1997.

5 - Georges Delcogne ; Georges Rubenstein: Non prolifération des armes nucléaires et système de contrôle, Etudes des sciences politiques, Editions de l'institut de sociologie, Université libre, Bruxelles, 1970.

6 - Georges Ficher: La non proliférations des armes nucléaires, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1969.

7 - Georges Ficher: L'énergie nucléaire et les états unis, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1970.

8 - Gérard Chaliand /Michel Jan: Atlas du Nucléaire Civile et Militaire des origines a la prolifération, ouvrage publie avec le concours de la formation pour les études de Défense National, éd. Payot et rivages, Paris, 1993.

THÈSES

1- Candares Richard: « L'énergie nucléaire : Peut-on en sortir ? Où plaidoyer pour une politique énergétique propre et durable ? », Diplôme universitaire des sciences de l'environnement, session 1994-1995.

2- Fayouzi Reza: « Energie nucléaire et droit de la mer », thèse de Droit, Paris, 1963.

ARTICLES DES REVUES

1- Marcel Jwod:« Le désastre d'hirochima », in Revue internationale de la croix rouge, sept /oct 1982.

2 - A.Boutamine: « L'Algérie et le TNP », in Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, N°3, O.P.U.Alger, 1981.

الملاحـــــق

ملحـق رقـم 1

معـاهدة منـع انتشار الأسلحـة النووية لسنـة 1978

إن الدول التي وضعت هذه المعاهدة، والتي تعرف بـ"أطراف المعاهدة " مدركة الدمار الذي سوف يحيق بالبشرية نتيجة الحرب النووية وما يستتبع ذلك من ضرورة بذل كل جهد لمنع خطر قيام هذه الحرب، وضرورة اتخاذ الإجراءات التي تكفل أمن الشعوب.

واثقة أن انتشار الأسلحة النووية سوف يزيد بالتأكيد أخطار الحرب النووية، متمسكين بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو لعقد اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق أوسع.

متعهدة بالتعاون في تبسيط تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالنشاط النووي للأغراض السلمية.

معبرة عن دعمهم للبحث والتنمية وأي جهود أخرى -في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية- لزيادة إعمال مبدأ الرقابة الفعالة على تدفق المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة عن طريق استخدام الآلات و أية وسائل تكنولوجية في أماكن إستراتيجية محددة.

مؤكدة أن فوائد استطراد هذا المبدأ، لجميع أطراف المعاهدة الاشتراك إلى أقصى حد ممكن في تبادل البيانات العلمية، وكذلك الإسهام -منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى- من أجل زيادة تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

معلنة عن نيتهم في إنهاء سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، وكذا عن تعهدهم باتخاذ إجراءات فعالة ممكن أجل نزع السلاح النووي.

حاثة على التعاون بين جميع الدول لبلوغ الهدف.

مذكرة بعزم جميع أطراف معاهدة 1963 لوقف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء -كما جاء في ديباجتها- على التوصل إلى وقف جميع تفجيرات الأسلحة النووية والاستمرار في التفاوض لهذا الغرض.

راغبة في مضاعفة تخفيف حدة التوتر وتدعيم الثقة بين الدول حتى يمكن تيسير وقف صناعة الأسلحة النووية وتصفية المخزون الحالي منها، وإزالة الأسلحة النووية ووسائل توصيلها وفقا لمعاهدة نزع السلاح العام الشامل في ظل رقابة دولية دقيقة و فعالة.

مذكرة أنه طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، يجب أن تمتنع الدول -في علاقاتها الدولية- عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأقاليم أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى، أو في أي غرض آخر يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، وأن تحقق الأمن والسلام في العالم يجب أن يدعم بالتقليل من قدرة ما يحول من المصادر البشرية والاقتصادية للأغراض العسكرية.

قد وافقت على ما يأتي:

مادة (1)

تتعهد كل دولة ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة ، بألا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أي متسلم أيا كان أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحرض بأي طريقة كانت دولة غير ذات سلاح نووي على صنع أو الحصول بغير ذلك على أسلحة نووية أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي أو أن يكون لها الإشراف على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة.

مادة (2)

تتعهد كل دولة غير ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة، بألا تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي ناقل أسلحة نووية أو أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تصنع أو تحصل بغير ذلك على أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير، وألا تقبل المساعدة في صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها.

مادة (3)

1 - أن تتعهد كل دولة غير ذات أسلحة نووية طرف في هذه المعاهدة بقبول ضمانات توضع في اتفاقية يتم التفاوض بشأنها و تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع نظامها الأساسي و نظام الضمانات الخاص بها، فقط من أجل التأكد من تنفيذ الإلتزامات التي تضمنتها هذه المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة الذرية من الاستخدام السلمي إلى الأسلحة النووية أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي. ويتم إتباع إجراءات الضمانات التي تتطلبها هـذه المادة بالـنسبة إلى المـواد المـصدرية والانشـطارية الخاصة سـواء كانت تنتج أو تصنع أو تستخدم في أي وجه من الأوجه النووية الرئيسية، أو خارج هذه الأوجه، وتطبق الضمانات التي تتطلبها هذه المادة على كل المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة في مختلف الاستخدامات السلمية النووية داخل إقليم هذه الدولة أو في الأراضي الخاضعة لسلطانها أو التي تكون تحت إشرافها في أي مكان آخر.

2 - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تزود(أ) بمصدر لمادة انشطارية خاصة أو (ب) بجهاز أو مادة مصنعة أو معدات خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة، إلى أي دولة غير ذات سلاح نووي ، بغرض استخدامها في الأغراض السلمية، إلا إذا كان هذا المصدر أو المادة الانشطارية الخاصة سوف تخضع لنظام الضمانات الذي تحدده هذه المادة.

3 - تطبق الضمانات التي تحددها هذه المادة بطريقة تتفق مع المادة 4 من هذه المعاهدة، بحيث لا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف ، أو التعاون الدولي في مجال اسـتخدام الـطاقة الـنووية في الأغـراض الـسلـمية، بما في ذلك الـتبادل الدولي للمواد النووية والمعدات اللازمة لتصنيع المواد النووية للأغراض السلـمية بما يتفق وأحكام هذه الـمادة و مبدأ الضمان المبين في الديباجة.

4 - تعقد الدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في هذه المعاهدة اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ ما تشترطه هذه المادة، فرادى أو جماعات مع دول أخرى طبقا للنظام الأساسي للوكالة. وتبدأ المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية في خلال 180 يوما من بدأ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ. على أن تبدأ المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية بالنسبة

للدول التي تودع وثائقها ، أو تدخل المعاهدة بعد فترة ال180 يوما ، ليس متأخرا عن18 شهرا من تاريخ بدء المفاوضات.

مادة (4)

1 - لا يوجد في المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث النتاج و استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، و بما يتفق مع المادتين (1 ، 2) من المعاهدة.

2 - يتعهد جميع أطراف المعاهدة بتسهيل -ويكون لهم حق الاشتراك في- تبادل الأدوات، والمواد والبيانات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى أقصى حد ممكن. على أن يقوم أطراف المعاهدة الذين يسمح وضعهم بذلك، بالتعاون للإسهام - فرادى أو مجتمعين مع دول أخرى، أو منظمات دولية - في دفع تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية للدول الأطراف في المعاهدة غير ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة، مع وضع احتياجات التنمية في مختلف بقاع العالم موضع الاعتبار.

مادة (5)

يتعهد كل طرف من أطراف المعاهدة باتخاذ الإجراءات اللازمة - طـبقا لأحكـام المعاهـدة، وتحت رقابة دولية مناسبة، وعنة طريق إجراءات دولية مناسبة - لإتاحة المنافع الناتجة عن استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية للدول الأطراف في المعاهدة غير ذات السلاح النووي، على أساس عدم التفرقة، وأن يكون ما يتحمله أي طرف مقابل جهاز التفجير المستخدم منخفضا بقدر الإمكان . دون تحميله نفقات الأبحاث والتنمية. وللدول الأطراف غير ذات السلاح النووي أن تحصل على هذه المزايا طبقا لاتفاقية أو اتفاقيات دولية خاصة، عن طريق منظمة دولية مختصة ممثل فيها عدد مناسب من الدول غير ذات السلاح النووي. و تبدأ المباحثات لهذا الغرض مبكرا ما أمكن بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. و للدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في هذه المعاهدة التي ترغب في أن تحصل على هذه المزايا أيضا على أساس أية اتفاقات ثنائية.

مادة (6)

تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالتفاوض بنية صادقة من أجل الإجراءات الفعالة لوقف سباق التسلح النووي مبكرا، ولأجل نزع الأسلحة النووية، لأجل معاهدة نزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة.

مادة (7)

لا يوجد في هذه المعاهدة ما يمس حق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لتأكيد خلوها من الأسلحة النووية.

مادة (8)

1 - لكل طرف من أطراف المعاهدة حق اقتراح أي تعديلات، وذلك بإخطار حكومات الإيداع بنصوص التعديلات المقترحة، التي تبلغها بدورها إلى جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة ، فإذا ما وافق الثلث عدد الأطراف أو أكثر، تقوم حكومات الإيداع بالدعوة إلى مؤتمر يحضره جميع الأطراف لبحث التعديلات المقترحة.

2 - يقرر أي تعديل بأغلبية الأصوات بين أطراف المعاهدة على أن يكون بينها أصوات الدول ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة، وجميع الدول الأخرى التي تكون عند تعميم التعديل أعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية. ويصبح التعديل ملزما لكل طرف يودع وثائق التصديق عليه لدى حكومات الإيداع بمجرد إيداع وثائق التصديق بواسطة غالبية الأطراف، على أن يكون بينها الدول ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة والدول التي تكون عند تعميم التعديل أعضاء في مجلس محافظي الوكالة .

3 - يعقد في جنيف مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدة بعد مرور خمس سنوات على وضعها موضع التنفيذ، لبحث مدى فعالية المعاهدة والتأكد من أن الأهداف المبينة في الديباجة وأحكامها سارية، ويمكن لأغلبية من الدول الأطراف في المعاهدة أن تقترح كل 5 سنوات على حكومات الإيداع عقد مؤتمرات أخرى لنفس الغرض لبحث مدى فعالية المعاهدة.

مادة (9)

1 - يسمح لجميع الدول بتوقيع المعاهدة، ويمكن لأي دولة لا توقع عليها قبل وضعها موضع التنفيذ طبقا للفقرة (3) من هذه المادة الانضمام إليها في أي وقت.

2 - تصدق الدول الموقعة على المعاهدة وتودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبـريطانيا العظـمى، وأيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهي حكومات الإيداع طبقا لهذه المعاهدة.

3 - توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بعد التصديق عليها من دول الإيداع، وإيداع وثائق التصديق من أربعين دولة من الدول الأطراف التي وقعتها. ولأغراض هذه المعاهدة تكون الدول ذات سلاح نووي إذا كانت قد صنعت سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي قبل أول يناير 1967.

4 - توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان المعاهدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

5 - تقوم حكومات الإيداع بإخطار جميع الدول الموقعة أو المنظمة فورا، عن تاريخ كل توقيع و تاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام، و تاريخ وضع المعاهـدة موضع التنفـيذ وتاريخ وصول أي طلب بعقد مؤتمر أو أي ملاحظات أخرى.

6 - يتم تسجيل هذه المعاهدة بمعرفة حكومات الإيداع وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة (10)

1 - لكل دولة طرف و هي تمارس حقها في السيادة ، الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أن حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا . وذلك بأن تخطر جميع الدول الأطراف، وكذلك مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بانسحابها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب.

على أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالحوادث الطارئة التي تقدر الدولة أن ها تهدد مصالحها العليا.

2 - بعد 25 عاما من سريان المعاهدة، يعقد مؤتمر لتقرير ما إذا كانت ستبقى سارية دون تحديد، أو تمد فترة سريانها لمدة أو مدد إضافية أخرى. و ويتخذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة.

مادة (11)

تودع هذه المعاهدة، ولغاتها الرسمية: الإنجليزية، الروسية، الفرنسية، الإسبانية والصينية على وجه السواء، في أرشيف حكومات الإيداع. وترسل صورة رسمية منها إلى الحكومات التي توقعها أو تنظم إليها بواسطة حكومات الإيداع.

ملحق رقم (2)

معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967

الديباجة:

باسم شعوبهم، ومخلصين في التعبير عن رغباتهم وآمالهم، أن حكومات الـدول التي وقـعت على معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

راغبين في المساهمة، على قدر استطاعتهم، في وضع نهاية لسباق التسلح، وخاصة التسلح النووي، ولتدعيم السلام في العالم، على أساس المساواة في السيادة، و حسن الجوار، والاحترام المتبادل بين جميع الدول.

واضعين في اعتبارهم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم (9/808)، قررت بالإجماع " أن التحريم الشامل لاستخدام وصناعة الأسلحة النووية، وأسلحة التدمير الشامل من أي نوع كان"، هو أحد النقاط الرئيسية الثلاث الأساسية في برنامج نزع السلاح.

وأن المناطق المنزوعة السلاح ليست في نفسها غاية ولكنها وسيلة لتحقيق نزع سلاح عام و شامل في مراحل تالية.

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (18/1911) الذي تضـمن أن الإجراءات التي يتفـق عـليها لجعل أمريكا اللاتينية خالية من الأسلحة النووية يجب أن توضع على ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقات الدولية.

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2028 (2) الذي وضع مبادئ توازن مقبولة في المسؤوليات والواجبات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية.

وواضعين في اعتبارهم أيضا أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد أعلن أن تدعيم سلام وأمن العالم هو هدف رئيسي لها.

مقتنعين:

بأن القوة التدميرية للأسلحة جعلت الالتزام الدقـيق بتحريم الحرب ضروري من أجل بقـاء الشعوب والمدنيات، وأن الأسلحة النـووية التي عانت القوات المسلحة كما عانى السكان المدنيون -دون رحمة أو تمييز- من أضرارها الخطيرة، تسبب بما ينتج عنها من نشاط إشعاعي مستمر، تهديدا للجنس البشري قاطبة، قد يؤدي إلى أن تصبح الأرض كلها غير صالحة للحياة وأن نزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية فعالة هو مطلب أساسي تنشده جميع شعوب العالم.

وأن انتشار الأسلحة النووية، الذي يبدو وكأنه لا مفر منه، إلا إذا فـرضـت الدول على نفسها، وهي تباشر حقها في السيادة، قيودا لمنعه وأنه سوف يجعل من الصعب جدا الوصول إلى اتفاق نزع السلاح، ويزيد من خطر اندلاع دمار نووي.

وأن بقاء مناطق خالية من النشاط النووي للأغراض العسكرية يرتبط بحفظ السلام والأمن بهذه المناطق ارتباطا وثيقا.

وأن منع النشاط العسكري النووي من مناطق جغرافية شاسعة تحددها دول المنطقة وهي تباشر حقها في السيادة، سوف يكون له تأثير فعال على أقاليم أخرى تسود فيها ظروف مشابهة.

وأن الموقف الممتاز للدول الموقعة، التي تخلو أقاليمها من الأسلحة النووية، تجعلهم يلتزمون بالمحافظة على هذا الموقف من أجل مصالحهم ومصالح البشرية جمعاء.

وأن وجـود الأسلحة النووية في أي دولة في أمريكا اللاتينية سوف يجعلها هدفا محتملا للهجوم النووي، وسوف يؤدي حتما إلى سباق مخرب من أجل التسلح النووي في المنطقة كلها يؤدي إلى توجيه غير سليم للمصادر التي تحتاجها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى الحرب.

وأن الأسباب السالفة الذكر بالإضافة إلى نزعة حب السلام التي تتصف بها أمريكا اللاتينيـة تحتم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط دون غيرها، وأن لدول أمريكا

اللاتينية أن تستخدم حقها، إلى أقصى حد عادل ممكن، للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة، لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها.

مدركين في النهاية:

أن خلو أمريكا اللاتينية من النشاط العسكري النووي - والمفهوم أنه تعهد دولي ببقاء أقاليمها خالية من الأسلحة النووية إلى الأبد- عامل يساهم التسليح النووي، ووقاية لأقاليـم دولهم من التعرض للضرب بالأسلحة النووية. كما يشكل مساهمة فعالة في منع انتشار الأسلحة النووية، وعامل فعال من أجل نزع سلاح عام شامل.

وأن أمريكا اللاتينية، مخلصة لتقاليدها العالمية، يجب ألا تكتف بمحاولة إبعاد كارثة الحرب النووية عن أراضيها فقط، بل يجب أن تجاهد لرفع مستوى المعيشة والتقدم لشعوبها، وتسـاهم في نفس الوقـت من أجـل صالح البشرية، وهذا يعني تدعيم السلام الدائم المبني على العدل، والمساواة الاقتصادية والعدل الاجتماعي للجميع، طبقا لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

قد وافقوا على ما يأتي:

المادة الأولى - الالتزامات

1- تتعهد الدول المتعاقد في هذه المعاهدة باستخدام المواد و الإمكانيات النووية التي تحت سلطتها الشرعية في الأغراض السلمية، وتحرم و تمنع في أقاليمها ما يأتي:

أ- تجربة، استخدام، صناعة، إنتاج أو امتلاك بأي وسيلة كانت أي سلاح نووي، بواسطة الأطراف بطريق مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن أي طرف آخر أو بأي طريقة أخرى، و كذلك .

ب- استلام، وتخزين، وإيواء، ونشر وامتلاك – بأي طريقة- أي سلاح نووي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الدول الأطراف أو نيابة عن أي طرف آخر أو بأي طريقة أخرى.

2 – كما يتعهد الأطراف بالامتناع عن المساهمة في، أو تشجيع، أو السماح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو بأي طريقة، الاشتراك في تجربة، استخدام، صناعة، إنتاج، امتلاك، أو الإشراف على أي سلاح نووي.

المادة الثانية – تعريف الأطراف المتعاقدة

لأغراض هذه المعاهدة، يعتبر الأطراف المتعاقدون من تسري عليهم هذه المعاهدة.

المادة الثالثة- تعريف الأقاليم

لأغراض هذه المعاهدة، يتضمن اصطلاح "الأقاليم" البحار الإقليمية، و الجو، و أي نطاق آخر تباشر الدولة عليه سيادتها طبقا لدستورها.

المادة الرابعة – نطاق تطبيق المعاهدة

1- يتضمن نطاق تطبيق المعاهدة كل الأقاليم التي توضع فيها موضع التنفيذ.

2- بمجرد تنفيذ ما جاء بالمادة (28) فقرة (1) ، يدخل في نطاق المعاهدة نصف الكرة الغربي داخل الحدود الآتية (عدا الجزء القاري و المياه الإقليمية لأقاليم الولايات المتحدة الأمريكية) : تبدأ من نقطة على خط العرض 35° ، شمالا و على خط الطول 85° غربا ، و من هذه المنطقة إلى الشرق مباشرة إلى نقطة على خط العرض 30° شمالا ، و على خط طول 50° غربا ، ومن هنا إلى خط وهمي إلى نقطة على خط العرض 5° شمالا ، و على خط الطول 20° غربا ، ومن هنا إلى الجنوب مباشرة إلى نقطة على خط العرض 60° جنوبا ،على خط الطول 20° غربا، و من هنا إلى الغرب مباشرة إلى نقطة على خط العرض 60° جنوبا، و على خط الطول 115° غربا ، و من هنا إلى الشمال مباشرة إلى نقطة على خط العرض 0° ، و خط الطول 115° غربا ،و من هنا إلى نقطة على خط العرض 35° شمالا ، و خط الطول 150° غربا، و من هنا إلى الشرق مباشرة إلى نقطة على خط العرض 35° ، خط الطول 75° غربا .

المادة الخامسة – تعريف الأسلحة النووية

لغرض هذه المعاهدة ، السلاح النووي هو كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة عليها، وله من الخواص ما يجعله مناسبا للاستخدام في الأغراض العسكرية، ولا يدخل في هذا التعريف الوسائل التي تستخدم في نقل أو إطلاق هذا الجهاز،إذا كانت منفصلة عنه، و ليست جزءا منه.

المادة السادسة- اجتماع الموقعين على المعاهدة

يدعى جميع الأعضاء الموقعين إلى الاجتماع بناء على طلب أي من الموقعين، أو طلب الوكالة التي أنشئت طبقا للمادة 7 إذا قرروا ذلك، لدراسة المسائل التي تؤثر على هذه المعاهدة بما في ذلك إضافة ما يمكن من تعديلات. وفي جميع الأحوال توجه الدعوة بواسطة الأمين العام.

المادة السابعة – التنظيم

1- تأكيدا التمسك بالالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة ، تنشئ الأطراف المتعاقدة منظمة دولية تسمى" وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية" وتعرف في المعاهدة بـ "الوكالة" . ولا يلتزم بقراراتها إلا الأطراف المتعاقدة.

2- تختص الوكالـة بالتنظيم الدوري أو الطارئ لدراسة الموضوعات المتعلقـة بأهدافها بين الدول الأعضاء، كما تختص بالإجراءات والاحتياطات المقررة في هذه المعاهدة، ومراقبة تنفيذ الالتزامات المتفرعة عنها.

3- اتفق الأطراف المتعاقدون على مد الوكالة بالمعاونة الكاملة الفورية طبقـا لأحكام المعاهدة أو طبقا لأية اتفاقات يعقدونها مع الوكالة ، أو لأية اتفاقات تعقدها الوكالة مع أي تنظيم أو كيان دولي.

4- مقر الوكالة يكون في مدينة المكسيك.

المادة الثامنة - المؤتمر العام

1- طبقا للمعاهدة أنشئت تنظيمات عضوية رئيسية للوكالـة ،هي المؤتمـر العام ، والمجلس و السكرتارية.

2- تنشأ أي تنظيمات فرعية إذا ارتأى المؤتمر العام ضرورة ذلك، طبقا لأحكام المعاهدة.

المادة التاسعة ـ المؤتمر العام

1- المؤتمر العام هو التنظيم العضوي الرئيسي في الوكالة، ويتكون من كل الأطراف المتعاقدة بعقد اجتماعات منتظمة كل سنتين، ويعقد أية اجتماعات خاصة طبقا لأحكام المعاهدة أو ،إذا ما تطلبت الظروف ذلك طبقـا لتقديـر المجلس.

2- المؤتمر العام:

أ- يضع في اعتباره، ويتخذ القرارات في الموضوعات والمسائل التي تختص بها المعاهـدة في حدود أحكامها، بما في ذلك ما يختص بسلطـات وصلاحيات أي عضو ينشأ طبقا لهذه المعاهدة.

ب- يضع أسلوبا لعمل جهاز الرقابة لتأكيد إشراف المعاهدة لما جاء بها من أحكام.

ج- ينتخب أعضاء المجلس والأمين العام.

د- يعزل الأمين العام إذا ما تطلب سير العمل ذلك.

هـ- يستلم، و يضع في اعتباره التقاريـر المفيـدة و الخاصة التـي يضعها المجلـس والأمين العام.

و- يعقد و يضع في الاعتبار الدراسات اللازمة لتبسيط تحقيق أهداف المعاهدة، دون مساس بحق الأمين العام في إجراء دراسات مشابهة لعرضها على المؤتمر لوضعها في الاعتبار، و هو حق له دون الرجوع إلى المؤتمر.

ز- هو الجهاز المختص بسلطة عقد الاتفاقيات مع الحكومات والمنظمات و الهيئات الدولية الأخرى.

1- يتبنى المؤتمر العام ميزانيـة الوكالة، ويحدد مقدار المبالغ التي تساهـم بـ ـها الدول الأعضاء، على ضوء النظم و اللوائح المعمول بها في الأمم المتحدة لنفس الغرض

2- ينتخب المؤتمر العام هيئة المكتب في كل دورة، ويكون أجهزة عضوية مساعدة طبقا للاحتياجات اللازمة لحسن سير العمل.

3- لكل عضو صوت واحد في المؤتمر العام، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضـاء الحاضريـن والمقترعـين، في كل الموضوعات المتعلقة بنظـام الرقابـة، والإجراءات المذكورة في المادة (20) و قبول أعضـاء جـدد،و انتخاب أوعزل السكرتير العام، وموضوعات الميزانية وما يتعلق بها. أما في حالة القـرارات الخاصة بالموضوعات الأخرى، والموضوعات الروتينية، وتحديد الموضوعـات التي يتخذ فيها القرارات بأغلبية الثـلثيـن، فإنها بأغلبية بسيطة بين الحاضرين و المقترعين.

4- يضع المؤتمر العام قواعد و أسلوب العمل لنفسه.

المادة العاشرة – المجلس

1- يتكون المجلس من خمسة أعضاء من الوكالة ، ينتخبهم المؤتمر العام من الأطراف المتعاقدين مع وضع التوزيع الجغرافي في الإعتبار.

2- ينتخب أعضـاء المجلس لمدة أربع سنـوات، على أنه في الانتخاب الأول، ينتخب ثلاثة أعضاء لمدة سنتين فقط ، ولا يجوز انتخاب نفس الأعضاء فترة تالية مباشرة إلا إذا حتم ذلك صغر عدد الدول الأعضاء في المعاهدة.

3- يمثل كل عضو في المجلس بمندوب واحدا.

4- ينظم المجلس بما يجعله قادرا على الاستمرار في العمل.

5- بالإضافة إلى الواجبات التي تحددها له المعاهدة، و تلك التي يحددها له المؤتمر العام ، يقوم المجلس ـ عن طريق الأمين العام ـ بما يكفل العمل الصحيح لجهاز الرقابة طبقا لأحكام المعاهدة ، و للقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

6- يقدم المجلس تقرير سنوي عن ما يقوم به من أعمال إلى المؤتمر العام، كما يقدم أي تقارير خاصة أخرى إذا اقتضى الأمر ، أو إذا طلب منه المؤتمر العام ذلك.

7- ينتخب المجلس هيئة مكتبه في كل دورة.

8- تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية بسيطة بين الحاضرين المقترعين.

9- يضع المجلس قواعد و أسلوب العمل لنفسه.

المادة الحادية عشر ـ الأمانة العامة

1- تتكون الأمانة العامة من الأمين العام، و هو الموظف الإداري الأكبر في الوكالة، ومن تحتاجهم الوكالة من الموظفين. و يعين الأمين العام لمدة أربع سنوات، و يمكن انتخابه لأربع سنوات أخرى فقط. و قد يكون الأمين العام من دول أخرى غير دولة مقر الوكالة، و إذا ما أصبحت وظيفة الأمين العام شاغرة، ينتخب أمينا عاما جديدا للمدة الباقية من الأربع سنوات.

2- يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقا للقواعد التي يضعها المؤتمر العام.

3- بالإضافـة إلى الوظائـف الـتي تحـددها هـذه المعاهـدة ، و تلـك التي يحـددها له الـمؤتمر العام، على الأمين العام تأكيد ـ كما هو مذكور في المادة (10) فقرة(5) ـ العمل السليم لجهاز الرقابة الذي ينشا طبقا للمعاهدة ، لأحكامها و للقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

4- يعمل الأمين العام في نطاق اجتماعات المؤتمر العام و المجلس، و يقدم تقريرا سنويا لكلا الجهازين عن عمل الوكالة، كما يقدم أي تقارير خاصة يطلبها المؤتمر العام أو المجلس، كما يقدم أي تقارير أخرى ترغب الأمانة العامة تقديمها.

5- تضع الأمانة العامة نظاما لتوزيع المعلومات التي تتلقاها من أي مصادر حكومية على الأطراف المتعاقدة، وكذلك لتوزيع أي معلومات من أي مصادر غير حكومية تكون لها فائدة للوكالة.

6 - و خلال مباشرتهم لوظائفهم، لا يتلقى الأمين العام و موظفو الأمانة أي تعليمات من أي حكومة كانت ، أو من أية سلطة كانت غير الوكالة ، كما يمتنعوا عن أي عمل يتنافى مع عملهم كموظفين رسميين ذوي صفة دولية و بصفتهم خاضعين للوكالة ، لا يبوحون بأي أسرار صناعية أو أية معلومات محظور نشرها عملوا بها نتيجة لعملهم الرسمي في الوكالة.
7 ـ يتعهد الأطراف المتعاقدون باحترام الصفات الدولية الكاملة و صلاحيات الأمين العام وموظفي الأمانة، وعدم التأثير عليهم خلال مباشرتهم لوظائفهم.

المادة الثانية عشر ـ جهاز الرقابة

1- للتحقق بالتمسك بالالتزامات التي اتفق عليها الأطراف المتعاقدون طبقا لأحكام المادة (1) ينشأ جهاز رقابة ، يباشر مهامه طبقا لأحكام المواد(13 ـ 18) من المعاهدة.

2- يستخدم جهاز الرقابة خاصة في التحقيق مما يأتي:

أ- أن الأجهزة و الخدمات، والإمكانيات المخصصة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، لا تستخدم في تجربة أو صناعة الأسلحة النووية .

ب- أن الأعمال المحرمة طبقا للمادة (1) من المعاهدة لا تباشر بأقاليم أي طرف من الأطراف المتعاقدين باستخدام مواد أو أسلحة نووية مستجلبة من الخارج

جـ - أن التفجيرات للأغراض السلمية لا تتعارض مع ما جاء بالمادة(18) من المعاهدة.

المادة الثالثة عشر ـ نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يتفاوض الأطراف المتعاقدون، فرادى أو جماعات، للاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق نظام الضمانات التي وضعته، على كل نشاطهم النووي. على أن يبدأ كل طرف من الأطراف المتعاقدين المفاوضات في ظرف 180 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق على المعاهدة و توضع الاتفاقات موضع التنفيذ بالنسبة لكل طرف ، ليس متأخرا

عن ثمانية عشر شهرا من بدء هذه المفاوضات،يستثنى من ذلك الأحوال الطارئة أو الاضطرارية.

المادة الرابعة عشر ـ تقارير الأطراف

1- يقدم الأطراف المتعاقدون إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ـ لإخطارهم ـ تقارير نصف سنوية، تثبت أنهم لا يباشروا في الأقاليم التابعة لهم أي نشاط محرم طبقا لأحكام المعاهدة.

2- يقدم الأطراف المتعاقدون، في نفس الوقت، إلى الوكالة صورة من أي تقارير يقدمونه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتعلق بالمسائل موضع هذه المعاهدة أو المتعلقة بتطبيق نظام الضمانات.

3- يقدم الأطراف المتعاقدون إلى منظمة الدول الأمريكية لإخطارها أي تقارير حسب رغبتها، تنفيذا للالتزامات التي وضعها النظام الداخلي بين الدول الأمريكية.

المادة الخامسة عشرة ـ التقارير الخاصة التي يطلبها الأمين العام

بتخويل من المجلس، يطلب الأمين العام من الأطراف المتعاقدين أي معلومات تكميلية أو فرعية خاصة بأي حدث أو ظروف ترتبط بتحقيق هذه المعاهدة، مع ذكر الأسباب وتتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون تعاونا كاملا فوريا مع الأمين العام.

المادة السادسة عشرة ـ التفتيش الخاص

1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و للمجلس المنشأ طبقا لهذه المعاهدة، لكل منهما سلطة إجراء تفتيش خاص في الأحوال الآتية:

أ- في حالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، طبقا للاتفاقيات المذكورة في المادة (13) من المعاهدة.

ب- في حالة المجلس:

1- عندما يطلب أي طرف ت مبينا الأسباب الداعية إلى ذلك ـ يكون في شك من أن نشاطا محرما طبقا للاتفاقية ، يباشر فعلا ، أو سوف يبدأ في مباشرته في إقليم أي طرف ، أو في أي مكان بالاشتراك مع هذا الطرف ، حينئذ يتخذ المجلس إجراءا فوريا لإجراء التفتيش طبقا للمادة (10) فقرة (5).

عندما يطلب من أي طرف يشك أو يتهم بمخالفة أحكام المعاهدة ، يتخذ المجلس إجراءا فوريا بالتفتيش طبقا للمادة (10) فقرة (5) ، و يقدم مثل هذا الطلب إلى المجلس عن طريق الأمين العام للوكالة.

2- توفر نفقات و تكاليف أي تفتيش خاص يجري طبقا للفقرة (1) ، و الفقرة الفرعية (1)، (2) من هذه المادة بواسطة الطرف أو الأطراف الطالبة، إلا إذا رأى المجلس طبقا لتقرير طالب التفتيش ، أنه طبقا للظروف القائمة في هذه الحالة ،يجب أن تدفع النفقات و التكاليف بواسطة الوكالة .

3- يضع المؤتمر العام أسلوب تنظيم و إجراء التفتيش الخاص الذي يتم طبقا للفقرة 1، فقرة فرعية ب (1)، (2) من هذه المادة.

4- تتعهد الأطراف المتعاقدة بضمان كامل حرية و مراجعة و تفتيش كل الأماكن

و المعلومات اللازمة لمباشرة وظائفهم، و المرتبطة مباشرة بالشك في مخالفة المعاهدة، للمفتشين القائمين بالتفتيش الخاص. و إذا ما طلب الطرف الذي يجري التفتيش في إقليمه، يرافق المفتشين المعينين من المؤتمر العام، مندوبون عن سلطات هذا الطرف، على أن ـ

لا يعوق هذا الإجراء أو يمنع عمل المفتشين.

5- يقدم المجلس فورا،إلى جميع الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، صورة من أي تقرير عن أي تفتيش خاص .

6- و بنفس الطريقة، يرسل المجلس عن طريق الأمانة العامة.إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية، لإعلامها، صورة لأي تقرير عن أي تفتيش يجري طبقا للفقرة (1)، فرعية ب (1)، (2) من هذه المادة.

7- قد يقرر المجلس، كما قد يطلب أي طرف، عقد دورة خاصة للمؤتمر العام لبحث التقارير الخاصة بأي تفتيش خاص. و في مثل هذه الحالة ، يتخذ الأمين العام خطوات فورية لعقد المؤتمر المطلوب.

8- قد يضع المؤتمر المنعقد في دورة خاصة طبقا لهذه المادة، توصيات للأطراف المتعاقدة و يقدم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتحويلها إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة.

المادة السابعة عشر ـ استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

لا تتضمن أحكام هذه المعاهدة ما ينتقص من حق الأطراف المتعاقدة، طبقا للمعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، و خاصة من أجل التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي.

.

المادة الثامنة عشر ـ التفجيرات للأغراض السلمية

1- للأطراف المتعاقدة أن تقوم بإجراء تفجيرات لأجهزة نووية للأغراض السلمية ـ بما في ذلك التفجيرات التي تتضمن أجهزة مشابهة لتلك المستخدمة في الأسلحة النووية ـ و لها أن تتعاون مع أطراف ثالثة لنفس الغرض ، بشرط أن يتماك طبقا لأحكام هذه المادة و مواد المعاهدة الأخرى ، و خاصة المادتين (1،5).

2- تخطر الأطراف المتعاقدة، التي تنوي إجراء، أو المعاونة في إجراء مثل هذه التفجيرات للوكالة، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسبقا على قدر ما يقتضيه الموقف، بتاريخ التفجيرات و كذا تخطر عن المعلومات الآتية في نفس الوقت:

أ- طبيعة الجهاز النووي و مصدره.

ب- مكان الانفجار و الغرض منه طبقا للتخطيط الموضوع.

ج- الأسلوب الذي سيتبع لتطبيق ما جاء بالفقرة (3) من هذه المادة.

د- قوة الجهاز المنتظرة.

هـ - كلما يمكن معرفته من معلومات عن أي غبار مشع ينتظر أن ينتج عن الانفجار

أو الانفجارات و الإجراءات التي ستتخذ لمنع الأخطار عن السكان و النباتات و أقاليم أي طرف أو أطراف.

1- للأمين العام ، و للأشخاص الفنيين المعينين من المجلس و الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يراقبوا كل التحضيرات ، بما في ذلك تفجير الجهاز ، و يكون لهم حق دخول أي منطقة بجوار موقع التفجير للتأكد إذا ما كان الجهاز و الإجراءات المتبعة أثناء التفجير تنطبق مع البيانات المعطاة طبقا للفقرة (2) من هذه المادة ومواد المعاهدة الأخرى.

2- للأطراف المتعاقدة التعاون مع أطراف ثالثة للغرض المحدد فقرة (1) من هذه المادة طبقا لما جاء بالفقرة (2،3) منها.

المادة التاسعة عشر- العلاقة بالمنظمات الدولية

1- للوكالة أن تعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا للسلطة التي يخولها لها المؤتمر العام، و التي ترى أنها تسهل العمل الفعال لجهاز الرقابة التي تنشئه المعاهدة.

2- للوكالة أن ترتبط بعلاقات مع أي تنظيم أو هيئة دولية ، خاصة تلك التي قد تنشأ في المستقبل للإشراف على نزع السلاح، أو كإجراء احتياطي للرقابة على التسلح في أي من أجزاء العالم .

3- للأطراف المتعاقدة أن تطلب، إذا رأت ذلك مناسبا، المشورة من لجنة الطاقة النووية الخاصة بالدول الأمريكية في كل الموضوعات التكنولوجية المتعلقة بتطبيق المعاهدة، و يخول للجنة التعامل فيها طبقا لدستورها.

المادة عشرون ـ الإجراءات في حالة مخالفة أحكام المعاهدة

1- يبين المؤتمر العام جميع الحالات التي لا يلتزم فيها أي طرف متعاقد بالتزامه طبقا للمعاهدة ـ حسب ما يراه المؤتمر ـ و يلفت نظر الطرف المعنى، مع وضع التوصيات المناسبة.

2- و إذا ما كان عدم الالتزام هذا ـ حسب رأي المؤتمرـ يعتبر خرقا لأحكام المعاهدة، يهدد السلم و الأمن، يبلغ المؤتمر العام مجلس الأمن والجمعية العامة فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة و إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية. وكذلك يبلغ المؤتمر العام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأغراض التي تتمشى مع دستور الوكالة.

المادة الحادية والعشرون ـ الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية

لا يتعارض أي من أحكام هذه المعاهدة مع حقوق و التزامات الأطراف طبقا لميثاق الأمم المتحدة، أو المعاهدات الإقليمية القائمة في حالة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

المادة الثانية والعشرون ـ المزايا و الحصانات

1- تتمتع الوكالة في إقليم كل من الأطراف المتعاقدة بقوة قانونية و مزايا و حصانات على قدر ما يلزمها لمباشرة وظائفها وتحقيق أهدافها.

2- يتمتع ممثلو الأطراف المتعاقدة المعتمدون لدى الوكالة، والموظفون الرسميون للوكالة بالمزايا و الحصانات اللازمة لأداء وظائفهم.

3- للوكالة أن تعقد اتفاقات مع الأطراف المتعاقدة حول التفصيلات الخاصة بتطبيق الفقرات (01، 02) من هذه المادة.

المادة الثالثة والعشرون

بمجرد وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ، تخطر الأمانة العامة فورا من أي اتفاق دولي

أو قضية حول تفسير أو تطبيق المعاهدة، إلى محكمة العدل الدولية

المادة الرابعة والعشرون ـ تسوية المنازعات

إذا لم يتفق الأطراف المعنيون على طريقة أخرى لتسوية سلمية، يرفع أي نزاع لا يسوى أو قضية حول تفسير أو تطبيق المعاهدة، إلى محكمة العدل الدولية.

المادة الخامسة والعشرون ـ التوقيع

1- تبقى هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع من :

أ- كل جمهوريات أمريكا اللاتينية.

ب- إلى كل الدول ذات السيادة في المنطقة جنوب خط العرض 35° شمالا في نصف الكرة الغربي، و لجميع الدول التي تصبح ذات سيادة عندما يقرر المؤتمر العام قبولهم، عدا ما يجيء ذكرهم في الفقرة (2) من هذه المادة.

2- لا يتخذ المؤتمر العام قرارات يختص بقبول أي كيان سياسي يكون -قبل تاريخ فتح المعاهدة للتوقيع- جزء من أقاليم موضع خلاف أو مطالبة بين دولة خارج قارة أمريكا، ودولة أو أكثر من دول أمريكا اللاتينية، طالما بقى هذا النزاع دون تسوية سلمية.

المادة السادسة والعشرون ـ التصديق و الإيداع

1- تكون هذه المعاهدة جاهزة للتصديق بواسطة الدول التي وقعت عليها طبقا لنظمها الدستورية.

2- تودع هذه المعاهدة ووثائق التصديق عليها طرف حكومة الولايات المتحدة المكسيكية التي تعتبر حكومة الإيداع طبقا للمعاهدة.

3- ترسل حكومة الإيداع صورا رسمية من المعاهدة إلى حكومات الدول التي توقع عليها وتبلغهم عن إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق.

المادة السابعة والعشرون ـ تحفظات

لا يسمح بأي تحفظات تجاه أحكام هذه المعاهدة.

المادة الثامنة والعشرون ـ وضع المعاهدة موضع التنفيذ

1- طبقا للتحفظات في الفقرتين (2، 2) من هذه المادة ، توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بين الدول التي صدقت عليها بمجرد إنهاء الإجراءات التالية:

أ- إيداع وثائق التصديق على المعاهدة طرف حكومة الإيداع بواسطة حكومات الدول المذكورة في المادة (25)، والتي تكون قائمة عند فتح باب التوقيع على هذه المعاهدة، و التي لا تقع تحت أحكام المادة (25) الفقرة (2).

ب- التوقيع و التصديق على بروتوكول (1) المرفق بهذه المعاهدة بواسطة دول القارة الأمريكية التي ترتبط واقعا وقانونا بمسؤوليات دولية بأقاليم تقع داخل النطاق الذي تطبق فيه هذه المعاهدة.

ج- التوقيع والتصديق على بروتوكول(2) المرفق بالمعاهدة بواسطة جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية.

د- عقد الاتفاقات الثنائية حول تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتوافق مع المادة 13 من هذه المعاهدة.

2- لجميع الدول الموقعة حق مطلق في التخلي عن كل أو بعض ما جاء في الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة. ويتم ذلك بإعلان يرفقونه بوثائق التصديق و يودعونه في نفس الوقت أو بعد ذلك. وبالنسبة للدول التي تباشر هذا الحق ، توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بمجرد إيداع هذا الإعلان أو بمجرد إتمام الإجراءات التي لم يتضمنها إعلان التخلي.

3- بمجرد وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة(2) بواسطة إحدى عشر دولة تعقد دولة الإيداع اجتماعا لهذه الدول، و حينئذ تقوم الوكالة و تبدأ عملها.

4- بعد وضع المعاهدة موضع التنفيذ بالنسبة لجميع دول المنطقة، و عندما تمتلك دولة جديدة سلاح نووي ، لا يعمل بهذه المعاهدة بالنسبة للدول التي صادقت عليها دون التخلي عما جاء بالفقرة (1) فقرة فرعية جـ من هذه المعاهدة ، إذا طالبت بذلك و تبقى المعاهدة كذلك بالنسبة لتلك الدول حتى تصدق الدولة النووية الجديدة ، برغبة منها أو بعد مطالبة المؤتمر العام، على البروتوكول المرفق.

المادة التاسعة والعشرون ـ التعديلات

1- لأي نظام من الأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح تعديلات لأحكام المعاهدة، وتقدم هذه المقترحات إلى المجلس عن طريق الأمين العام، الذي يحولها إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى، والى الموقعين طبقا للمادة (6). و يقوم المجلس عن طريق الأمين العام، بعقد دورة اجتماعات خاصة للمؤتمر العام لدراسة المقترحات المطروحة التي تقر طبقا لأغلبية ثلثي الحاضرين و المقترعين من الأطراف المتعاقدة.

2- توضع التعديلات موضع التنفيذ بمجرد إتمام الإجراءات المبينة في المادة (28) من هذه المعاهدة.

المادة الثلاثون ـ مدة المعاهدة و الانسحاب منها

1- لهذه المعاهدة صفة الدوام ، وتبقى سارية باستمرار، ولكن لأي طرف فيها حق الإنسحاب منها بإعلان ذلك إلى الأمين العام للوكالة، إذا ما رأى الطرف المنسحب حسب رأيه، أن هناك ظروفا قائمة، أو قد تقوم، تتعلق بالمعاهدة أو البروتوكولات (1) ، (2)، تؤثر على المصالح العليا أو على سلام أو على أمن طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة.

2- يتحقق الانسحاب بعد مرور ثلاثة أشهر من وصول الإعلان إلى الأمين العام من حكومة الطرف المتعاقد المنسحب، يرسل الأمين العام هذا الإعلان فورا إلى جميع الأطراف الأخرى المتعاقدة، والى السكرتير العام للأمم المتحدة لإبلاغه إلى المجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة. كذلك يرسل الإعلان إلى أمين عام منظمة الدول الأمريكية.

المادة الحادية والثلاثون ـ النصوص والتسجيل

هذه المعاهدة، ولغتها الرسمية الاسبانية، والصينية، والانجليزية والفرنسية، والبرتغالية، والروسية على وجه السواء، سوف تسجل بواسطة حكومة الإيداع طبقا لما جاء بالمادة (1،2) من ميثاق الأمم المتحدة. وتبلغ حكومة الإيداع السكرتير العام للأمم المتحدة بكل التوقيعات والتصديقات والتعديلات الخاصة بهذه، كما تبلغها إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية للعلم.

الفهـرس